سین مفعول

بسین مفعول الذی قام

اللهم انت ربی

یا الهی سن بنم ربم سک اکا یوق کان

خلقتنی وانا عبدک

سن بنی وار ایلدوک یوقدن قدیم لم یزل

بن سکا قولم قبول ایت قولنغه یا مستعان

ووعدک ما استطعت

طاقتم ایدوکجه الحق قادرم من ناتوان

منتظرون وعدکه کم ایلدک مؤمنلره

اولاکم دوز قیامت حور غلمان جنان

ابوء لک بنعمتک علی

نعمتکه مستغرقم که ایلدوک حددن فزون

عافیت اسلام صحت مال ملک خان مان

فانه لا یغفر الذنوب الا انت

درد درگاه ایلر ایسه کم بنی ایلر قبول

کناهی کیم یارلغامز انمسک عفو علیان

یعنی یزیدی مفهوم نظم خیر ناس

یعنی استغفار دیدی مفهوم نظم خیر ناس

لا اله الا انت

سندن ارتق تکری یوق

معبود بالحق سک همان

وانا علی عهدک

عهدک اوزره دورم مسلم

که ایلدوک روز الست

اعوذ بک من شر ما صنعت

قصن بداندش اندن

اولمش غایت ضعیف

صفور دن حضرتکه امیدم الامان

وابوء بذنبی فاغفر

حددن اشدی یوز قباسی

ستاتم بی شمار

یوز مه اولر مه کرم قیل

ای غفور بنده کان

الجزء المعدوم من سبب الرسول للشيخ تقي الدين علي ابن عبد الكافي السبكي رتبته على اربعة ابواب الاول في حكم
الباب من السنة الثاني في حكم من اهل الذمة الثالث في بيان ما للحربي بذمة الرابع في بيان من شرع
الاول في حكمه رفع من تصنيفه في ٧٢٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المنفرد لا ولا يزال المنزه عن اعدائه المبرأ في ارضه وسمائه المقدس
بصفاته واسمائه المتوحد بعظمته وكبريائه القادر بجبروته وعلائه الواحد الاحد
الذي لا اول لازليته ولا آخر لبقائه الحي الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يشركه
احد في قضائه الحي الذي عز حكمه على كل احد بفنائه العالم فلا يعزب عنه مثقال ذرة
في الارض ولا في السماء الى صالح ظهوره وخفائه القادر فكل الممكنات تحت طوع مشيته
لامره وحفائه الحكيم الذي اتقن ما صنع فسبحان من آثاره تحار العقول في بحار الآلائه
احمده على ما اتبع من نعمائه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له شهادة اوحرها واستودعها ليوم لقائه واشهد ان محمدا عبده ورسوله
خاتم انبيائه وصفوة رسله واصفائه نبي الرحمة وشفيع الامة وكاشف الكرب
والنبي الداعي باذن الله الى النور من الظلمة المشبع بالهدى والحكمة والموعود
بما بشر به من الكفاية والعصمة شرف الله قدره على سائر الخلائق وافضل الانبياء
على نصرة الهدى والموائق حبيب الله وخليله وامينه على وحيه ورسوله الذي
الخلق عيارته والموعود النصر بخبره لولاه ما خلقت سماء ولا ارض ولا كان للدنيا
عين ولا اثر الداعي الى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة والواجب تعظيمه
والصلوة عليه على جميع الالسنة من وجبت بنبوته وآدم بين الروح والجسد
وكان اسمه مكتوبا على العرش مع الفرد الصمد ورفع الله ذكره فلا يذكر الا ويذكر
وجعل شريعته ناسخة لجميع الشرائع فلو كان موسى وعيسى حيين لاقتدى بهما

ونبيه المنصور بالرعب مسيرة شهر والباقي كتابه نبأ الدهر المخصوص بالدعوة
العامة وكان النبي يبعث الى قومه وصاحب الشفاعة العظمى حين يذهل كل صاحب
عن ولده والوالد والام ببين لواء الحمد وآدم ومن دونه تحت لوائه واول من
تنشق عنه الارض واخا بعث الاموات والمام الانبياء وخطيبهم اذا وفدت
الوفود الاصوات صاحب الصدر المشروح والامداد بالملائكة والروح والمعجزات
الباهرة والآيات الظاهرة المطهر من كل دنس وعيب والمخلى عن كل شك
وريب لم يزل نورا ينتقل في الاصلاب والجباه من لدن آدم الى ان ابرزته
نسبة اطهر الانساب واعظمها واوفرها عند الله والخلق واكرمها سيد ولد آدم
الجامع لمكارم الفاسفة والسماح محفوظا بكلمات الله في عنفوان الصباح حتى
طلع بدرا منيرا تنكسف الاصنام لطلعته واخفل داعي الشرك لسعته
والى كمال دايرة الوجه وقطبه وصفوة الآدم ولبه من النسل الطيب
وهو انفسها واراس الشعوب وهو ارأسها كما ملا في ذاته وصفاته
محفوظا في صرفاته وسكناته معصوما في خلواته وجلواته مدعوا عند قوم
بالامين مقبلا بقلبه وقالبه على عباد رب العالمين يسلم عليه قبل بعثته
الحجر ويظلله الغمام ويتوسم فيه كل من له علم انه رسول الملك العلام الى الثقلين
الاربعين فاتاه الروح الامين بالكتاب المبين الذي هو اعظم المعجزات
التي رسي الحصا ونبع الماء وانشق القمر وردت العين من العور

وتكثير القليل واجابة الدعاء والمعراج والاسراء وكمال عائشة في الخلق و
الخلق ورائحة وريحه بل في جميع الخلق والصلوة بالانبياء وسيادة ولد آدم
وروية الله في جهة العالم وقبل الاعيان وابدا الاكمه والاعسان وغير ذلك
من المعجزات والآيات البينات التي لا تعد ولا تحصر صلى الله عليه وسلم وعلى آله
وازواجه وذريته وسلم تسليما كثيرا ما دار فلك وسبح ملك ودرت ارحاء
وعدهم واطرد وما دامت الدنيا والآخرة والبسه من عظيم حلله الفاخرة
واناله الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وبعثه مقاما محمودا الذي
اليه متناهى وقت سلاما جديدا اما بعد فانه لا نسبة علينا لاحد بعد الله
كما لهذا النبي الكريم ولا فضل لبشر سواه علينا لفضله العميم اذ به هدانا الله
الصراط المستقيم ووقانا من حر نار الجحيم قال الله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم
عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم به حصلت لنا مصالح
الدنيا والآخرة واسبغ الله علينا نعمه باطنة وظاهرة وبقرنا بعد العمى
وهدانا بعد الضلال وعلمنا بعد الجهل وبه ان شاء الله نرجو الامن بعد الخوف
اجبنا لداعوته سناعة لنا يوم القيامة ونال الله لنا ما لا يبلغه امنيتنا
من انواع الكرام فكيف نقوم بشكره او نقوم من واجب حقه بعشار عشره
فلذلك ولما له عندنا من المرتبة العلية اوجب علينا تعظيمه وتوقيره
ونصرته ومحبته والادب معه فقال تع انا ارسلناك شاهدا ومبشرا

ونذيرا لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وقال الله تع لا ترفعوا
فوق صوت النبي الآية وقال تع للمؤمنين من انفسهم وقال تع يا ايها الذين
آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض
ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون ان الذين يغضون اصواتهم عند رسول الله اولئك
الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة واجر عظيم وقال الله ان الله وملائكته
يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقال الله وان
تظاهرا عليه فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك
ظهير وقال تع لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم ومن تامل
القرآن كله وجده طافحا بتعظيم عظيم لقدر النبي عرف ان الله كما اوجب علينا
مع التصديق به وبوحدانيته واجبات في قلوبنا من التعظيم والاجلال والهيبة
والخوف والرضا والتوكل والشكر وفي اللسان من الثناء والذكر والمدح
والدعاء وفي جوارحنا من الصلوة وغيرها من الواجبات كذلك اوجب لنبيه
مع التصديق به وبرسالته واجبات في قلوبنا من التوقير والتعظيم و
المحبة وفي اللسان من الصلوة والسلام في الاذان والصلوة والخطبة
وفي جوارحنا بان نقدمه على انفسنا ونبذل مهجنا بين يديه الى غير ذلك
مما اوجبه الله بزيادة على ما يجب تبليغه من جهة الرسالة فان ذلك لكل
في كل رسول من حيث الرسالة وهذا قدر زايد تعظيما لخصوصه نبينا صلى الله عليه وسلم قال الامام

لا بدّ من احدكم حتى اكون احبّ اليه من ولده ووالده والناس اجمعين وقال عمر يا رسول
الله انت احبّ الىّ من كلّ شئ الّا نفسى فقال لا يا عمر حتى اكون احبّ اليك من نفسك فقال
انت احبّ الىّ من نفسى قال فالآن ولذلك حرّم سبحانه ومن علينا امورًا لتعظيم النبىّ
فقال الله سبحانه وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدًا
ان ذلكم كان عند الله عظيمًا وقال الله سبحانه ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله
فى الدنيا والآخرة واعدّ لهم عذابًا مهينًا والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات
بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانًا واثمًا مبينًا فانظر كيف فرّق فى الجزاء بين ايذاء
الرسول وايذاء غيره من المؤمنين وحرّم ازواجه بعده ولم يحرّم ازواج غيره من
المؤمنين بعده وقال يا ومنهم الذين يؤذون النبىّ ويقولون هو اذن قل اذن
خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ورحمة للذين آمنوا منكم والذين يؤذون رسول
الله لهم عذاب اليم وقال يا ان ذلكم كان يؤذى النبىّ فيستحيى منكم والله لا يستحيى
من الحق وحرّم سبحانه ويا التقدم بين يدى الله ورسوله فلا يحلّ لاحد ان يتقدم
بقوله على النبىّ عم وحرّم التخلف عنه فعال ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب
ان يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه وحرّم نداءه من وراء
الحجرات ونبّه من يفعل ذلك الى عدم العقل ولا سبيل الى ان يستوعب هذا الآيات
الدالة على ذلك وما فيها من التصريح والاشارة الى علوّ قدر النبىّ عم ومرتبته
ووجوب المبالغة فى حفظ الادب معه ولذكر الآثار التى فيها شئ من هذا المعنى وفيما ذكرناه
كفاية

بالرسول والنبىّ ولم يناده باسمه كخلاف غيره من الانبياء فانه ما سمّاهم الّا بغير ذلك
مما يشير الى امامته وقدره العليا عنده وآته لا يجد ساوى مجده فكان تفضيلنا له
وبذلنا النفوس والمهج بين يديه وتوفيقنا اياه ونصرتنا له على اعدائه واصبنا علينا
لاستيلاء امراسه وتنوسنا مناكبه اليه لما كان له علينا من الاحسان والفضل بعد ما
عجت من اصوات الهها وآلحجة بالقلب النصرة باليد واللسان فاذا اعجزت اليد فلا
اقلّ من اللسان وبهذا انضيف سمّيته السيف المسلول على من سبّ الرسول
وكان الداعى اليه انّ متبرّا رغب البنانى نصرانى سبّ ونم بسام فكتبت عليه بتنبّل
النصرانى المذكور كما قتل النبىّ عم كعب بن اشرف ويظهر الجناب الرفيع من وقوع
هذا الطلب لا يسلم اشرف الدين من الاذى حتى يراق على جوانبه الدم وكتب بى
جماعة من الشافعية والمالكية فانكر ذلك بعض الناس محتجًّا بقول الرافعى وغيره من
الاصحاب انّ فى انتقاض عهده بذكر ذلك خلافًا وظنّ انه اذا لم يستفض عهده لا يقتل
وفيه من الاستدلال بقصة كعب بن اشرف وقال بعد واقعة عين لا يستدلّ بها
لاحتمال انه قتل بغير ذلك السبب وزعم بعض الجاهلين فى ذلك انّ كعب بن اشرف
كان حربيًا وانى لاتعجّب من المجادلة فى ذلك من له ادنى المام بالسير والسنن
بالغة وآتيت من سائر بلاد آخر وامامه وقد قال بما قلت واصحّ ما صحّت به
من ضبر كعب بن اشرف وكذلك الا كابر من اصحاب مذهبه ولم يعدّ 2 احد منهم
خلافه وذكر وقال الرويانى ان المرتد اذا لحق بقوته فلا يرق ولا يسبى ولذكر الآ المجادلة بالباطل

وحق على وعلى غيري من اهل العلم التيام في ذلك وتبيين الحق فيه فان فيه نصرة للنبي ﷺ واسه يقول وليعلم الله من ينصره ورسله ان الله قوي عزيز وليس لي قدرة ان انتم بيدي من هذا الكتاب الملعون والله يعلم ان قلبي كاره منكر ولكن لا يمكني الانكار بالقلب هنا فاجاهد بما اقدر عليه من اللسان والقلم واسال الله عدم المواخذة بما يقتصر يدي عنه وان يجيني كما انجا الذين ينهون عن السوء انه غفور ورتبت هذا الكتاب على ابواب اربعة الاول في حكم الكتاب من المسلمين الكتابي حكم الكتاب من اهل الذمة وسايد الكفار الثالث في بيان ما هو سب الرابع في شيء من شرف المصطفى ﷺ ختم الكتاب ليكون ختامه مسكا واسه اسال ان ينتفع به وان يجعله خالصا لوجهه وان يتقبل انا ولنا وافعالنا وثيابنا وجميع لنا ولآبائنا وامهاتنا واولادنا واهلينا ضد الدنيا والآخرة ويصرف عنا شر الدنيا والآخرة ويكثر نا في زمرة هذا النبي الكريم بفضله ومنه الجميع انه هو الغفور الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم الباب الاول في حكم الكتابي من المسلمين وفيه فصلان احدهما في وجوب قتله اذا لم يتب والكتابي توبته واستتابته الفصل الثاني في وجوب قتله وذكر ما يحتج عليه والكلام في مسئلتين احدهما في نقل كلام العلماء في ذلك والثانية في الدليل والثانية في انه يقتل كفرا او حدا ثم اذكر المسئلة الاولى في نقل كلام العلماء واما النقل فقال العباس بن عبد الله عن اجمعت الامة على قتل منتقصه من المسلمين

وسابه وقال ابو بكر بن المنذر اجمع عوام اهل العلم على ان من سب النبي ﷺ عليه القتل وممن قال ذلك مالك بن انس والليث واحمد واسحق وهو مذهب الشافعي قال عياض وبمثله قال ابو حنيفة واصحابه والثوري واهل الكوفة والاوزاعي في المسلم وقال محمد بن سحنون اجمع العلماء ان شاتم النبي ﷺ المنتقص له كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله وحكمه عند الامة القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر وقال ابو سليمان الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما وعن اسحاق بن راهويه احد الائمة الاعلام قال اجمع المسلمون ان من سب الله وسب رسوله عم او دفع شيئا مما انزل الله وقتل نبيا من انبيا، الله عز وجل انه كافر بذلك وان كان مقرا بكل ما انزل الله وهذه نقول معتمدة يدل لها وجه الاجماع ولا عبرة بما اشار اليه ابن حزم الظاهري من الخلاف في تكفير المستخف به فانه شيء لا يعرف لاحد من العلماء ومن استقرا سيرة الصحابة تحقق اجماعهم على ذلك فانه نقل عنهم في قضايا مختلفة منتشرة يستفيض مثلها ولم ينكره احد روى ابو داود والنسائي عن ابي برزة قال كنت عند ابي بكر رضي فغيظ على رجل وفي رواية من اصحابه فاشتد عليه فقلت تاذن لي يا خليفة رسول الله اضرب عنقه قال فاذهب كلمة غضبه فقام فدخل فارسل الي فقال ما الذي قلت آنفا قلت ائذن لي اضرب عنقه قال اكنت فاعلا لو امرتك قلت نعم قال لا والله

ما كانت لبشر بعد محمد ﷺ وهذا الكلام من ابى بكر رض يدل على ان النبي ﷺ
له ان يقتل من يقع عليه خلاف غيره من البشر ولا شك ان سبه يقع
وروى سيف وغيره ان المهاجر بن ابى امية وكان امير على اليمامة
او نواحيها رفعت اليه امرأتان غنت احدهما بسب النبي ﷺ فقطع
يدها ونزع ثنايا نها وغنت الاخرى بهجاء المسلمين فقطع يدها ونزع
ثنيتها فكتب اليه ابو بكر بلغني الذي بلغك في المرأة التي غنت
ورمرت بسب النبي ﷺ فلولا ما قد سبقتني فيها لامرتك بقتلها لان حد الانبياء
ليس يشبه الحدود فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد او معاهد فهو محارب
غادر فان قتل لم اكتب اليه ابو بكر بقتلها فلعلها اسلمت او لان
المهاجر قد رأى فيها رأيا فلم ير ابو بكر ان يجمع بين حدين وعن عمر رض انه اتى
برجل سب النبي ﷺ فقتله ثم قال من سب الله او سب احدا من الانبياء
فاقتلوه وعن ابن عباس رض قال ايما مسلم سب الله او سب احدا من الانبياء
فقد كذب برسول الله وفي رواية يستتاب فان رجع والا قتل وايما معاهد
سب الله او سب احدا من الانبياء او جد به فقد نقض العهد فاقتلوه وعن
طلحة ان رجلا سب عمر بن عبد العزيز فكتب عمر انه لا يقتل الا من سب
رسول الله ﷺ والاكتفاء من ذلك الحاجة اليه مع العلم بقيام الاجماع عليه
وحكى ورد عن الشافعي رض انه سئل عمن مزل شيئا من آيات الله تعالى فانكر

الجمعية الشرقية للدراسات والبحوث

واستدل بقوله تعالى آياته وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن لا تعتذروا
قد كفرتم بعد ايمانكم وقتل قاضي عياض عن ابراهيم بن حسين بن خالد اليمني
انه اصح بقتل خالد بن الوليد مالك بن نويرة لقوله عن النبي ﷺ صاحبكم
قال وقال ابن القاسم عن مالك في كتاب ابن سحنون والمبسوط والعتبية
وقاله مطرف عن مالك في كتاب بن حبيب من سب النبي ﷺ قتل ولم
يستتب وقال ابن القاسم في العتبية او شتمه او عابه او تنقصه قتل
يقتل وحكي عند الامة القتل كالزنديق وفي المبسوط عن عثمان بن كنانة
من شتم النبي ﷺ من المسلمين قتل او صلب قيل ولم يستتب والامام
مخير في صلبه حيا او قتله ومن رواية ابى مصعب وابن ابى اويس
سمعنا مالكا يقول من سب رسول الله ﷺ او شتمه او عابه او تنقصه قتل
مسلما كان او كافرا ولا يستتاب وفي كتاب محمد اخبرنا اصبغ عن مالك انه قال
من سب النبي ﷺ او غيره من النبيين من مسلم او كافر قتل ولم يستتب
وقال اصبغ يقتل على كل حال استتر ذلك او اظهره ولا يستتاب لان
توبته لا تعرف وقال عبد الله بن عبد الحكم من سب النبي ﷺ من مسلم
او كافر قتل ولم يستتب وحكى الطبري مثله عن اشهب عن مالك
وروى ابن وهب عن مالك من قال ان رد آى النبي ﷺ ويروى زرى
النبي ﷺ وشبهه اراد به عيبه قتل قال القاضي عياض وقال بعض علمائنا

اجمع العلماء على ان من دعى على نبي من الانبياء بالويل او بشيء من المكروه انه يقتل بلا استتابة واتى ابو الحسن القابسي فيمن قال في النبي عم الجمال يتيم اي طالب بالقتل واتى فقها، الاندلس بقتل الحاكم المتغلبة الظليطلي وصلبه بالسخفا ونحن النبي عم وتسميته اياه انثا، مناظرته بالبيتم وزعمه ان قصده لم يكن قصدا ولو قدر على الطيبات اكلها

وقال حبيب بن ربيع المروزي مذهب مالك واصحابه ان من قال في ما فيه نقص قتل دون استتابة وقال ابن عتاب الكتاب والسنة موجبان ان من قصد النبي عم باذى او نقص معترضا ومنقصا وان قل فعقله واجب قال القاضي عياض وكذلك اقول حكم من غمصه او غيره بزعامة الحتم او السهو او النسيان او البشر او ما اصابه من ضرر او اصاب بعض جيوشه او شدة من زمنه او عدوه او بالميل الى نسائه فحكم هذا كله لمن قصد به القتل وقال احمد بن حنبل في رواية عبد الله من شتم النبي عم قتل وذلك انه اذا شتم فقد ارتد عن الاسلام ولا يشتم مسلما النبي عم وقال في رواية حنبل كل من يشتم النبي عم او ينتقصه مسلما كان او كافرا فعليه القتل واري ان يقتل ولا يستتاب قال في رواية اخرى من شتم النبي عم مسلما كان او كافرا يقتل وقال عبد الله سالت ابي عن شتم النبي عم يستتاب قال قد وجب عليه القتل

ولا يستتاب خالد بن الوليد قتل رجلا شتم النبي عم ولم يستتبه وبهذا قال اصحاب احداث من سب الله كفر سوا، مازحا او جادا الا الاية التي استدل به الشافعي وقال ابو يعلى من الحنابلة من سب الله او سب رسوله فانه يكفر سوا، استحل سبه او لم يستحل فان قال لم استحل ذلك لم يقتل منى ظاهر الحكم رواية واحدة وكان مرتدا قال وليس كالقاتل والسارق والزاني والسارق اذا قال انا غير مستحل صيت يصدق لان له غرضا في فعل هذا الا مع التحريم وهذه اللذة قال واذا حكمنا بكفره فانما نحكم به في الظاهر فاما في الباطن فان كان صادقا فيما قال فهو مسلم كما في الزنديق وذكر ابو يعلى عن بعض الفقهاء ان كان مستحلا كفر وان لم يكن مستحلا فسق ولم يكفر كشارب الخمر وبهذا نظير ما يحكى ان بعض الفقهاء من اهل العراق افتى هارون الرشيد فيمن سب النبي عم ان يجلد حتى انكر ذلك مالك رضه ورد هذه الفتيا وهذا نظير ما حكاه ابن حزم وقد ذكر القاضي عياض بعد ان ذكر هذه الحكاية عن بعض فقهاء العراق والخلاف الذي اشار اليه ابن حزم بما نقله من الاجماع عن غير واحد وحمل الحكاية على ان اوليك لم يكونوا ممن يشار بالعلم او لم يكونوا ممن يوثق بفتواه لميل الهوى به او ان الفتيا كانت في كلمة اختلف في كونها سبا او كانت فيمن تاب وما حكي عن بعض الفقهاء من انه اذا لم يستتر لا يكفر زلة عظيمة وظاهره لا يشبه عن احد

من العلماء المعتبرين ولا يعدم عليه دليل فاما الدليل فالكتاب والسنة والاجماع والقياس اما الكتاب فقوله ﷻ ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا مهينا وقوله ﷻ والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب اليم وقال ﷻ ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا فهذه الآيات كلها تدل على كفره وقتله والاذى هو الشر الخفيف فان كان ضررا قال الخطابي وغيره ويدل له قوله ﷺ فيما حكى عن نبيه باعباد الله لم تبلغوا ضري فتضروني مع اتمامه الاذى في هذه الآيات وفي ذلك تعظيم لعذر النبي عم ان سلم شئ يسير مع الشرك والكفر في ص ٣٠ حال والاذى في حقه وحق رسوله كفر لان العذاب المهين انما يكون للكفار وكذلك القطع بالعذاب في الدنيا والآخرة انما يكون للكفار وكذا العذاب الاليم وكذا قوله بعد ذلك الم يعلموا انه من يحادد الله ورسوله فان له نار جهنم الآية التي قبله يدل على ان الاذى محادة وقد قال ﷻ ان الذين يحادون الله ورسوله كبتوا والكبت الاذلال والخزي وقوله ﷻ اولئك في الاذلين كتب الله لاغلبن انا ورسلي ومن ليقين الله فلن تجد له نصيرا واذا علم هذا فقد ثبت دليلا وهو ان السب مروق والمؤذي محارب والمحاربة مكبوت اذل مغلوب فمن كان كذلك لا يكون معصوما فلو لم نجز قتله لوجب على المؤمنين فكره وقد بطلانه وايضا فلو السابّ مؤمن والمؤمن لا يقتل بالكافر الاولى وغيره ذكر من وجوه تركيب

الاستدلال واما السنة فقول النبي عم في الحديث الثابت في الصحيحين لما خطب في قصة الافك واستعذر من عبد الله بن ابي بن سلول فقال من يعذرني من رجل بلغني اذاه في اهلي فقال سعد بن معاذ سيد الاوس انا يا رسول الله اعذرك منه ان كان من الاوس ضربت عنقه وان كان من اخواننا الخزرج امرتنا ففعلنا امرك فقول سعد بن معاذ هذا دليل على ان قتل موذيه كان معلوما عندهم واقره النبي عم ولم ينكره ولا قال له انه لا يجوز قتله والمنوذ هذا ابن ابي وكان ظاهره الاسلام ولم يكن قصد سعد قتله لنفاق وانما كان لرسول الله عم فان طلب فذكان من جملة من خاض في الافك مسطح وجماعة من صحابة المسلمين ممن يقطع بانهم لا حكم عليهم بكفر ولا قتل ولو كان ما استدللت به على ظاهره لوجب اجراء ذلك عليهم ولكان سب ازواج النبي عم موجبا للكفر او القتل قلت الاذى على قسمين اذى منصوص واذى غير منصوص فمسطح وحمنة وحسان لم يكن منصوصا بهم اذى النبي عم فلذلك لا يجري عليهم كفر ولا قتل واما ابن ابي فقد كان منصوصا الاذى للنبي عم فلذلك يتحتم القتل ولكن الحق للنبي عم فله تركه وهذه القاعدة واعتبار القصد فما كل الاذى ما يجب التنبه له فان الشخص قد يفعل فعلا او يقول قولا لا يحصل الا قصد منه اذى لا يكون ذلك الفاعل القائل قصد اذاه البتة وانما قصد امرا آخر ولم يخطر بباله ان ذلك يستلزم الاذى لو ذكر له لكان الشخص لا يفعل ذلك الفعل ولا يقول ذلك القول لما يترتب عليه

حكم الايذاء وهذا فوق لجاعة من صفاة الاعراب ومن لم يتامل سواق الكلام فلم يواخذهم النبي عم وحال مسطح ودعمه يحتمل ان يكون من هذا الضرب ويحتمل انه قبل ان يتبين لهم انها زوجته في الدنيا والآخرة وان زوجات الانبياء يجب براءتهن وجوزوا انه سيغار فيها وسيأتي على هذا قوله ع في شان الذين تقدموا الى وليمة زينب يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي ع الآن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستانسين لحديث ان ذلكم كان يؤذي النبي ع فيستحي منكم والله لا يستحي من الحق فلذلك لم يترتب عليه حكم واما عبد الله بن ابي فاصله على ذلك الآتي فقد تضمن للنبي ع وقصده الايذاء فلذلك كان يستحق القتل الآن النبي ع حكم عليه ولهذا قال جماعة من المفسرين ان قوله ع ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة خاصة بازواج النبي ع وليس فيها توبة كما في قذفهم من الطعن على رسول الله ع بخلاف قذف غيرهن حيث استثنا منه الذين تابوا وان كان المختار خلاف هذا القول وان الآية التي في اول السورة لبيان الاحكام الدنيوية وهذه لبيان الاحكام الاخروية وكلاهما يسقط بالتوبة وقد اطلنا في هذا الدليل ومن السنة ايضا حديث عبد الله بن سعد الى ليلى وهو في سنن ابي داود من حديث نصر بن علباء عن الحسن عن مصعب بن سعد

ابو عبيد في كتاب الاموال حدثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن حسين المعلم عن عمرو عن شعب عن ابيه عن جده قال لما فتح مكة عليا رسول الله ع قال كفوا السلاح الا خزاعة عن بني بكر فان لهم صفاحتي صلى العصر قال كفوا السلاح فلقي رجل من خزاعة رجلا من بني بكر بالمزدلفة فقتله فبلغ ذلك رسول الله ع فلما كان من الغد قام خطيبا مسندا ظهره الى الكعبة فقال ان اغبا الناس على الله من عدا في الحرم ومن قتل غير قاتله ومن قتل يدخل الجاهلية وابو عبيد يرى ان مكة فتحت عنوة والشافعي يرى ان قوله فتحت صلحا قال ان الذين قاتلوا ايها بغوا عليه فاذن في قتلهم ولا مال لهم ولا سبي لهم بها فصار اهلها مع قوم من غير اهلها لجوا اليها وذكر ذلك في الام جوابا عن قول ابي يوسف ان الشافعي لا يرى على اهل مكة في الجراح السابع عشر من الام والاستدلال بحديث ابن سيرين هذا اولى عندي من يرى ان الاستتابة المرتد واجبة فان قتله لو كان المرتد لا استتابه على قول هؤلاء ولم يتبع ذلك وليس بجائز اصلا حتى يقول ان الامام مخير فيه قبل الاسلام فلا يقتله الا السلب وان اسلم بقتل بغير استتابة اعني لا يعرض عليه التوبة اما اذا قدر فاسلم فسيأتي حكمه ومن لا يرى الاستتابة واجبة يقول انها سنة فترك النبي ع اياها يدل على ان هذا القتل عن السلب وانه اعظم من قتل الردة اذ يستتاب في ذلك وجوبا او استحبابا ولا استتاب في هذا ويدل على ان قوم السارية اعظم من قوم المرتدين الذين ارى عن النبي

قال كان رجل نصراني فاسلم وكان يكتب للنبي صلعم فعاد نصرانيا فكان يقول
ما يدري محمد الا ما كتبت له فاماته الله فدفنوه فاصبح وقد لفظته الارض فقالوا
هذا فعل محمد واصحابه نبشوا عن صاحبنا لما فروه فحفروا له اعمق ما قدروا فاصبحوا
وقد لفظته الارض فعلموا انه ليس من الناس فالقوه فانظر عنايه الله
باظهار كذب من افترى على نبيه وعدم قبول الارض له حتى يظهر للناس
امره والا فكثير من المرتدين ماتوا ولم يلفظهم الارض ولكن اراد
ان يفضح هذا الملعون ويبين كذبه للناس ولو لم سلم ابن ابي السرح
لكان كذلك وقد اختلف الناس فيما قاله ابن ابي السرح وهذا النصراني
فقيل ان ذلك كذب وافترى لم يكن منه شيء وقيل القرآن انزل على سبعة احرف
ثم نسخت السنة وثبت السابع في الوضوء الا خبرني عمر النبي صلعم عن جبرائيل وكان
في الاول يجوز سميع عليم وغفور موضع عليم حكيم ونحو هما ثم نسخ آية رحمة لعذاب
ولا آية عذاب برحمة وقيل غير ذلك من التاويلات الصحيحة التي لم يعبأ بها ابن ابي
سرح ولا النصراني حيث اصلهما الله تعالى وكان ذلك من اعظم نعمه على هذه الامة
المرحومة ربنا لك الحمد على نعمك وآيات حطاب ايضا كان مسلما واستعمله النبي صلعم
على الصدقة واصحبه رجلا من الانصار يخدمه فغضب عليه لكونه لم يصنع له
طعاما فقتله ثم خاف ان يقتل فارتد وكان يقول الشعر يهجو به رسول الله صلعم
ويامر جاريتين ان تغنيا وقتل لوكان قصاصا لسلم الى اولياء المقتول ولكان

ردة واستتيب فلم يكن الا للسب فان قلت الهي بالشورى في السب فلم يعمم
السب بالكلمة الواحدة قلت سيأتي عموم الحكم في السب بغير الشورى والتعليل بالاذى
وهو يقتضي العموم وايضا فالسبي للقوم لاذن في الجل الواحد منهم بين قليل
وكثير وفي السنة ايضا ما اشتهر ان بجير بن زهير بن ابي سلمى كتب الى اخيه
كعب ابن زهير ان رسول الله صلعم قد قتل رجالا بمكة ممن كان يهجوه ويؤذيه
ومن السنة ايضا حديث الاعرابي الذي قال للنبي صلعم لما اعطاه ما اصبت
ولا اجلت فاراد المسلمون قتله ثم قال النبي صلعم دعوه فان لصاحب الحق مقالا
ثم قال دعوه وهل الناس الا ذاك وقد اختلف الناس فيما قاله ابن ابي السرح وهذا النصراني
فقيل ان ذلك كذب وافترى لم يكن منه شيء وقيل القرآن انزل على سبعة احرف
ثم نسخت السنة وثبت السابع في الوضوء الا خبرني عمر النبي صلعم عن جبرائيل وكان
في الاول يجوز سميع عليم وغفور موضع عليم حكيم ونحو هما ثم نسخ آية رحمة لعذاب
ولا آية عذاب برحمة وقيل غير ذلك من التاويلات الصحيحة التي لم يعبأ بها ابن ابي
سرح ولا النصراني حيث اصلهما الله تعالى وكان ذلك من اعظم نعمه على هذه الامة
المرحومة ربنا لك الحمد على نعمك وآيات حطاب ايضا كان مسلما واستعمله النبي صلعم
على الصدقة واصحبه رجلا من الانصار يخدمه فغضب عليه لكونه لم يصنع له
طعاما فقتله ثم خاف ان يقتل فارتد وكان يقول الشعر يهجو به رسول الله صلعم
ويامر جاريتين ان تغنيا وقتل لوكان قصاصا لسلم الى اولياء المقتول ولكان

فذهب فلم يجده فقال لو قتلته لرجوت ان يكون اولهم وآخرهم ومع الستة
ايضا ما روى انا فضى عياض حدثنا ابن غلبون عن ابى ذر اجازه قال ابو الحسن
الدارقطنى وابو عمر عن حمزه بن محمد بن نوح بن عبد العزيز بن محمد بن الحسن
ذباله حدثنا عبد الله بن موسى عن محمد بن على بن الحسن عن ابيه عن الحسين
ابن على عن ابيه ان رسول الله صلعم قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب
اصحابه فاضربوه فى هذا الحديث نظر من جهة الراوى عن اهل البيت فيه
وعبد العزيز بن محمد بن العزيز محمد بن الحسن بن ذباله حمزه بن حسان
وغيره وقد رواه ايضا الحلال والدارقطنى من حديث على ابن ابى طالب قال قال
رسول الله صلعم من سب نبيا فاقتلوه ومن سب اصحابه فاجلدوه وابن الصلاح قال
فى كلام على الوسيط هذا حديث لا يعرف وهذا الكلام من ابن الصلاح لا يلزم
منه على استناد وينبغى النظر فيه وان كان محفوظا فهو عمدة قوية فى العلم والله اعلم
وقد اطلنا فى الاستدلال فى هذا المكان ولا مزيد فى البيان لانه حكم مجمع عليه وانما
الاجماع فقد متقدم نقلا وانما القياس فلان المرتد ثبت قتله بالاجماع والنصوص
المتظاهرة ومنها قوله صلعم من بدل دينه فاقتلوه والسابّ مرتد مبدل لدينه
فلكان تدخله فى عموم قوله من بدل دينه فيكون ناسخا بالنص ولكان يجعل
السبّ متيما على الردة بطريق الاولى لانا نحن المسئلة الثانية فى ان قتل
السابّ للكفر او للحد او الامرين معا وهى ان المرتد يقتل للنص والاجماع كما
سبق

مطلب

كما سبق وتوبته مقبولة باجماع اكثر العلماء اذا لم يكن زنديقا وقال احمد فى رواية
انه لا تقبل توبته ويقتل وان اسلم وقال احمد فيمن ولد فى الاسلام
وهو قول عطاء واسحق والمشهور من مذاهب الصحابة والتابعين قبول توبته
والقول الذى روى عن الحسن لا يثبت اذا كان فى واقعة خاصة ولا شك ان قتله
اذا لم يتب ليس كقتل الكافر الاصلى الحربى اذا اسر بخيير الامام بين القتل والرق
والمن والفداء وان كان كتابيا بقرابزيه ودماؤنا دونه وان كانت
امراة لم تقتل الا قاتلت والمرتد بخلاف ذلك فى جميع هذه الاحكام ويجرى على
الاسلام رجلا كان او امراة ولا يقبل منه غير ذلك فان لم يسلم قتل فعلمنا بهذا ان
العلة فى هذا الحكم ليس هو مطلق الكفر بل خصوص الردة ولذلك جعلها الفقهاء
من الجنايات الموجبة للعقوبة بشيع البغى والردة والزنا والقذف والسرقة وقطع
الطريق والشرب وفسرها بانها عبارة عن قطع الاسلام من مكلف وقال اخترنا بالقطع
عن اكفر الاصلى ومكذا وقع فى كلام الخضرى حسن فى تعليقه والدردير فى الشرح صغير
كثيرا ما سنذكر عن ابى بكر الفارسى ان قتل المرتد حد بضبط باسلام ومكذا الكلام
عبر هما وهذا هو التحقيق وهو ان القتل عقوبة خاصة رتبها الشرع على خصوص الردة
كما رتب الرجم على الزنا المحصن وبهذا يظهر لك ان قتل المرتد حد والردة
كفر خاص يوجب القتل الذى لا صحة فيه الا الاسلام بخلاف غيرها من انواع الكفر
وليس يلزم من كون قتل المرتد حدا ان لا يسقط بالاسلام الا ترى انا اختلفنا فى
حد الزنا

سنة فاق

هل يسقط بالتوبة او لا مع الاجماع على تسميته حدًا فلا يمتنع ان يكون قتل المرتد
حدًا او ان يسقط بالاسلام ومن ظن انه متى سميناه حدًا لا يسقط بالاسلام فهو غالط
واكدوا العقوبة المقترح من جهة الشارع ولكن ان نجعل المعاقب عليه فوق ردة
خصوص الكفر بعد الاسلام ولكن ان نجعل قطع الاسلام بالكفر كما ينبه اليه عباق
الغزالي وهو معنى غير الاول وهو احق فترتب الشارع على قطع الاسلام القتل
ثم يسقط بالاسلام لقوله تعالى للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقوله عليه
الاسلام يجب ما قبله ولا يلزم من الردة في سقوط الحد بالتوبة الردة في سقوط
بالاسلام لان الاسلام اعلا اذا عرفت هذا فتقول اسات المسلم مرتد فالكلام فيه
كالكلام في قتل المرتد فيكون حدًا ايضا وان كان كافرا كالمرتد وفي هذا نظر
زايد وسوان القتل هل هو لعموم الردة او لخصوص السب او لهما وما محل
نظر التعميم اما عموم الكفر فلما قدمناه من اختلاف الآثار لان هذا لا يسترق
ولا يودى ولا تعاد امه ولا تحرم ذبيحته ولا يقذف الحاربين ان يكون رجلا او
امراة ولكن النظر هل هو لعموم الردة او لخصوص السب او لمجموعهما ولا شك
ان الردة موجبة للسب كما سنذكر من سب نبيا فاقتلوه ويترتب الحكم
على الاذى وقد وجد في اسات المسلم المعنيان جميعا اعني الردة والسب
فيكون قد اجتمع على قتله علتان شرعيتان على معلول واحد ولهذا البحث
اثر يظهر فيما اذا صدر السب من كافر فانا نفرد فيه السب عن الارتداد والقتل
وفيما

ويترتب اكثر الخصوص الوصف ليتغاير به سوا العلم

وفيما اذا تاب السات واسلم وسنذكر ان شاء الله تعالى الحرم البحث في قتل
السات والمرتد وقد قال الماضي عياض بعد ان حكى قتله عن جماعة ثم قال
ولا يقبل توبته عندنا وبه قتل قال ابو حنيفة وجميع اصحابه والثوري
واهل الكوفة والاوزاعي في المسلم كلهم قالوا هي ردة وروى مثله الوليد
مسلم عن مالك وقال بعد ذلك ذكرنا الاجماع على قتله ومشهور مذهب
مالك واصحابه وقول السلف وجمهور العلماء انه قتل حدًا لا كفرًا ان ظهر
التوبة ولهذا لا يقبل التوبة عندهم فاشار الماضي في هذا الكلام الى ان
ما حُدَّ قبل التوبة جعل قتله للكفر وما حُدَّ لعدم قبولها جعله للحد وقد بينا
ان ذلك غير لازم ويمكن تاويل كلام الماضي على فرض الخلاف فيما اذا اسلم
وقد نقل الماضي حسين من الشافعية عن ابي بكر الفارسي انه قال اجمعت
الامة على ان من سب النبي صلعم يقتل حدًا قال وانما ذاك لان من سب النبي صلعم
فقد خرج عن الايمان والمرتد يقتل حدًا فان تاب يجب ان يقبل توبته
وقال الدرماني ذكر ابو بكر الفارسي ان الامة اجمعت على ان من شتم
رسول الله صلعم فحدّه القتل بخلاف ما لو قذف غيره بحد ثمانين قال
الدرماني قال اصحابنا معناه ان يقذفه بكفر فيقتل بالردة وقتل المرتد
حدّ بالاسلام واذا اسلم من بقي حد القذف عليه ثمانون لان من قذف غيره
ثم ارتد ثم اسلم فحد القذف عليه باق وقيل اراد به انه يقتل حدًا الان الذي
صلعم

بسقط

بن

امر بقتل ابن خطل وهذا الاستدلال لا يصح لان ذلك كان منسوخا كما امان له
فلهذا افتقل بخلاف هذا انتهى كلام الرويانى وسنعود الى كلام النارسى وانما
قصدنا بذكر هذا قوله انه يقتل حدا وحكايته الاجماع على ذلك وموافقة الشافعى
حسين والرويانى والصيمرى له على تسميته حدا وان خالفه فى شئ آخر نذكره
فى سب الكافر ان شاء الله وقد تحرر من هذا ان الساب يقتل اذا لم يتب
حدا مع كفره والخلاف مبنى على كونه حدا او كفر محض لا يكاد يظهر له فايدة
فى هذا المحل وانما يظهر فايدة فى البحث وفى سب الكافر حدا شرنا اليه ان يظهر له
اثر فى قبول اسلامه بل قد يكون حدا ويقبل اسلامه نعم اذا اخذ بالتهمة
الى ما قاله الناس وافهم كلامهم واشاره بعضهم الى ان قتله حد استلزم لزوم
شروطه بالاسلام فقد يظهر اثره وتحرر الكلام على ذلك عند الكلام فى قبول
توبته ويظهر اثره فى هذا المحل فى شئ آخر وهو ان لا نعلم احدا قال فيما اذا
كان السب قذفا انه يجمع فيه بين الجلد والقتل وقد يقال لم لا يجمع بينهما كما لو
عليه لشخص قصاص وحد قذف وتحقيق الجواب عن هذا ابرجوا يرتجى به والتى
فيه فنقول ان قلنا ان القتل لخصوص السب وان خصوص السب موجب للقتل
من حيث هو سب فيكون وجوب حد القذف به مخرجا على قاعدة وهى ان ما
اوجب اعظم الامرين بخصوصه هل يوجب اهونهما بعمومه وهى قاعدة اخرى
وهى اذا اجتمع امران من جنس واحد فهل يدخل احدهما فى الآخر وعلى هاتين
القاعدتين

القاعدتين تخرج مسائل منها ان المتى يوجب خروجه الغسل فهل يوجب
مع ذلك الوضوء فيه خلاف المشهور فى المذهب انه لا يجب للقاعدة الاولى
ومنها زنا المحصن يوجب الرجم ولا خلاف عندنا انه لا يوجب الجلد عملا
بالقاعدة الاولى ايضا وقد قاله بعض العلماء ويمكن ان يقال بان يوجب
الجلد زنا البكر لا عموم الزنا ومنها خروج الحيض يوجب الغسل والوضوء
معا ولم يرد على قاعدة الاولى ومنها اذا وجب عليه وضوء وغسل احدهما
الغسل على ظاهر المذهب للقاعدة الثانية ومنها انا اخرنا بالحج والعمرة
دخلت اعمال العمرة فى اعمال الحج عندنا وعند جمهور العلماء للقاعدة الثانية
جئنا الى مسئلتنا يمكن تخريجها على القاعدتين فيقال يجب القتل وحده
ويسقط احد الحقين القاعدة الاولى فان هذا القذف الخاص القتل وهو اعظم
الامرين بخصوص كونه فى هذا المحل الخاص فلا يوجب امرهما وهو الجلد
لعموم كونه قذفا او يقال انهما وجبا ولكن دخل الاصغر فى الاكبر كما دخل
الوضوء فى الغسل كما دخلت العمرة فى الحج او يقال ان القذف فى هذا المحل
الخاص حده القتل فلا حاجة الى التمسك بشئ من القاعدتين فى اسقاط الجلد
لكن هذا يوجب تخصيص آية القذف ولا دليل عليه هذا كله اذا قلنا القتل
لخصوص السب من حيث كونه سبا واما ان قلنا القتل له لكونه ردة فيحتمل
ان سلك المباحث المذكورة ويحتمل ان يقال لا وجه حينئذ لسقوط الجلد لان

المحذور

ساقط

على التاسع الاولى ان يكون الشئ الواحد موجبا لشيئين وهذا معقود
منا على هذا التقدير وانما الموجب للجلد القذف والموجب للقتل ما
اشتمل عليه من الكفر ومع هذا كله فلا اعلم احدا يوجب الجمع بين الجلد والقتل
في مسئلتنا وانما الواجب قبل التوبة القتل وبعد التوبة قال بعض اصحابنا
سقط القتل وبقي حد القذف وهذا كما انه اعرض عن التاسع الاولى
والاحظ الثانية فيجعل القذف موجبا لها فان استوفى الاعظم دخل فيه الاصغر
والا انفرد والاصغر والمذهب سقوط الحد وكما نظر الى التاسع الاولى وانه
لم يجب من اصله الا القتل فيخرج الوجهين على مذهبين الماخذين وامّا الثالث
الثالث القائل بانه يقتل بعد الاسلام فسنذكره وحينئذ لا يجلد معه كما قبل
التوبة ولم يقتل احد بالتاسع الثاني جميعا في هذا المحل لانه لا يلزم منه
ان يجلد ويقتل قبل التوبة وكذا بعدها على وجه **الفصل الثاني**
في توبته واستتابته وفيه مسئلتان احديهما في قبول توبته والثانية
في استتابته المسئلة الاولى في قبول توبته ولا خلاف ان توبته لا تكون
بغير الاسلام وحيث اطلقنا توبته فالمراد بها اذا اسلم وقد اختلف العلماء
في قبول اسلامهم اذا كثر منهم على قبول توبة المرتد غير الزنديق وقد حكينا
عن الرضي عياض ان مشهور مذهب مالك واصحابه وقول السلف وجمهور
العلماء انه لا يقبل توبته وانه يقتل حدا قال وحكم حكم الزنديق وسر الكفر
في هذا

في هذا القتل سواء كانت توبته بعد القدرة والشهادة على قوله ام جاء تائبا
من قبل نفسه لانه حد وجب لاسقط التوبة كسائر الحدود وقال القاسمي
اذا اقترن بالسب وتاب واظهر التوبة قتل بالسب اذ موجبه وقال
ابن ابي زيد مثله وامّا فيما بينه وبين الله تعالى فتوبته تنفعه وقال ابن
سحنون فيمن شتم النبي صلعم من الموحدين ثم تاب لم تزل توبته عنه
القتل وكذلك اختلف في الزنديق اذا جاء تائبا فحكى ابن القصار
قولين قال من شيوخنا من قال اقتل به قادر ومنهم من قال اقبل
توبته كخلاف من اسر ثم البينة قال القاضي وهذا قول اصبغ ومسئلة
باب النبي صلعم اقوى لا يتصور فيها الخلاف على الاصل المتقدم لانه حق
متعلق للنبي صلعم ولا تنفعه بتوبته لا يسقط التوبة كسائر حقوق الآدميين
والزنديق اذا تاب بعد القدرة عليه فعند مالك والليث واسحاق
واحمد لا يقبل توبته وعند الشافعي يقبل واختلف فيه عن ابي حنيفة
وابي يوسف وحكى ابن المنذر عن علي يستتاب وقال ابن سحنون
لم يزل القتل عن المسلم بالتوبة من سبة عم لانه لم ينتقل من دين الى
دين وانما فعل شيئا حدا القتل لا عفو فيه لاحد كالزنديق لانه لم ينتقل
من ظاهر الى ظاهر وقال القاضي ابو محمد من نفر محتجا لسقوط اعتبار
توبته والفرق بينه وبين من سب الله تعالى على مشهور القول كالستنا
ان النبي صلعم

بنفرة والبشر جنس يلحقه المعرة الا من اكرمه الله بنبوته والله تعالى منزه عن جميع
المعايب قطعا وليس من جنس يلحقه المعرة بقتله وليس سبة عرضا كالارتداد
المقبول فيه التوبة لان الارتداد معنى يتبدد به المرتد لا حق لغيره ولان الآدمي مبتلى
فقبلت توبته ومن سب النبي صلعم تعلق فيه حق الآدمي فكان كالمرتد لم تقبل
حين ارتداده او تقذف فان توبته لا تسقط عنه حد القذف والقتل وايضا
فان توبة المرتد اذا قبلت لا تسقط ذنوبه من زنا وسرقة وغيره ولم يقتل
سابب النبي صلعم كفره لكن لمعنى يرجع الى تعظيم حرمته وزوال المعرة به
وذلك لا يسقط التوبة قال القاضي ابو الفضل سريدة والله اعلم لان سبته
لم يكن بكلمة يقتضي الكفر ولكن بمعنى الازراء والاستخفاف او لان بتوبته
واظهار انابته ارتفع عنه اسم الكفر ظاهرا والله اعلم بسريرته وبقي حكم السبة
عليه وقال ابو عمران الناس من سب النبي صلعم او ارتد عن الاسلام قتل ولم
يستتب لان الرب من حقوق الآدميين التي لا تسقط عن المرتد وكلام شيوخنا
هذا لا ابنى على القول بقتل حدا الكفر او هو محتاج الى تفصيل واما على رواية
الوليد بن مسلم عن مالك ومن وافقه على ذلك ممن ذكرناه وقال به من اهل
العلم فقد صرحوا انه ردة قالوا يستتاب هذا فان تاب قتل وان ابى قتل
فحكمه لم يحكم المرتد مطلقا في هذا الوجه والوجه الاول اشهر واظهر لما قدمناه
ونحن نبسط الكلام فيه فنقول من لم يرتد ردة فهو يوجب القتل فيه حدا
واما

وانما نقول ذلك مع فصلين اما مع انكار ما شهد عليه به واظهار الاقلاع
والتوبة عنه فيقتل حدا لثبات كلمة الكفر عليه في حق النبي صلعم وتحقيرا لعظم الله
من حقه واجرينا حكمه في ذلك وغيره حكم الزنديق اذا اظهر عليه وانكر او تاب
فان قيل كيف يثبتون عليه الكفر ويشهد عليه بكلمة الكفر ولا يحكمون عليه
بحكمه من الاستتابة وتوابعها قلنا وان اثبتنا له حكم الكافر في القتل فانا نحكم
عليه بذلك لاقراره بالتوحيد والنبوة وانكاره ما شهد به عليه وزعمه ان
ذلك كان منه وهفوا ومعصية وانه مقلع عن ذلك نادم عليه ولا يمتنع
اثبات بعض احكام الكفر على بعض الاشخاص وان لم يثبت له خصائصه
كقتل تارك الصلوة واما من علم ان سبته هو استحلال فلانيك فكفر
وكذلك ان كانت سبته في نفسه كفرا كتكذيبه النبي صلعم او تكفيره ونحوه
فهذا مالا اشكال فيه ويقتل وان تاب منه لانا لا نقبل توبته ونقتله بعد
التوبة حدا او متقدم كفره وامره بعدا ان الله مع المطلع على صحة اقلاع العالم
بسريرته وكذلك من لم يظهر التوبة واعترف بما شهد به عليه فهذا الكافر
بقوله واستحلاله هتك حرمة الله وحرمة نبيه صلعم يقتل كافرا بلا خلاف
فعلى هذه التفصيلات حمل كلام العلماء هذا كلام القاضي ابو الفضل عياض
في كتاب الشفاء لتعريف حقوق المصطفى وقد تقدم اشارة الى ان عدم قبول
توبته مبني على انه حد وقبولها مبني على انه ردة وقد بينا ان هذا البناء

لا يحتاج اليه والصواب ان يذكر الحكم المذكور واختلاف العلماء فيه من غير تناء
وقدم القاضي عياض في اول كلامه ان جميع من سب النبي صلعم او عابه او الحق
نقصا في نفسه او نسبه او دينه او خصلة من خصاله او عرض بشيء من ذلك
على طريق السب له او الازراء عليه او التصغير لشانه او النقص منه والعيب
فهو ساب له والحكم فيه حكم الساب يقتل ولا نستريب به تقربنا كان او تدينا
وكذلك من لعنه او دعا عليه او تمنى مضرته له او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على
طريق الذم او عيب في جهته العزيزة بنحو من الكلام وهجر ومنكر من
القول وزور او عيب بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه او غمصه ببعض
العوارض البشرية الجايزة والمعهودة لديه وهذا كله اجماع من العلماء ورايته
الفتوى من لدن الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين الى عصرنا هذا قال ابن المنذر
اجمع عوام اهل العلم على ان من سب النبي صلعم يقتل وممن قال ذلك مالك بن
انس والليث واحمد واسحاق وهو مذهب الشافعي قال القاضي عياض وهو
مقتضى قول ابي بكر الصديق رض ولا تقبل توبته عند مولاه وبمثله قال ابو
حنيفة واصحابه والثوري واهل الكوفة والاوزاعي في المسلم كلهم قالوا
هي ردة وروى مثله الوليد بن مسلم عن مالك انتهى كلام القاضي عياض وانما
قصدت بنقل هذا كونه نقل عن الشافعي موافقة مالك في القتل ثم قال ولا
تقبل توبته عند هؤلاء ومقتضى ذلك ان الشافعي لا تقبل توبته ولم ار من اصحابه
من

من صرح عنه بذلك الا طلاق الا ما شاء حكمه وهو ما حكاه ابو الحسين عن ابي بكر
الفارسي قال الامام في كتاب الحدود بعد ان ذكر حكم الامر بحتم القتل باجر
بتعلق بالمسلمين قال الائمة من ذكر الله تعالى بسوء وكان ذلك مما يوجب التكفير
بالاجماع فالذي صدر منه ردة فاذا تاب قبلت توبته ولو سب رسول الله
صلعم قذف صريح كفر بالاتفاق الاصحاب قال الشيخ ابو بكر في كتاب الاجماع
لو تاب لم يسقط القتل عنه وان حد من سب النبي صلعم القتل كما لا يسقط
حد القذف بالتوبة كذلك لا يسقط القتل الواجب لسب النبي صلعم بالتوبة
وادعى فيه الاجماع ووافقه الشيخ ابو بكر العفار وقال الاستاذ ابو اسحاق
كفر بالسب وهو من السيف يعرض المرتد فاذا تاب سقط القتل عنه وقال
الشيخ ابو بكر العفار لان اذا سب الرسول استوجب القتل للردة لا للسب
فاذا تاب زال القتل الذي هو موجب الردة وجلد ثمانين ثم قال الامام
ولا نجد عندنا الا مسلكان احدهما ما قاله الفارسي وهو في نهاية الحسن ولكنه
بهم بعد فانه اطلق فقال حد من سب القتل وهذا فيه نظر فان الكفر
لا يثبت بالراي وقد ورد في الاخبار من سب نبيا فاقتلوه ولكن مع هذا
لا يمكن القضاء بانه قد قذف ولكنه قتل بسبب مورد ردة وهو متعلق بتعظيم
رسول الله صلعم ولا يصح التوبة عما يتعلق بحق آدمي وهذا راي الفارسي والثاني
انه ردة والتوبة عنها كالتوبة عن الردة وما ذكر الصيدلاني من بقاء ثمانين جلدة

بعض منهم لقياس ما روى في القذف والدليل عليه انه لو لم يثبت للزم ان يجلد ويقتل ولم يعرض متعرض لرسول الله عليه السلام بوقف ليست قذفا صريحا ولكنها تعريض يوجب مثله التعزير فالذي اراده انه كالسب الصريح فان الاتهام بالرسول كذلك نفرق فيه بحسم القتل حتى لا يسقط بالتوبة بهذا كلام الامام وتكلم في انه لو عفى بعض بني اعمامه هل يسقط وهذا ليس بشيء لان الانبياء انما ورثوا العلم وكذا في ال ستبناه بترقف على طلب بعضهم فهذا الذي قاله الفارسي واكثر الائمة من عدم سقوطه بالتوبة وحكاية الاجماع على ذلك قد شهد لما اقتضاه كلام البعض من عدم الانتفاع مع القائلين لعدم قبول التوبة ويقرب منه قول الغزالي في انحلاله في اهل الذمة اذا صدر منهم ذلك ان المذهب عدم قبول توبتهم اذا اخذ على اطلاقه لكن الاقرب ان مراده بالتوبة غير الاسلام ولكن المشهد على الالسنة وعند الحكام وما يذاعون كلهم ان مذهب الشافعي قبول التوبة واما الرافعي فانه قال العلم اذا ذكر انه انما ينتفي التكفير فان عاد وتاب قبلت توبته ومن قذف النبي صلعم وصرح بنسبته الى الزنا فهو كافر بالنفاق الصحابة فان عاد الى الاسلام ففيه ثلثة اوجه احدها ونظم الوجيز يقتضي ترجيحه وبه قال الاستاذ ابو اسحاق انه لا يلزمه شيء لانه صار مرتدا بذلك وقد عاد الى الاسلام والثاني وبه قال ابو بكر الفارسي انه يقتل حدا الان قذف النبي صلعم حده القتل وحد القذف لا يسقط بالتوبة والثالث وبه قال العبد لا يجلد ثمانين حدا

حد الان سب النبي صلعم كفر موجب للقتل فاذا عاد الى الاسلام سقط القتل الواجب بالردة وسقط حد القذف على قياس ما اذا قذف انسانا وارتد ثم عاد الى الاسلام فصدر كلام الرافعي جازم بعفو ربوبية الكذب واخرج مردد في قبول توبة القاذف مرددا قويا بحيث انه ترجيح قبولها الا عن اقتضاء نظم الوجيز فيحتمل ان يقال ان هذا الرد وخاص بالقذف فان حد القذف في غير النبي صلعم لا يسقط بالتوبة ولا يتخير فيه الحاكم وينتقل الى طلب المقذوف وينتقل الارث كل ذلك بخلاف فيه والسب لغير النبي صلعم بما سوى القذف انما يوجب التعزير واختلفوا في ان الامام هل يتخير فيه اولا فعلمنا بهذا ان احق الوقوف من التعزير وموجب لحد اقوى من موجب التعزير وبما في حق النبي صلعم مغلظا بالتكفير مستويان في ذلك قبل التوبة والاسلام انما يبقون ان يظهر اختلافهما ويكون حكم الاول انه لا يسقط كسائر الحدود اعني حد القذف وفي غيره لا يسقط الا العفو المقذوف او وارثه وههنا متعذر اعني العفو والحد لما القتل فكذلك لا يقبل التوبة على وجه وعلى وجه يقبل بالنسبة الى القتل ويحد حد القذف وحكم اكل المسقوط ويحتمل ان يقال كلامنا بسقط بالاسلام لانا نعلم من شفقته النبي صلعم على امته ورحمته لهم ورأفته بهم ورغبته في هدايتهم انه لو كان حيا لقبل اسلامهم وعفا عنهم وان ذلك يرضيه ولم يصح ان ينتقم قتل احد بعد اللفظ بالشهادتين لغير الزنا والقصاص وحينئذ يكون سقوطه احد هما

السب بغير القذف والاظهر عند الشافعية في سقوطه بالاسلام والثاني بالسب بالقذف وموضع الخلاف والراجح فيه ايضا السقوط هذا وجه من البحث يحسب ما يقتضيه كلام الرافعي ويحتمل ان يقال ان الوجه الثالث القائل بالجلد ثمانين لا يأتي في غير القذف بلا اشكال لكن يأتي بدله انه يعزر لان القتل حق الرسالة المتعلق بالربوبية فسقط بالاسلام والحد والتعزير كلاهما حق البشرية ويرد على هذا ان البشرية خاص حده والتعزير لاجله انما هو القتل والوجهان الا خيران مطردان سواء كان السب قذفا ام غيره وسنذكر السقوط انه رده ومستند علم السقوط انه آدمي الآتي كلام الام حيث استعمل لفظ السب تارة ولفظ القذف اخرى وجرى على كل منهما حكم واحد ولم يفرق بينهما في الحكم وتعليله بتعظيم قدر النبي صلعم وان حق الآدمي لا يسقط بالتوبة ولهذا اختلفت عبارات الناقلين لكلام الفارسي فالامام ذكره بلفظ القذف وحرره بعدم قبول التوبة والماوردي حين ذكره بلفظ السب واقتضى كلام قبول التوبة واضطربت عبارات الناقلين بعبارة الفارسي وبتشر جمعا عند الكلام في الذمي والذي يتعلق منها بهذا الموضع قد ذكرته فالمتحصل ان القاذف في قبول توبته خلاف قوي وليس فيها من حيث النقل ترجيح قوي لكن الدليل يقتضيه لما ذكرته واذكر لك انه والساب غير القاذف اولى بقبول التوبة من القاذف وحاصل المنقول عند الشافعية انه متى لم يسلم قتل فلما ومتى اسلم

فائدة

مطلب

اسلم فان كان الساب قذفا فالاوجه الثلثة هل يقتل او يجلد او لا شئ وان كان السب غير قذف فلا اعرف فيه نقلا للشافعية غير قبول توبته وتنجح تخريج وجهين احدهما القتل والثاني التعزير ولكن لم اجد من خرج بهما من الشافعية وقد يفرق بان التعزير يدخل في احد كمذهب الزنا مع الذنا واحد الحدين لا يدخل في الآخر فلذلك لم يدخل حد القذف في القتل هذا ما حضرني نقلا وبحثا ولم اجد في مذهب الشافعي شيئا غير هذا وغير قول الطحاوي في معالم السنن اذا كان الساب ذميا مالك من شتم النبي صلعم من اليهود والنصارى قتل الا ان يسلم وكذا قال احمد وقال الشافعي يقتل الذمي اذا سب النبي صلعم ونبراه منه الخ واحتج في ذلك بخبر كعب بن الاشرف وحكى عن ابي حنيفة قال لا يقتل الذمي بشتم النبي صلعم فهذا الكلام من الخطابي يشعر بان الشافعي يقول يقتله ولو اسلم واذا كان ذلك في الذمي فهي المرتد اولى الآن كلام الخطابي يمكن حمله على انه اراد حكاية لفظ ان فورد ساكت عن حكمه اذا اسلم هذا ما وجدته للشافعية في ذلك والحنفية في قبول التوبة وكلنا الطائفتين لم ارتم تكلموا في مسئلة الساب مستقلة بل في ضمن نقض الذمي العهد وكان الحامل على ذلك ان المسلم لا يسب ولم ار احدا من الشافعية خرج بان الساب مطلقا لا يقبل توبته لان الامام حينما خرج عن الفارسي بعدم قبول التوبة انما نقله في القذف وان كان في عصرف كلام مما يقتضي تعميم وغير الامام نقله في السب واقتصر على قوله يقتل حدا وقد ذكرت

مطلب

يوجب من الشافعية والاوجه للحنفية غير قبول التوبة م

ان قتله حدّ الا ينافي قبول توبته واما الحنابلة وكلامهم قريب من كلام المالكية المشهور عن احمد عدم قبول توبته وعنه رواية بقبولها فذهبهم كمذهب مالك سوآء هذا الخبر بالمنقول في ذلك واما الدليل فمعتمد بنا في قبول التوبة قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقوله تعالى يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم وقوله تعالى كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم وشهدوا ان الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدي القوم الظالمين اولئك جزاؤهم ان عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم وتلمح نفس في قبول توبة المرتد وعدها بدخل فيه الساب وقوله صلعم الاسلام يجب ما قبله والتوبة تجب ما قبلها ولانا لا نحفظ ان النبي صلعم قتل احدا بعد اسلام والتأسي به واجب لقوله عم لا يحل دم امرئ يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا باحدى ثلث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة وهذا الحديث عمم في منع القتل الا بهذه الجهات الثلثة وبعد الاسلام ليس بواحد من الثلثة فلا يقتل وبانه يلزم على سب الله تعالى انه يقتل بالاجماع اذا لم يتب وان تاب فالصحيح المشهور من مذهب مالك قبول توبته وشرط النذر عنه فان قلت قد تقدم الفرق بان حق

حق آدمي وحق الآدمي لا يسقط بالتوبة قلت صحيح لكنا علمنا من النبي صلعم ورأفته ورحمته وشفقته انه ما انتقم لنفسه قط الا ان تنتهك حرمات الله فينتقم لله وهذا الساب قد انتهك حرمات الله بسبه انبياءه فيجب قتله ما دام مصرا على كفره بالسب فاذا اسلم وتاب سقط حق الله وقد علمنا ان النبي صلعم لرأفته بامته ورحمته ما انتقم لنفسه فكيف ينتقم له بعد موته فكانه عم جعل حقه تابعا لحق الله فاذا اسقط المتبوع سقط التابع ولانك ان رسول الله عم ليس قصارى الا هداية العالم وتعظيم حرمات الله وليس قتل الساب حتما لله تعالى بالاتفاق بل كان له عم ان يعفو عنه الا ترى انه عفى عن ابن عمه ابن سعد ابن ابي سرح وكان بعد ذلك من خيار المسلمين وعفى ابن ابي سرح وجاعة ولم يقتل احدا بعد الاسلام فلو كان قتل الساب لحق الله حتما لم يترك فعلمنا ان قتله في بقايه على الكفر انما كان لحق الله تعالى لانه لم يكن ينتقم لنفسه وبعد الاسلام زال هذا المعنى ولو كان له حق في ان يقتل ساب نبيه بعد رجوعه الى الاسلام لما ترك النبي عم فان قلت قتله بعد الاسلام حق لله تعالى ولرسوله ولم يترك وبالاسلام سقط حق الله وبقي حق رسوله عم فله العفو والقتل ولذلك عفى عن ابن سعد ابن ابي سرح وجاعة منهم ابن ابي سرح بعد مراجعة عثمان فيه وكان يجوز له قتله ولكنه قال اما كان فيكم رجل رشيد يقوم اليه فيقتله وقد ورد ان ابا ابن شيخ السلم

فبلغ قدوم النبي ﷺ ورجوع من ردته قلت انما كونه رجع عن الردة واسلم قبل ذلك فلم يثبت وانما قول بعض اهل السير والاكثرون لم يذكروه والا قرب ان لم ينفع ذلك وقول الواقدي انه جاء تائبا معتذرا راجعا عن ذنبه ولا يكفي ذلك في الاسلام حتى يتلفظ بالشهادتين ولم ينقل قط في طريق صحيح انه اسلم امام اهدر النبي ﷺ دمه تلفظ بالاسلام قبل ذلك ولا ان الذين اسلموا انهم قتلوا فان قلت فلم لا تتفظن عثمان رضي الله عنه ولقن اخاه ابن ابي سرح المبادرة بكلمة الشهادة ليعصم دمه ولم يراجع النبي ﷺ قلت لاحد امرين احدهما ان عثمان كان اعلم بالله تعالى ورسوله من ذلك فلم يكن ليتقدم بين يديه ولا ليقطع امرا دونه وقد يكون النبي ﷺ يريد قتل ابن ابي سرح فتعلم بالذر اعنه القتل او شاب على النبي ﷺ والثاني ان العاصم كانت جرت بالمبايعة ولعل ذلك كان شرطا في الاسلام في اول الاسلام فلذلك اتى ليبايعه ولهذا كان ابو سفيان بن الحرث وعبد الله بن ابي امية لما صدوا لما جاؤا مسلمين صاروا خائفين ان قبل النبي ﷺ اسلامهم فاما ان يكون ذلك لان المبايعة في ذلك الوقت شرطا في صحة الاسلام واما لان يعلم ان النبي ﷺ علم صحة اسلامه وليس بنفاق واما لقصد انه مقبول عند الله كما في توبة كعب بن مالك ورفيقيه فانهما كانا مؤمنين تائبين ومع ذلك لم ينزل توبة الله عليهم الا بعد خمسين ليلة وهذا ذكرنا استطرادا لاقتضاء الحال

ابي سرح بن الحرث واضرابه واما ابن ابي سرح فلم يكن كذلك بل لم يصح اسلامه ظاهرا ولا باطنا حتى بايعه النبي ﷺ ولم يتلفظ قبله بكلمة الاسلام الا على ما ذكره بعض اهل السير فلم يثبت فان قلت فاذا كان الحكم انما بالاسلام بتلفظ القتل وبصحة التوبة وابن ابي سرح قد جاء تائبا فلم اعرض النبي ﷺ عنه واراد ان بعض اصحابه يتلفظن فيقتله وهو اعظم الخلق شفقة ولا ينتقم لنفسه انما ينتقم لله تعالى وجل قلت نعم هو ﷺ كذلك اعظم الخلق شفقة ورحمة وأرأف وتحننا وتعطفا ولا ينتقم لنفسه وانما ينتقم لله تعالى وكان الاعراض عن ابن ابي سرح ذلك الوقت حتما لله تعالى لما جرأه على انبياء الله ورسله بانواع الكفر فان مراتب الكفر ثلثة احدها الكفر الاصلي وصاحبه يتدين به ويعتقده ظاهرا وباطنا وثانيها الرجوع اليه بعد الاسلام وهو افحش ولهذا لم يقبل منه الا القتل بخلاف الاول حيث كان فيه الحيرة والاسترفاق والمن والفداء وثالثها السب وهو افحش الثلثة فانه لا يتدين به وفيه ازراء بانبياء الله تعالى ورسله والتهمة في القلوب الصغيفة فلذلك كانت جريمته افحش الجرايم ولا يعرض عليه التوبة بخلاف القسمين الاولين في الثاني قد يكون لشبهة فتحل عنه والسب لا شبهة فيه واذا لم يكن عرض التوبة عليه واجبا ولا مستحبا فلا يمتنع الاعراض عنه حتى يقتل تطهيرا للارض منه فان اسلم عصم نفسه فهذا ما ظهر لي في سبب الاعراض مع القول بقبول التوبة وقريب من هذا ان الكفار الاصليون لا يقاتلون

اعراض

في الاول حتى ينذروا فاذا بلغتهم الدعوة والنذاذ جازت الاغارة عليهم
وسبيهم من غير افتقاد الدعاة الى الاسلام في كل مرة لانه قد بلغهم وزال عذرهم
فان اسلموا عصموا انفسهم واموالهم واستثنى المرتد بغير السب لان الغالب ان الردة
انما تحصل لشبهة فيزال بالاستتابة ولهذا اندرج العلماء في توبة الزنديق
وتوبته من وشدق الاسلام هل يقبل او لا لانه لا شبهة لهما فان قلت ان
الشارع ان حقوق الآدميين لا تسقط بالتوبة وانما تسقط بعفوهم فيها قلت
كذلك هو ولفظ العفو انما اعتبر للدلالة على الرضا بالسقوط فاذا علم من كرم
النبي صلعم انه لا ينتقم لنفسه وانه ارحم بامته من انفسهم كان ذلك دليلا على
رضاه فيقوم مقام اللفظ وبالاسلام تحقق رضاه وسقوط الحقين جميعا اعني
حق القتل وحق الاثم واما ما عقوبة دون القتل فسأتعرض لذكرها ان
شاء الله تعالى فان قلت قد ورد ان عثمان رضي قال للنبي صلعم بعد ذلك في ابن
ابي سرح انه لم ينزع منك كلما لغيك قال الم أبايعه وأومنه قال بلى ولكنه سد كبر
عظيم فيه من الاسلام قال الاسلام يجب ما قبله فهذا بين ان خوف القتل
سقط بالبيعة والا وان الاثم قد زال بالاسلام قلت بل فيه بيان ان الحل
زال بالاسلام ودفع ما توهمه ابن سرح من بقاء الاثم فان قلت ان صح
ان ابن ابي سرح اسلم قبل ذلك الوقت هل يكون فيه دليل على عدم التوبة
وان القتل متحتم قلت لا لامرين احدهما انا نرى انه يجوز ان يكون في ذلك

ذلك الوقت كان يشترط في الاسلام قبول النبي صلعم له وما بعده بخلاف ما بعد النبي صلعم
والثاني ان في زمن النبي صلعم الوحي ينزل ويطلعه الله تعالى على ما يطلع عليه الثاني
انه فيما قدمنا من حديث ابي بكر ما يقتضي ان النبي صلعم ان لم يقتل من اغضبه فقد
يكون هذا الحكم يستمر ما دام الغضب موجودا فاذا رضي زال وان لم يتوقف
على لفظ العفو ولا القتل على لفظ السب بل بدوره مع الغضب وجودا وعدما
وابن ابي سرح لما جاء لم يكن غضب النبي صلعم زال فلما استحيا من عثمان زال
الغضب وكذلك ابن عم ابي سفيان بن الحرث لم يرض دمه لما حضر اليه مسلما
انام مدح حتى رضي عنه فلما نفاه ان يرتب الله على غضب رسوله عقوبة قتل او
والغضب والرضا امران باطنان لا يطلع عليهما الا هو وانما المعلوم من احوال
النبي صلعم واخلاقه انه اذا استرضى رضي فالتائب بعد موته اذا رجع الى الاسلام
لا يتحقق غضب النبي صلعم عليه فكيف ينزل وسنعود الى الكلام على ابن ابي
سرح فان قلت حديث من سب نبيا فاقتلوه يكفي في ذلك قلت الاصح
فهو منزل من بدل دينه فاقتلوه ولم يلزم من ذلك ان لا يقبل توبة المرتد
كذلك هذا وقد ارتد الحرث بن سويد ثم تاب وقبل النبي صلعم توبته ولو
الذي نزل فيه قوله تعالى كيف يهدي الله قوما الآية فان قلت هل من سبي
زائد على هذا قلت نعم قال تعالى يحلفون بالله ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا
بعد اسلامهم وهموا بما لم ينالوا وما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله

فان يتوبوا يك خيرا لهم نزلت هذه في عبد الله بن ابي سلول المنافق لما قال
ما مثلنا ومثل محمد الا كما قال القائل سمن كلبك يأكلك لئن رجعنا الى المدينة
ليخرجن الاعز منها الاذل وكانوا في تبوك اذا خلا بعضهم ببعض اعني المنافقين
ستهزأ رسول الله صلعم واصحابه وطعنوا في الدين فنزل ذلك اي رسول الله صلعم
فقد شهدت الآية الكريمة ان المنافقين مع ما تبين ان يتوبوا خيرا لهم وان
يتولوا يعذبهم الله عذابا اليما في الدنيا والآخرة فان قلت هل الحكم في توبة الساب
كالحكم في توبة الزنديق قلت في كلام القاضي عياض ما يقتضي التوبة بينهما وظاهر
ان الماخذ مختلف فان ماخذ القتل في الساب كونه حق آدمي حتى لو فرض ان
يعفو عنه سقط وماخذ القتل في الزنديق عدم الوقوف باسلام لكن سيأتي
بعد ذلك تقارب الحكمين فان قلت هل لما قاله الامام والغزالي من عفو بعض
اقارب النبي صلعم وجه قلت قال صلعم ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما
وانما ورثوا العلم فلانك ان اساء لا يورث عنهم والعلم موروث عنهم وما سوى
ذلك من الحقوق فصار الحديث ساكتا عنها وآخر الحديث يمنع ارثها ولو
النظامي عملا بعموم الحجر فوجه الذي قاله الامام النظر الى صدر الحديث واذا قلنا
به فيجب النظر الى الاقرب لا الى البعيد ويبقى ايضا ان يتوقف السقوط على
الطلب وما اظن احدا يقول بهذا والصواب منع الارث وان هذا الحق
يقوم فيه سائر المسلمين مقام عدم اعني في المطالبة واما العفو فقد بينا ان بعد
سقط

وذكر جليل على ان توبتهم
ستقبل رافعة عنهم الغذاء
في الدنيا والاخرة

يسقط بالاسلام وقبله ليس لاحد العفو فان قلت فاذا كان الامر كذلك
قلت المختار انه كالساب بغير القذف وان موجبها جميعا القتل ولا يجب مع
الجلد لما بينهما عليه في القاعدتين المتقدمتين والمختار منهما الثانية وهي ان الدرء
الاصغر فالاكبر فانه قام الدليل عندنا على الاول راجع في مثل ذلك ولم يقم الدليل
عندنا على ان ما وجب اعظم الامرين بخصوصه لا يوجب اخوتهما بعمومه فان
قلت انما قوي القول بمثل الزنديق او الساب اذا تاب قلت القاتل
للزنديق بزعمه انه كافر وبتمامه في الاسلام فلا يحال قوله عدم لا يجرد دعوى
مسلم الآباحدى ثلث واما القاتل للساب التائب مع صحة اسلامه فمحال فهذا
الحديث والحاصل ان هذا قبل الساب مجمع على عصمة دمه وبعد الساب قبل التوبة
مجمع على اهداره وبعد التوبة مختلف فيه وليس زنيا ولا قاتلا ولا كافرا فلا
يقتل بالحديث المذكور الآن بثبت تخصيصه بنص صحيح فان قلت اجمعنا
على قتله قبل التوبة فمن ادعى سقوط القتل بالتوبة فعليه الدليل قلت قد قمنا
وهو الحديث المذكور فانه مسلم غير زان ولا قاتل فان قلت هذا الحديث يقتضي
انه لا يقتل الا باحدى ثلث الزنا او الكفر او القتل فيقتل الساب قبل التوبة
ان كان حدا فقد ظاهر الحديث وان كان كفرا فقد متم خلاف قلت الساب
الكافر بعد ايمان ولفظ الحديث لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث كفر بعد
ايمان وقتل نفس بغير نفس والمراد بالمسلم من تقدم منه الاسلام حتى يخرج من يستثنى
منه

مطلب

من كفر بعد ايمان والسب كفر بعد ايمان فدخل في الحديث ينبغي ان يقال السب فيه
جهتان احديهما خصوصه والاخرى عمومه كونه كفرا بعد ايمان والحديث يقتضي ان يكون
هذا الجهة هي العلة فلا يكون خصوص السب علة وقد مر انه علة منقول وبالله
التوفيق ان بين السب والكفر عموما من وجه لان السب قد يقع من الكافر لا على
وجه كفر زيادة على الكفر لانشاء كفر وقد يقع ممن كان مسلما وذلك ان يكفر
وبين السب والكفر بعد الايمان عموم وخصوص مطلق فكل سب بعد الايمان
كفر وليس كل كفر بعد الايمان سبا ولما كان مورد الحديث النبوي الذي
اوتي فواتح جوامع الكلم في المسلم الذي بالاعم يشمل السب وغيره مما هو كفر بعد ايمان
واقتصر في التعليل على المعنى الاول وفيه لطيفة وفائدة اما اللطيفة فالادب
مع جانب الربوبية والاعراض عن خصوص حقه وملوكما صح انه لم ينتقم لنفسه
انما ينتقم لله واما الفائدة فالسقوط بالاسلام فلا ينافي في ذلك ان القتل
قبله حدا كما يسمى قتل المرتد حدا والنزاع في ذلك لفظي ونحن فيما سبق
وقولنا ان خصوص السب علة اردنا به ما يشمل السب بعد الايمان وقبله حتى
ينتفع بذلك الاستدلال في سب الذمي والمعاهد كما سيأتي وهذا الحديث فيه
حصر اسباب قتل المسلم في ثلثة لم يتعرض لغير المسلم فلا جرم لم يكن ما ذكرنا
مخالفا للحديث والله اعلم فان قلت قوله لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا باحدى ثلث كفر بعد ايمان وزنا بعد
احصان

احصان وقتل نفس بغير نفس لا دلالة فيه على سقوط القتل بالاسلام لا عن
السابّ ولا عن المرتد بغير السب بل قد يكون مرتبه دليل على القتل وان اسلم
كما ذهب اليه الحسن والنظام بل به في المرتد وجاء غير هم في السب لانه حد ف
ان حصل منه كفر بعد ايمان سواء رجع عنه ام لم يرجع وليس في الحديث
انه كفر موجود حالة القتل فقد يكون وصف طريان الكفر على الايمان مع
القتل حتما لا يسقط بالاسلام بخلاف الكفر الاصلي قلت قد صدقنا عنه
امورا افواها لدية الحديث من سوء من الدرج وقبول النبي صلعم لها ونزول
القرآن العظيم فيه وكان بعد ذلك من خيار المسلمين مع النبي صلعم ولم
يقتله فعلمنا ان المراد كفر موجود حالة القتل ولا التفات الى الخلاف في
ذلك مع القرآن والسنة الصحيحة ومع ما يدر سند المعنى وبنهم كما عبر صحيح
الطبع من ان المراد ذلك وبمقتضيه القواعد الاصولية من ترتب الحكم على
العلة وانه يوجد بوجودها ويعدم بعدمها والمعنى المناسب في ذلك وهو
تلبسه بالكفر والمحاربة لا حرابة مذا في المرتد والكلام في السابّ مثله فان
قلت هذا الحديث عام فيخصص بحديث ابن ابي سرح فانه اما انه يكون اسلم
قبل مجيئه او لم يسلم ولكن جاء فاصلا الاسلام وعلى كلا التقديرين من
يقول بسقوط القتل بالاسلام لا يرى قبل مثله وقد قال النبي صلعم ما كان
لكم رشيد يقوم اليه فيقتله فدل على ان قتله جايز لا يسقط الا بعفوه صلعم
اعلم

اولم يسلم قلت هذا الآن محل يجب النظر فيه وقد تمهلت ونظرت وتتبعت
روايات هذا الحديث فوجدتها متفقة في انه ارتد وقال ما قال وجاء يوم
الفتح مع عثمان الى النبي ﷺ هذا الاشكل فيه ولذلك تصادمت الروايات
على النبي ﷺ فقال ما كان فيكم من يقوم اليه فيقتله واما كونه اسلم قبل مجيئه
او في ذلك الوقت عند النبي ﷺ او بعده فهذا محل النظر روى عن عكرمة
انه اسلم قبل ذلك وهذا لم يثبت كما بينا عليه من قبل وقول الواقدي
انه جاء ثانيا ليس بنصاب في الاسلام فلا الواقدي ممن يحتج بحديثه وان كان
اماما في السير والحديث الذي في سنن ابي داود يقتضي ان قول النبي صلعم
ذلك المقالة بعد مبايعته وقد منا ان في سند اسباط بن نصر واسعد السدي
والسدي فيه كلام كثير وان كان مسلم روى له وكذلك اسباط فهذا الباب
ليس الصحيح على شرط الصحيح فيحتمل ان يكون عثمان لما اتى به فقد الامان
له فامنه النبي ﷺ وانطق كما قدمنا فقال النبي ﷺ ذلك المقالة ثم اسلم بعد ذلك
ولفظ ابي عمر بن عبد البر في حكاية قصيبة في الاستيعاب يقتضي ذلك او يحتمله
فانه قال فغم عثمان حتى اتى به رسول الله ﷺ بعد ما اطمأن اهل مكة فاسلم
منه له فصمت رسول الله ﷺ طويلا ثم قال نعم فلما انصرف عثمان قال رسول الله ﷺ
لمن حوله ما صمت الا لتقوم لعمكم فيضرب عنقه فقال رجل من الانصار فهلا
اومأت الي رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ لا ينبغي له ان يكون له خائنة عين واسلم

عبد

عبد الله بن سعد بن ابي سرح ايام الفتح فحسن اسلامه هذا لفظ ابن عبد البر وهو محتمل
لما قلناه ولفظ الواقدي في مغازيه جاء ابن ابي سرح الى عثمان وكان اخاه من
الرضاعة فقال يا اخي اني والله اخبركم خاجسر ما عناد اذهب الى محمد فكلمه
في ان محمدا ان رآني قرب الذي فيه عيناي وان جرمي اعظم الجرم وقد جئت
تائبا فقال عثمان رضي الله عنه اذهب معي قال عبد الله والله ان رآني يضرب
عنقي ولا ناظر لي فاذهب ردي واصحابه يطلبوني في كل موضع فقال
عثمان انطلق معي فلا يقتلك ان شاء الله فلم ينزع رسول الله ﷺ الا وانا
آخذا بيد ابن ابي سرح وقفين بين يديه فاقبل عثمان على النبي ﷺ فقال
رسول الله ﷺ ان امته كانت تحملني وتمنيه وترضعني وتفطمني وكانت تلطفني
وتتركه فهبته لي فاعرض عنه رسول الله ﷺ وجعل عثمان كلما اعرض عنه النبي ﷺ
لوجهه اشتغله فيعيد عليه هذا الكلام فانا اعرض عنه النبي ﷺ ارادة ان يقوم
رجل فيضرب عنقه لانه لم يؤمنه فلما رأى ان لا يقوم احد وعثمان قد اكب على رسول الله ﷺ
يقبل رأسه وهو يقول يا رسول الله تبايعه فداك ابي وامي فقال رسول
الله نعم ثم التفت الى اصحابه فقال ما منعكم ان يقوم رجل منكم الى هذا الطلب
فيقتله او قال الفاسق فقال عباد وابن بشر الا اومأت الي يا رسول الله
بعينك بالحق اني لا اسع طرفك من كل ناحية رجاء ان تشير الي فاضرب عنقه
وبقال قال هذا ابو البشر وبقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اني لا اقتل بالاشارة

(اي بعد الامان)

يقول ان النبي عم لا يكون له خائنة الاعين فبايعه رسول الله عم هذا لفظ
معاني الواقدي وظاهر يقتضي ان المبايعة بعد تلك المقالة وان عثمان
انما قال اذا لا هبني لي ولم يطلب المبايعة فاعرض عنه فلما قال عثمان في المرة الاخيرة
سامعه قال نعم لانه طلب الاسلام وبشهد لهذا قوله ما منعكم ان يقوم رجل
منكم الى هذا الكلب الفاسق وان كان قد اسلم لم يطلق هذه العبارة عليه
لان المسلم الذي كما اسلم ولم يدنس لمعصيته ليس بفاسق باجماع المسلمين فالظاهر
ان هذه المقالة وقعت قبل اسلامه وبعد تأمينه ولو ثبت انه اسلم قبل هذه
المقالة وما يكفنا فقوله ان الله قد اطلع نبيه عم على ان باطنه خلاف ظاهره
وانه اسلم نفاقا ثم حسن اسلامه بعد ذلك حتى يصح اطلاق الكلب والفاسق
عليه ويتمشى النبي عم قتله والمسلم الصحيح الايمان لا يحصل فيه ذلك وقد
روى ابو داود في سننه ايضا عن ابن عباس قال عبد الله بن سعد بن
ابي سرح يكتب لرسول الله عم فاز له الشيطان فلحق بالكفار فامر به رسول
الله عم ان يقتل يوم الفتح فاستجار له عثمان بن عفان رضه فاجاره وهو
يؤيد ما قلناه وعلى الجملة فهذا حديث مجمع على صحته يقتضي ان لا يحل دم مسلم
الا بزنا بعد احصان او قتل نفس بغير نفس او كفر بعد ايمان فلا يخرج عنه
ولا بخصصه حديث رواه الدارقطني مع ما قيل فيه من الضعف فان قلت
فان احتج به في قتله قبل التوبة قلت ذلك مما لا خلاف فيه ومما اتفقت

طرق الاحاديث والفاظ حديث ابن ابي سرح على انه ارتد وتكلم فلذلك
اهدرت به تمسكا بما اتفقت عليه تلك الطرق لا بتلك الطريق وحدها نحن
هنا في جواز قتله بعد التوبة ولم يتفق الطرق عليه ولا صحة تعارض حديث
الترجم فان قلت تخصص بنص آخر وهو قوله تع انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله ويسعون في الارض فسادا الآية والسب محاربة لانه محاد لله
ورسوله ساع في الارض بالفساد وقال الله تع في المنافقين الا انهم هم
المفسدون بل السب اصل كل فساد لانه فساد النبوة التي هي صلاح
الدين والدنيا واذا كان السب محاربا ساعيا بالفساد وجب ان يعاقب
باحدى العقوبات المذكورة في الآية الا ان يتوب قبل القدرة عليه وقد
قامت الادلة على ان عقوبته متعينة بالقتل وان السب ذنب منقطع عن
الكفر وملوم من جنس المحاربة والتوبة التي تحقن دم المرتد هي التوبة عن
الكفر فاما ان اريد محاربة كما فعل مقيس بن صبابة والعرنيون فلا وبما
تحقن ان السب كالمحاربة ان سلمنا جنايته وقعت في الوجود ولا يقع
انها هي كالمحاربة والزنا والقتل فانها ذنوب ماضية ليست كالكفر الذي هو
عليه الآن حتى يصح التوبة عنها ويسقط انها بما قلت الآية الكريمة عند اكثر
العلماء واردة في قطاع الطريق مسلمين كانوا او كافرين واحتجوا على ثبوت
منع المحاربة في المسلم بقوله تع فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله
ومن يقول

اذا رأيت الكتاب مع ما يتعلق
او يتعلق بالكتاب او متعلق
به فاعلم ان هذا من كلام
الشارح

بانها واردة في الكفار بعيد الذين ضموا الى كفرهم قطع الطريق مثل القرشيين
الذين نزلت فيهم الآية فانهم ارتدوا وقطعوا الطريق اما الكافر الذي لم
يحصل منه قطع طريق فليس مرادا من الآية وان كان حربيا فان المحارب
صار له معنى خاص بخلاف الكافر قال ابن قدامة المحاربون لله ورسوله هم الذين
يعرضون
على الامام وعلى جماعة المسلمين كيقطعون السبيل ويسعون في الارض بالفساد
وقال الشيخ ابو حامد الاسفرايني ذهب بعض السلف الى انها نزلت في اهل
الذمة اذا نقضوا العهد وحاربوا دار الحرب فللامام والمسلمين ان يفعلوا
كل ذلك فيهم وعن ابن عمر انها نزلت في المرتدين وذكر قصة العرنيين
وذهب الفقهاء كلهم الى ان المراد بالآية قطاع الطريق الذين يخيفون السبيل
ويشهرون السلاح ويقاتلون القوافل والى هذا ذهب ابن عباس والدليل
عليه قوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم والذي يختلف حكمه اذا
تاب قبل القدرة وبعدها هو قاطع الطريق اما الحربي فمتى تاب قبل ان يقدر
عليه ام بعد حكمه واحد وكذا المرتد انتهى وقال غيره يحاربون الله ورسوله
اي حرب الله ورسوله وهم المؤمنون وقال البخاري المحاربة لله الكفر به وقال
الواحدي كل من اخذ السلاح على المسلمين فهو محارب لله ورسوله هذا قول
العلماء في الآية ولا نسلم ان المحارب يصدق على الكافر فالآية شرطت معه ان
يسعى في الارض فسادا ولا نسلم ان كل معاص مفسد وليس مرادا بل المراد
فساد خاص وهو قطع الطريق بدليل سياق الآية وبين العلماء بهذا وكل مرتد
فهو ساع في الارض بالفساد اذا اخذ بعموم اللفظ ولم ينظر الى سببه ونسخ و
مما يدل على ان الآية لا تثبت في
المرتد والمنافق بالاجماع ولذلك لا تثبت في الساب سواء جعلناه داخلا تحت اسم
المحارب ام لم نجعله داخلا في الاسم ولكن قسناه عليه لانه على كلا التقديرين يلزم
ان يثبت له حكم الآية وهو التخيير عند قوم والتنويع عند آخرين فعلى قول
التخيير يجوز ان يعدل عن القتل الى قطع الايدي والارجل من خلاف او
النفي من الارض وعلى قول التنويع لا تقتل من لم يقتل ولكل الحكمين لم يقتل
به احد في الساب وقول السائل ان الآية قامت على ان عقوبة الساب القتل
لا تعدو منها لانا اذا اردنا راجع في الآية نصا او حكما لابد ان يثبت له
حكمها المنصوص ولا يدرج في الآية او في حكمها شيء ويثبت له حكم آخر مغاير الحكمها
هذا شيء لا يجوز ان احد من النظار ولا يعتقده عاقل ولا عاقب النبي صلعم احدا
من الكفار ولا من المرتدين التائبين ولا الكفار المرتدين غير التائبين لشيء
من العقوبات المذكورة في الآية غير القتل ثم ان هذا لو كان كما ذكر لجاز ان يكون
العفو عنه بعد القدرة عليه وقد عفى النبي صلعم عن ابن ابي سرح وغيره وقد تقرر
في حد المحاربة انه لا يسقط لعفو صاحب الدم لما فيه من حق الله تعالى فهاهنا اولى
لما قدمنا ان النبي صلعم لا ينتقم لنفسه وانما ينتقم لله فلو كان السب كالمحاربة لوجب
الانتقام

منه قبل الرجوع الى الاسلام وبعده ولم يجز العفو عنه ولما عفى النبي صلعم عن ابن ابي سرح وفرصار في نفسه واسلم وقبل اسلامه وحسن صحبته واستمر معه الى آخر حياته بل اعرض عن ذي الخويصرة وقد قال ان من قتلتم ما اريد بها وجه الله وكان قادرا على الانتقام منه ومنذ التغضية كانت في غزوة حنين بعد فتح مكة وفداء الله الاسلام وفواده ولو قتله لم يحصل بسببه فتنة ولكنه تركه للمصلحة ولا يعول ان انتقام وتركه في الحالتين لان الحق له فله ان يعفو وله ان يتركه صحيح ان له ذلك ولكنا علمنا انه لم ينتقم لنفسه قط فعلمنا انه انما راعى حق الله في الحالتين وانه حيث انتقم لله وقتل ابن خطل والعصيص ومقيس بن صبابة وحسن تدك تركه الله في ابن ابي سرح وذي الخويصرة وجماعة كثيرة وحالة الانام تمكاله في انهم يجب عليهم الانتهاء عما نهى عنه صلعم وليس لهم التوكل لانهم لا يطلعون على المصالح والنبي صلعم يطلع عليها ويخصه الله بما شاء من علمه وحكمه فهذا وليهذا ليست ذا الخويصرة وشبهه ولو صدر مثل هذا التوهم ما صدر عن ذي الخويصرة لاوجبنا استتابته ولعلة تدك الاستتابة في ذلك الوقت لاحد الامرين اما ان النبي صلعم اطلع على بواطن اولئك القوم وانهم لا يتوبون كما لم يتب الذين علم نفاقهم فلم يكن الاستتابة فايدة واما لان اولئك القوم كانوا حديثي عهد بالاسلام لم يقرر عندهم احكام الشريعة ولا عرفوا ولا يبعد العصمة وتعظيم الانبياء وصيانة منصبهم العلي عن ذلك فلم يواخذهم بذلك كما قال الله

الله تعالى واعرض عن الجاهلين فلا يكون ذلك ردة في حقهم الله اعلم بمراد رسوله صلعم فان قلت لانك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ينتقم لنفسه لكن كان ينتقم وان تركه تكرما بعد موته صلعم الحق ثابت له ولسبطيه ان يتركا فيما ذا يسقط الحق قلت اما قبل العود الى الاسلام والتوبة فلا يسقط ويجب القتل واما بعده فمن تحقق الاسلام فلا عموم ادلة على ذلك منها قوله صلعم الاسلام يجب ما قبله وكما ان هذا اخبر عن حكم شرعي فانه يصلح ان يتمسك بعمومه فيما كان من حقه صلعم لانه عند المتكلم بذلك فكان في ذلك عفو عن حقه بالاسلام ولو قال من اسلم فقد عفوت صح فكذلك هذا ولا يقال ان هذا اخبار قبل ثبوت الحق لانا نقول بل هو حكم شرعي والحكم الشرعي يصح تعلقه وتما يقوي التمسك بقوله الاسلام يجب ما قبله انه ورد في قضية سارية بن عبد المطلب وكان النبي صلعم اخر بعثه ثم جاء فوقف عليه وتلفظ بالشهادتين وقال قد كنت موصوفا بسبك واذاك وكنت محذولا فاصفح عني فان الله قد جعل لك الرضى رسول الله صلعم وانه لعطاؤك رأسه مما بعد ربما وجعل رسول الله صلعم قد عفوت عنك والاسلام يجب ما كان قبله من السب وغيره لان خصوص السب لا يجوز اخراجه ومما ذكرنا ان لم يكن حين السب مسلما ولكن ذكرنا فقه هنا لما جاء ورد لفظ الحديث فنبه على هذا السب بعلم دخوله في العموم ومنها ان النبي صلعم استغفر لكل المؤمنين والمؤمنات قال رجل لعبد الله بن برصن

فتقدم صلعم ذكر ما كان ينتقم لنفسه

الصحابي استغفر لك رسول الله صلعم قال نعم ولك ثم تلا قوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات فهذا الشخص الذي رجع وحسن سريرته وحسن اسلامه ومن استغفر قد استغفر النبي صلعم له ومن استغفر له رسول الله صلعم غفرت ذنوبه التي ومما يدله لا يختص بالنبي صلعم فالذي يختص به اولى لان الذي يشفع للشخص اولى راض ومنها تحقق انه من امة النبي صلعم والنبي صلعم احصى دعوته شفاعة لامته وليس لهم يوم القيامة سوى الشفاعة لهم فلو كان حتما بافيا على من مات مسلما بحيث انه يطالبه في عرصات القيامة ليعفو له عن الجناية اذا لم يكن قد احدث في الدنيا حتى يعفو عنه في القيمة سوى الشفاعة لهم ولا شك ان النبي صلعم لا يرضى ان يتأخر احد من امته الجنة حتى يجز فضلا عن ان يكون لحق ولا يطالبه به ويجهد في خلاص امته ومنها قوله ومنها قوله عليكم بسنتي ومن سنته انه لم يقتل مسلما قط هذا ما لا شك فيه ولو كان ذلك جايزا لبينه ومنها علمنا برضاه عن كل من حسن اسلامه وانه لا يقصد مؤاخذته غير ذلك ومنها كمال شفقته عليهم ومنها ان الائمة يقومون مقامه في الامور العامة المتعلقة بمصلحة الخلق فاستبقاء هذا الحق اما ان يكون لخصوص النبي صلعم فيحتاج في قيام الامام بعده فيه مقامه الى دليل ولم يوجد وإما ان يكون لمصلحة الخلق فيلزم ان لا يكون له اسقاطه في حياته وفوته عن ابن ابي سرح وإما ان يكون لحق الله تعالى اختزانه على انبيائه ورسله وأمنائه فيه وما

وما نحو ذلك من الطعن في دينه وكل ذلك حقا لله تعالى فيسقط بالاسلام عملا بقوله تعالى قبيته المبلغ عنه الاسلام يجب ما قبله وقوله تعالى قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فان قلت السب جريمة كالزنا والقتل لا يذهب اثره بالاسلام بخلاف الردة الجردة فانها اعتقاد بزوال بالاسلام قلت السب ايضا انما قتل به لانه يدل على خبث باطن وسوء عقيدة فاذا اسلم زال ذلك فان قلت اما قلت في المسئلة الثانية من الفصل الاول ان خصوص السبب وحده موجب للقتل للعموم الكفر قلت بلى ولكن فيه مزيد بحث وهو ان خصوص كفر خاص وفيه اعتباران احدهما من حيث كونه كفرا وهذا يزول اثره بالاسلام كما ان الردة قطع الاسلام وهو شيء وقع في الوجود لا يمكن زواله ومع ذلك يذهب اثره بالاسلام نظرا الى ما قطع وهو الكفر الستر والثاني من حيث كونه سبا فقط مع قطع النظر عن كونه كفرا وهذا المعنى لا شك انه لا يذهب بالاسلام ولكن نرتب القتل عليه من جهة هذا المعنى كما نرتب الى دليل والادلة التي قدمناها كقوله من سب نبيا فاقتلوه وغيرها صحيح انها بمنعني ترتب الحكم على خصوص السب الخاص ولكن في السب الخاص معنيان احدهما كونه سبا هو كفر يزول بالاسلام والآخر مطلق السب واذا كان في محل النص معنى معتبر لا يجوز الغاؤه ولا شك ان جهة كونه كفرا معنى معتبر صالح لان يكون علة او جزء علة فالاعراض

عنه بالكلية وجعله لمطلق السب يتوقف على دليل وهذا لا ينافي قولنا فيما
تقدم ان القتل لعلتين احديهما عموم الردة والثانية خصوص السب
لانا اردنا به السب الخاص الذي هو كفر وهو مشتمل على المعنيين اللذين
ذكرناهما فذا وهما جاءة الكفر من حيث هو جهة السب بحيث لو فرض عدم
التكفير به اقتضى القتل وهذا المعنى هو الذي يبقى اثره بعد الاسلام
ولا يتم البحث لمدعي القتل بعد الاسلام الا بتقرير وفي تقرير سلب
العبارات او الاحتمالات قال ولي الكفر عن الزنا بعد الاسلام
واسطا جبل العصمة وصاحبه على الله تعالى قولنا لو فرض عدم التكفير به
يعني على سبيل الفرض والتقدير للامور المستحيلة فان التكفير للكل سبب
لاشك فيه ولكن فيه جهتان يمتاز العقل احديهما عن الاخرى فاردنا
بالفرض تجريد احدى الجهتين فان قلت هل ثبوت القتل بمجرد
السب من حيث كونه سبا مع قطع النظر عن كونه كفرا محتمل او لا قلت
نعم هو محتمل ولكن يحتاج في اثباته الى دليل بين من الشرع فاذا لم يجد
ووجدنا ادلة قوية عاصمة للكل سلم قال ولي التمسك بها والواجب الوقوف
عندها فان قلت هل تقول هذا في كل من تلفظ بكلمتي الشهادتين
او في من انضم الى ذلك قرائن تدل على صدقه وحسن سريرته وصحة
اسلامه قلت هذا الذي كنت وعدت بانني اتكلم عليه وابين تقارب
حكم

حكم السابّ والزنديق فان في السابّ مأخذين احدهما حق الآدمي والثاني
الزندقة والذي اقوله بعون الله تعالى بعد ان قدمت قول اللهم فاطر السموات
والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه
يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء
الى صراط مستقيم وسألت الله ان يسدد في ويعصمني من الزيغ والهوى
ويحفظ قلبي ولساني وقلمي في هذا المقام العظيم عن الخطاء في حكمه انه على
كل شيء قدير لا عاصم الا هو فاقول بالله التوفيق ان من ظهرت قرائن
تدل على حسن سريرته وصفاء قلبه ومعاملته مع الله تعالى واخلاصه وتسليمه
وانقياده على ما فرط منه فلانك عندي في سقوط القتل عنه للادلة التي قدمتها
وحق الآدمي في المقام لما كان لا يرقى الا مبين بل لا شرف الخلق واكرمهم
على الله والخيانة عليه خيانة على الله باعتبار صفة النبوة والرسالة التي
هي اخص من البشرية ولذلك كانت عقوبتها القتل بخلاف غيرها من البشر
وكان هذا البشر الذي هو سيد ولد آدم لم ينتقم لنفسه قط ولا يلاحظ لكنه
العلية الا حق الله تعالى كان حقه في القتل تابعا لحق الله في الثبوت والسقوط
فاذا اسقط حق الله بالاسلام سقط الآخر تبعا كما ثبت تبعا ولهذا اذا لم يعلم
قرائن تدل العاصي على ذلك ولكن علم الله من حال هذا الشخص ذلك
حكمه عند الله هذا واذا لم نطلع عليه بل هو معروف من نفسه ذلك ونعلم انه
ليس

كمن علم من نفسه انه زنا وهو مخصن ولم يطلع الناس ولا اولياء المقتول عليه
فان دمه مستحق مع السلامة اما في مسئلتنا فالقتل ساقط عنه فيما بينه وبين الله
بخلاف الزاني والقاتل وكذلك عند القاضي اذا دلت قرائن على صدقه اما من لم
يقم قرائن على صدقه وفداه به الى القاضي الذي لا يعلم باطن حاله ولا في قلبه
فهذه فيها شبيه من مسئلة الزنديق من جهة ان سبه دل على خبث باطنه فهو
كمن علم منه انه مخفي الكفر ويظهر الايمان وهو الزنديق وبهذا الشبه اخذت
المالكية والحنابلة فالحقوه بالزنديق وحكموا بقتله وينتفي كلام ان فوته و
الحنفية انهم لا يراعون هذا الشبه من جهة ان الساب جاهر بسبه واظهر
ما في نفسه فهو كالمرتد وليس كمن قامت البينة عليه بانه مخفي خلاف ما يظهر
فان صح هذا الفرق وهو الظاهر قطع بقبول توبته وان روعي الشبه فهذه
هي مسئلة الزنديق والخلاف في قبول توبته مشهور والصحيح قبولها لقوله
هلا شققت عن قلبه ولقوله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله وايمان الزنديق ممكن فاذا ادعاه ولا يعلم الا من جهته تعين قبوله
فيه وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي المنصوص في المختصر الذي قطع
العراقيون وهو احدى الروايتين عن احمد وجه آخر انه لا يقبل
توبته وبه قال مالك واحمد وربما يستدلون بقوله عز وجل في كثير من المنافقين
وعمن اعرب عنهم ولم يرد انهم عرب بل علل ترك قتلهم بعلة اخرى وجوابه
هذا

هذا الاستدلال ان عمر انما قال ذلك لانه لم يعلم منه قول او فعل يدل على نفاقه
وكلامنا فيمن ادعى انه رجع واحتمل صدقه فكيف نقتله مع احتمال السلامة وانا
دار الاحربين منه مع احتمال كفره وقتله مع احتمال اسلامه تعين تركه
لحظ الدماء ولانا رأينا الشارع ترك كثيرا من الكفار فلم يقتلهم ولم نره قط
قتل مسلما وهذا المعنى وضح كاف في عدم قتل الزنديق اذا تلفظ بالاسلام
وقولهم انه سحد ذلك ذريعة كلما حتى القتل يلفظ بالاسلام واذا رفع عليه القتل
عاد جوابه بانا نؤديه ان ذلك لبلوغ وظنه من ذلك ومن قيام السنين كل
وقت بمنع من ذلك وايضا ليس لنا ان نتعب زواجر لم يأذن بها
الشرع ونحن نتبع الشرع حيث قال اقتلوا قتلنا وحيث لم نجد نقلا وقفنا
ولا نتعب شبابا سألت واصطلاحا من انشأ وجه ثالث قاله
الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني ان اخذ ليقتل فتاب لم ينفعه توبته وان
جاء تائبا وظهرت مخايل الصدق قبلت وما خذ ما تقدم في الحرابة والفرق
بين ان يتوب قبل القدرة عليه او لا ولكنه لم يسلك به مسلك الحرابة من كل
وجه وايضا فالحرابة جريمة كالزنا يقتل عليها مع الاسلام وهنا انما يقتل
على الكفر فلا وجه لالحاق هذه بالحرابة لا سيما مع حظ الدماء فالوجه الكف
عنها وان لا يراق بمثل هذه الاقيسة الضعيفة حتى يأتي نص او دليل قوي
اذا عرف هذا فالصحيح من المأخذين عند المتأخرين بمثله في مسئلة الساب
انه يلحق

مطلب

بالزندیق فان السب دلّ علی خبث باطنه کما لو شهدت البینة علی انه تلفظ بالکفر فی احسه فانه یثبت به الزندقیة فقد بان بهذا ان مأخذ القتل فی السابّ والزندیق سواء وانا قد ذکرت تفصیلا فی السابّ انه ان دلت القرائن علی صدقه قبلت توبته والا فیه تردد العلماء الاصح القبول وکذلک قولان فی الزندیق انه کما ان یکون محل الخلاف ما دُمنا نتهم وان کان الاصح قبول توبته اما اذا اخبر مدة طویلة وظهرت علی حسن اسلام فینبغی القطع بارتفاع القتل عنه وکان جماعة من المؤلفة قلوبهم حسن اسلامهم بعد ذلک وصاروا من خیار المسلمین فاما اصل السابّ والزندیق کلاهما مستظهرت قرائن الریبة وانهم بسوء الباطن انجم الخلاف فیه والاقوی قبول اسلامه ودرء القتل عنه ومتی ظهرت قرائن حسن سریرته فعندی القطع بقبول اسلامه ودرء القتل عنه والاقدام علی قتل مثل هذا ظهور علی غرض ولا ظاهر ولا دلیل قوی اقتضی ان النبی یحم یکون اوّل سائل عن دمه یوم القیامة وأری ان مالکا وغیره من ائمة المسلمین لا یقولون بذلک الا فی محل التهمة فهو محل قول مالک ومن وافقه ولقد اقمت برهة من الدهر متوقفا فی قبول توبته مایلا الی عدم قبولها لما قدمته من حکایة الفارسی الاجماع ولما یقال من التغلیظ بحق الآدمی حتی کان الآن نظرت فی المسئلة حق النظر واستوفیت الفکر فکان هذا منتهی نظری فان کان صوابا فمن الله وان کان خطاء فمنی والله ورسوله

بری

بری منه ولکنا متعبدون بما وصل الیه علمنا وفهمنا اللهم انک تعلم ان هذا الذی وصل الیه علمی وفهمی لم احاب فیه احدا ولا قلدت فیه اماما غیر ما فهمته ومن نفس شریفک وسنة نبیک یحم وأخلاقه ومکارمه ورحمته وشفقته ورأفته فلم أحصل لنا خیر فی الدنیا والآخرة الا منه والله یختم لنا بخیر فی عافیة بلا محنة وکذلک آباؤنا وامهاتنا واولادنا واهلونا بمنّه وکرمه انه قریب مجیب فان قلت قد قدمت ان فی حدیث ابی بکر ما یدل علی تجویز النبی یحم ان یقتل من اغضبه بل سأل ابو داود احمد بن حنبل عن حدیث ابی بکر فقال احمد لم یکن لابی بکر ان یقتل رجلا الا باحدی الثلث التی قال رسول الله یحم کفر بعد ایمان وزنا بعد احصان وقتل نفس بغیر نفس والنبی یحم کان له ان یقتل فان کان مراد احد کان له ان یقتل من اغضبه فهو الذی قلته وان کان مراد کان له ان یقتل بغیر الثلثة وذلک من خصائصه یحم ان له ان یأمر بقتل من لا یعلم الناس له ذنبا یبیح دمه وعلی الناس ان یطیعوه فی ذلک لانه لا یأمر الا بما اراه الله به وکانت الخصلتان لیس لغیره یحم وبعد موته انتداب الخصلة الثانیة واما الخصلة الاولی وهی قتل من اغضبه فلم تنقد فیقوم الائمة بعده مقامه فی استیفائه قلت من اغضبه بسبّ او نحوه مما حکمنا بانه کفر فلانک انه یقتل مالم یسلم واما من اغضبه من الجهال وجفاة الاعراب فلم یقصد فاتله التنقیص ولا حکم بکفره فهذا ان یثبت جواز قتله وان ذلک من خصائصه یحم الحکم

باسلام فإنه فانا نعلم ونتحقق ان النبي صلعم لم يفعل ذلك ولم يقتل مسلما قط فانا
ان يحمل فعل ابي بكر على من اغضبه بما يكفر به وغالب من يغضبه لا يكفر وانا ان
يحمل على ان ذلك كان له ولم يفعله بكر ما ادعاه وبعد لا نفعل لامرين احدهما
الاقتداء بسنته والثاني ان ذلك كان له على جهة الجواز لا على جهة الوجوب والائمة
لا يتوبون عنه فيما افتضى به من الجايزات التي جعلها الله تعظيما للنبوة لعلى
خاتمه لهذه المسئلة اعلم انا وان افترنا ان من اسلم وحسن اسلامه يقبل توبته
وسقط قتله فذلك على سبيل الفرض ان وجد وهو امر ممكن فيما يظهر فمن وجد
ذلك وعلم الله منه فهذا حكم وحوناج في الآخرة ولكنا نخاف على من يصدر
ذلك منه خاتمة السوء نسأل الله العافية فان التعرض بجناب النبي صلعم عظيم وخطر
الله يشدد فيه ويحاسبه ما لله فيخاف على من وقع فيه بسب او عيب او تنقيص او
امر تعالى ان يحمله الله تعالى فلا يرجع له ايمانه ولا يوفقه لهداية ولهذا اجرت العادة
في الحصوص والفلاع انهم متى توقعوا ذلك ملكوا وكثير من رأيناه وسمعنا به
توقعن لشئ من ذلك وان يخاف من القتل في الدنيا بلغنا عنهم خاتمة رديئة
يسأل السلامة وليس في ذلك سلامة من غير الله تعالى وما من احد وقع في شئ
من ذلك في هذا الازمنة مما شاهدناه وسمعناه الا لم ينزل منكوسا في امور دكلها
في حياته ومماته فالحذر كل الحذر والتحفظ كل التحفظ وجمع اللسان والقلب عن
الكلام في الانبياء الا بالتعظيم والاجلال والتوقير والصلوة والتسليم وذلك
بعض

بعض ما اوجب الله تعالى لهم من التعظيم وحكمنا بعصمة دم من علم اسلامه اتباعا لما
امرونا به من التخليد والتحريم فلا ينافي احدهما الآخر والله اعلم المسئلة الثانية
في استتابة السابّ لا شك ان من قال لا يقبل توبته يقتل ولا يستتاب وامّا
من قال يقبل توبته فظاهر كلامهم انهم يقولون باستتابته كما يستتاب المرتد
بل ملحوظ ومن افراد المرتدين فاكر البعض عياض اذا قلنا بالاستتابة
حيث يصح فالاختلاف فيها على الاختلاف في توبة المرتد اذ لا فرق وقد اختلف
السلف في وجوبها وصورتها ومدتها فذهب الجمهور من اهل العلم الى ان
المرتد يستتاب وحكى ابن القصار انه اجماع لما من الصحابة على نصوبت
قول عمر في الاستتابة ولم ينكره احد منهم وهو قول عثمان وعلي وابن
مسعود وبه قال عطاء بن ابي رباح والنخعي والثوري ومالك واصحابه والاو راعي
والشافعي واحمد واسحق واصحاب الراي وذهب طاوس وعبيد بن
عمير والحسن في احدى الروايتين عنه الى انه لا يستتاب وقال عبد العزيز بن
ابي سلمة وذكر عن معاذ وانكر سحنون عن معاذ وحكاه الطحاوي
عن ابي يوسف وهو قول اهل الظاهر فالوا ينفعه توبته عند الله ولكن
لا درء القتل عنه لقوله صلعم فاقتلوه وحكى ايضا عن عطاء ان من ولد في
الاسلام لم يستتب وامّا مدتها فمذهب الجمهور وروي عن عمر انه يستتاب
ثلثة ايام واحد قولي الشافعي واستحسنه مالك وقال لا يأبى الاستظهار الا
بخير

وهو قول احمد واسحق وقال مالك ايضا الذى اخذته فى المرتد قول عمر يحبس ثلثة
ايام ويعرض عليه كل يوم فان تاب والا قتل وقال ابن القصار فى تاخيره
ثلثا راى بيان عن مالك هل ذلك واجب او مستحب واستحسن الان استتابته
ثلثا اصحاب الراى وروى عن ابى بكر الصديق رضه انه استتاب امراة
فلم تتب فقتلها وقالها الشافعى مرة فقال ان لم تتب قتل مكانه واستحسنه
المزنى وقال الدهرى يدعى الى الاسلام ثلث مرات فان ابى قتل وروى
عن على ابن ابى طالب رضه انه يستتاب شهرين وقال النخعى يستتاب ابدا
وبه اخذ الثورى ما رجعت توبته وحكى ابن القصار عن ابى حنيفة انه
يستتاب ثلث مرات فى ثلثة ايام او ثلث جمع كل يوم او جمعة مرة وفى كتاب
محمد عن ابن القسم يدعى المرتد الى الاسلام ثلث مرات قال ابى ضربت عنقه
واختلف على هذا هل يزاد او يشدد عليه ايام الاستتابة للتوب اما
فقال مالك ما علمت فى الاستتابة تحديدا ولا بعطا وروى عن الطعام
بما لا بعزه وقال احسن تخوف ايام الاستتابة بالقتل ويعرض عليه الاسلام
وفى كتاب ابى الحسن الطاى يوعظ فى تلك الايام ويذكر بالجنة ويحرق بالنار
وكذلك يستتاب ابدا كلما رجع وارتد وقد استتاب النبى صه لمن الذى
ارتد اربع مرات او خمسا قال ابن وهب عن مالك يستتاب ابدا كلما رجع
وهو قول الشافعى واحمد وقاله ابن القسم وقال اسحق يقتل فى الرابعة وقال اصبغ
الراى

الراى ان لم يتب فى الرابعة قتل وقت استتابته وان تاب ضرب ضربا وجيعا
ولم يخرج من السجن حتى يظهر لخشوع النور وقال ابن المنذر لا نعلم
احدا اوجب على المرتد فى المرة الاولى او ثانيا اذا راجع وهو على مذهب
مالك والشافعى واكثر فقهاء امصارنا منهم مالكا والليثى عياض وما ذكر عن عطا
ان من ولد فى الاسلام لا يستتاب بنى رواية عن احمد ايضا والمشهور
عن عطا واحمد خلافها واتفقا على ان من كان منكرا واسلم يستتاب ثم
هو لاء الذين حكى القاضى عنهم القول بعدم الاستتابة يقولون لو تاب
لا يقبل توبته وقد قدمنا انه لا شك فى ان منع قبول التوبة لا يستتاب وانما
الكلام عندهم يقبلها ويمنع قبول توبة المرتد بعد وما روى عن الحسن وغيره
لعله فى الزنديق فان المعلوم افراد الذين هم وابى بكر قبول توبة المرتدين
وفى مسند احمد لا يقبل الله توبة عبد كفر بعد اسلام وفى ابن حاه لا يقبل
الله من مشرك اشرك بعد اسلام عملا حتى يعارق المشركين الى المسلمين ومنع
الحدا ان ما دام من المشركين وهو قادر على الخروج الى المسلمين لا قبل اسلامه
وانه يقتل بعد ذلك وقصدنا بنقل كلام القاضى عياض ما صرح به ان المرتد والساب
سواء فى ذلك واطلاق اصحابنا ينقض ذلك ايضا فانهم خلوا الردة بالناظر منها
الى سب ثم تكلموا فى استتابة المرتد وجزموا بها واختلفوا هل هى واجبة او مستحبة
على قولين اصحهما وهو الاصح على ما ذكر القاضى ابو الطبرى والرويانى وغيرهما
انها واجبة

لانه كان بالاسلام وربما عرضت له شبهة فينبغي في ازالتها ورد الى ما كان
مكذا عبارة الرافعي في تعليله وعبارة الشيخ ابي اسحق في المكث لانه لا يريد
الا الشبهة عرضت له فوجب استتابته لازالة شبهته ومن حجة هذا القول
بل ما قوى حجة ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قدم عليه رجل من
قبل ابي موسى فسأله عن الناس فاخبره ثم قال هل كان فيكم
فقال نعم رجل كفر بالله بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه
عنقه قال عمر هلا جسمتموه ثلثا واطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه
لعله يتوب ويراجع امر الله اللهم اني لم احضر ولم امر ولم ارض اذا بلغني
وقد تقدم ما حكاه من القضاء الى مالك من اجماع الصحابة على نصوب
قول عمر ولم ينكره احد وعن ابن عمر قال يستتاب المرتد ثلثا وروى
الدارقطني من حديث عائشة قالت ارتدت امراة يوم احد فامر النبي صلعم
ان تستتاب فان تابت والا قتلت في اسناده محمد بن عبد الملك الانصاري
قال احمد كان يضع الحديث ويكذب ومن حديث جابر ان امراة تقال
لها ام مروان ارتدت عن الاسلام فامر النبي صلعم ان يعرض عليها الاسلام فان
رجعت والا قتلت في اسناده معمر بن راشد الغفاري في حديثه وعن جابر
قال ارتدت امراة عن الاسلام فامر رسول الله صلعم ان يعرض عليها الاسلام
فان اسلمت والا قتلت في سنده عبد الله بن اديبه عرس حسان والعقول
الباقية قال ابو حنيفة واصحابه انها لا تستتاب لتقدم من بدل دينه
فاقتله وان الكافر الاصلي الذي لم يعهد عنه ما يجب الاستتابة والجواب عن
الحديث انه لا يمنع الاستتابة اذا دل عليها دليل وهو قول الصحابة ومن الناس
من قال الشيخ ابو اسحق وغيره ان الكافر الاصلي اذا كفر ليس عن شبهة
والمرتد بخلافه وكهذا لو طلب المرتد انا جيل اجل ولو طلب الحربي لم يؤجل
في مسئلة تاجيل المرتد فيها خلاف قولان احدهما وبه قال ابو حنيفة يجب
تاجيله ثلثا اذا طلب والثاني لا وهو المنصوص في الخلاف كالوطلب التاجيل
بعد الثلث والمراد بالتاجيل اما له ثلثا فان الخلاف الاول في الاستتابة
من اصلها وسواء قلنا هي واجبة ام مستحبة فهي مدتها وهو المراد بالتاجيل
قولان احدهما انه يستتاب ثلثا للامر واصحهما وهذا اختيار المزني يستتاب
في حاله فان تاب والا قتل ولم يمهل وهذا مذهب مالك واحد وهذا القول الاول
وعن ابو حنيفة مثله وقد تقدم النقل عنه في كلام القاضي عياض والخلاف
انه لا يحدد في هذا الامهال بل يحبس وفي انه لو قتل قبل الاستتابة او قبل تمام
المهلة لم يجب بقتله شئ لا قصاص ولا دية ولا كفارة وان كان القاتل ممن
يعاقب على قتل الوجوب ولو جرحه اجنبي قبل الاستتابة ثم اسلم ومات
فلا ضمان لانه قطع مباح فلم يضمن بسرايته كقطع السارق قاله الشافعي والاصحاب
ولو قال جددت اشهد فهل يناظر وجهان اصحهما عند السوال المنع والمختار
عندي

ان بناظر ما له نظير انه يقصد التنويع والمماطلة وان كان الاصح اطلاق
محل احد الوجهين انه يناظر ومن صحة القول بان الاستتابة الى عمر ما صح عن
معاذ بن جبل انه قدم على ابي موسى فاذا عنده رجل موثق فقال ما هذا قال
هذا كان يهوديا فاسلم ثم رجع دينه دين السوء فهو توفقال لا اجلس حتى
يقضى فيه قضاء الله ورسوله قالوا نقتله فاقر به فقتله رواه البخاري ومسلم في سنن ابي
داود في بعض طرقه انه كان قد استتيب قبل ذلك وفي طريق اخرى فلم يزل
حتى ضرب عنقه واما استتابه وفي طريق اخرى قال ابو داود ولم يذكر الاستتابة
وذكر البيهقي حديث عمر في الاستتابة ثلثة ثم قال وكان الشافعي يقول بهذا
في القديم ثم قال في قوله الآخر ثبت عن النبي صلعم انه قال يحل دم ثلث كفر
بعد ايمان ولم يأمر فيه بما مر وقد سمع ولم يثبت حديث عمر للاطلاع ثم حمله
على الاستحباب فانه لم يجعله على من قتله قبل ثلث نشأ وهذا الكلام من البيهقي
يقتضي ان القول بوجوب الاستتابة ثلثة ايام قديم والجديد انه يستحب وسكت
عن وجوب الاستتابة في الحال الذي اقتضى كلام الرافعي انه الاصح ويقتضي ان
جواز التاخير الى ثلثة ايام مجزوم به وكلام الرافعي ساكت عن ذلك بل يشير انه
لا يجوز على الاصح لانه قال يستتاب في الحال فان تاب والا قتل ولا يمهل
وقال ابن المنذر اختلف قول الشافعي في هذا الباب فقال في كتاب اختلاف
مالك وقال في مكان آخر قولا ثانيا يحبس ثلثا وقال المزني في القول الاول
قال

قال ابن المنذر وقد اختلفت الاخبار عن عمر في هذا الباب واستعمار ما امر
النبي صلعم به وهو قوله من بدل دينه فاقتلوه وصح ان استتاب فان تاب قبلت
والا قتل وروى البيهقي عن ابي بكر وعثمان وعلي الاستتابة من غير توقيت
وقال ابن الصباغ ان الشافعي يقول بانه يستتاب في الحال فان تاب
والا قتل والملخص في هذه المسئلة من مذهب الشافعي ان الاستتابة ثلثة
ايام حتما قطعا على ما اقتضاه كلام البيهقي وهل هي واجبة او مستحبة
قولان الجديد والصحيح الثاني وسند الجواز اما وجوبا واما استحبابا صحابة
الصحابة فنعين القطع به كلا فيما بعد الثلث فلم ار والاشارة مع ما فيه من
تاخير الواجب الى مدة لها لانها بانها وهل يجوز قتله بدون استتابة اصلا
ولا بد من استتابته في الحال قولان اصحهما عند جماعة الثاني والمختار عندي
الاول لان الاحاديث التي ذكرناها مما يدل على الوجوب ضعيفة وانزيم
مختلف في ثبوته وتغيير قضايا الصحابة يدل على الجواز لا على الوجوب
نعم لا شك في استحبابها واذا كنا نقول في الظاهر الاصلي الذي يلزم للدعوة
وعلم العالم يجوز اعماله فهذا اولى لاشبهة اضعف وعلم بعزله القتل عليه
اهم وكفره اغلظ ولهذا اذا تعارض قتال المرتدين وقتال الكفار الاصليين
بدأنا بقتال المرتدين نقل عليه الشافعي والاصحاب ونقل الشيخ ابو حامد
الاجماع عليه هذا حكم استتابة المرتدين غير التائب والتائب قد علمت ان النطق
عباس

بن مرسى قال انه مثله وكذلك يقتضيه كلام اصحابنا وغيرهم ويمكن ان يقال
انه اولى بعدم الاستتابة لما تقدم ان كفره اغلظ وافحش واشبه فيه
وربما يؤيد ذلك بان النبي صلعم لم يستتب ابن خطل ومقيس بن صبابة
وابن ابي سرح ومن اهدر دمه معه ذلك اليوم ولا يقال بانه لا يستتاب
الا من هو في قبضة الامام وهو لا يمكنه ابدا اذا حرب لانا نقول قد نص
اصحابنا ان المرتدين اذا اجتمعوا وكانت لهم شوكة يقاتلون فاذا قدر
عليهم استتيبوا وهؤلاء قدر عليهم بفتح مكة وقد صرح به ابن ابي سرح
وانا اجزم بصحيح احد قولنه اجوبة اما ان الاستتابة مستحبة ليست بواجبة
وهؤلاء قد طالت مدتهم وربما ظهر من حالهم ما يدل على توبتهم وذلك كان
في ترك المستحب واما انهم كانوا محاربين كما ورد ان مقيس بن صبابة قتل
المال والنجاء بداء الحرب وكذلك ابن خطل لكن هذا لم يكن في
جميعهم واما ان الساب لا يستتاب لفحش كفره سدادا فلنا اذا بادر بالتوبة
صحت توبته ام لا فان هذا محتمل والذي اراده انه حتم قبل التوبة بستحب
الاستتابة ويتأكد ولا يقال لانه قد يكون سناب فيما بينه وبين الله فيقتل
مسلما واما متى شهر السيف عليه وهو عالم ولم يتلفظ بالاسلام فانه يعلم انه
مصر على كفره والله اعلم انا حكينا عن بعض اتباعنا ان المرتد لا يستتاب
وانه لا يقبل توبته وانا احسن ان يكون رواية من منع قبول التوبة غلطا
وانه

وانه روى لا يستتاب فظن انه يلزم منها منع قبول التوبة وقد عرفت انه
ليس بلازم فالصواب القطع في المرتد الذي ليس بساب ولا زنديق
بقبول توبته ولا يثبت فيه خلاف عن احد الا سنة من الآل رواية المنصوصة
عن احمد في الفرق بين من ولد في الاسلام وغيره فان اصحابه العارفين
بمذهبه نقلوا عنه الباب الثاني في حكم الساب من اهل الذمة وفيه
ثمانية فصول الاول في نقل كلام العلماء في قتله الثاني في كلام العلماء في انتقاض
عهده الثالث في بيان انه لا يلزم من القول بانتقاض عهده ولا بعدم عهده
عدم قتله الرابع في الادلة الدالة على قتله الخامس في انه لا يصح توبته مع
بقايه على الكفر السادس في ان توبته بالاسلام صحيحة مسقطة للقتل السابع في
انه هل يستتاب بالاسلام ويدعى اليه اولا الثامن في انه هل يصح حكم الحاكم
بسقوط القتل عنه الفصل الاول في نقل كلام العلماء في قتله قال ابو سليمان
الخطابي اذا كان الساب ذميا قال مالك من شتم النبي صلعم من اليهود
والنصارى قتل الا ان يسلم وكذا قال احمد وقال الشافعي يقتل الذمي اذا تنقص
النبي صلعم وتبرأ من الذمة واحتج في ذلك بخبر كعب بن الاشرف وحكى عن
ابي حنيفة انه قال لا يقتل الذمي بشتم النبي صلعم لان ما هم عليه من الشرك اعظم
وقال ابن منذر اجمع عوام اهل العلم ان على من سب النبي صلعم القتل
وممن قال ذلك مالك والليث واحمد واسحق وهو مذهب الشافعي وقد حكى
عن النعمان

ص

ن

مطلب

انه لا يقتل من سب النبي صلعم من اهل الذمة ما منهم من الشرك اعظم قال ابن المنذر
وما يحتج به في هذا الباب قصة كعب بن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله
فاستدب لها جماعة باذن النبي صلعم فقتلوه وقال اسحق راهلوته ان اظهر وسب
رسول الله صلعم فسمع ذلك منهم او تحقق عليهم قتلوا واطلاقهم قولا الذين قالوا
ما هم عليه من الشرك اعظم من سب رسول الله صلعم قال اسحق يقتلون لان ذلك
نقض للعهد ولذلك قرر عمر بن عبد العزيز وكذلك نفر الامام احمد على وجوب
قتله وانتقاض عهده وقال المختار وهو حنفي في سورة براءة من تدبر
وقالوا اذا طعن الذمي في دين الاسلام طعنا ظاهرا جاز قتله لان العهد معقود
معه على ان لا يطعن فاذا طعن فقد نكث عهده وخرج من الذمة وقال القاضي
عياض من المالكية اما الذي اذا خرج بسب او عرض او استخف بقدره او وصفه
بغير الوجه الذي كذبه فلا خلاف عندنا في قتله ان لم يسلم لانه لم يعط الذمة على
هذا فهو قول عامة العلماء الا ابا حنيفة والثوري وانبا عهما من اهل الكوفة فانهم
قالوا لا يقتل ما هو عليه من الشرك اعظم ولكن يؤدب ويعزر وقال مالك
في كتاب ابن حبيب والمبسوط وابن القاسم وابن الماجشون وابن عبد الحكيم
واصبغ فيمن شتم نبيا من اهل الذمة او واحدا من الانبياء عليهم السلام
قتل الا ان يسلم قاله ابن القاسم في العتبية وعند محمد وابن سحنون في كتاب
محمد اخذنا اصحاب مالك انه من سب رسول الله صلعم او غيره من النبيين من مسلم
او كافر قتل ولم يستتب وروى ابن وهب عن عمر انه راهبا تناول النبي صلعم

فقال ابن عمر هلا قتلتموه قال القاضي عياض وورث لاصحابنا ظواهر
تسقط الخلاف اذا ذكرناها الذمي بالوجه الذي كفر به روى عيسى عن ابن
القاسم في ذمي قال ان محمدا لم يرسل الينا فانا رسل اليكم وانا نبيئنا لوحي
وعيسى ونحو هذا لا شيء عليهم لان اقرهم على مثله واما ان سبه فقال
ليس بنبي او لم يرسل او لم ينزل عليه قرآن وانا ملعونين بقوله او نحو هذا
فيقتل قال ابن القاسم واذا قال النصراني ديننا خير من دينكم انا دينكم
دين الحمير او نحو هذا من القبيح او سمع المؤذن يقول اشهد ان محمدا رسول
الله فقال كذب يعطيكم الله فمثل هذا الادب المرجع والسجن الطويل قال واما
شتم النبي صلعم شتما معروفا فانه يقتل الا ان يسلم قاله مالك غير مرجوع ولم يقبل
بستاب قال ابن القاسم ومحمل قوله عندي ان اسلم طايعا وقال ابن سحنون
في سؤالات سلمان بن سالم في اليهودي يقول للمؤذن اذا تشهد كذبت
يعاقب العقوبة المرجعة مع السجن الطويل وفي النوادر من رواية سحنون عن
من شتم الانبياء من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي به كفر عزرت
عنقه الا ان يسلم قال القاضي عياض ما ذكر ابن سحنون عن نفسه وابيه
مخالف لقول ابن القاسم بنا خفف عقوبتهم فيه مما به كفروا فتامله ويدل على
على انه خلاف ما روى عن المبتدعين في ذلك فحكى ابو المصعب الزهري قال اتيت
المدينتين؟

بنصراني فقال والذي اصطفى عيسى على محمد فاختلفا على فيه فقرنته حتى قتلته
او عاش يوما وليلة وامرت من جره برجله وطرح على مزبلة فاكلته الكلاب
وسئل ابو المصعب عن نصراني قال عيسى خلق محمدا فقال يقتل وقال
ابن القسم سألت مالكا عن نصراني بمن شهد عليه انه قال مسكين محمد لخير
انه في الجنة فهو الان في الجنة مالم يتبع منه اذى كانت الكلاب تاكل سافيه لو
لو قتلوه استراح الناس منه قال مالك ارى ان تضرب عنقه قال ولقد كررت
ان لا اكلمهم فيها ثم رايت انه لا يستتاب القسمت قال سحنون في المبسوط من
شتم النبي صلعم من اليهود والنصارى قال الامام ان حرقه بالنار فان شاء
قتله ثم احرق جثته وان شاء احرق بالنار حيا اذا تمادى سبه ولقد كتب
الى مالك بمصر وذكر مسألة ابن القسم المتقدمة قال فاخبرني مالك فكتبت بان
يقتل وان يضرب عنقه ثم قلت يا اباعبد الله واكتب ثم يحرق بالنار فقال انه
لحقيق بذلك وما اولاه به فكتبته بيدي بين يديه فما انكره ولا اعابه ونفذت
الصحيفة بذلك فقتل وحرق وقال عبد الله بن يحيى وابن لبابة في جماعة من اسلف
اصحابنا الا نذليس بقتل نصرانية استهلت بسب الربوبية وبنبوة عيسى وتكذيب
محمد في النبوة هذا ما ذكر القاضي عياض من كلام المالكيين رحمهم الله وحسبك
واما الحنابلة فقال حنبل سمعت اباعبد الله يقول كل من شتم النبي صلعم او
انتقصه مسلما كان او كافرا فعليه القتل واري ان يقتل ولا يستتاب قال وسمعت
اباعبد الله

اباعبد الله يقول من انتقص النبي صلعم او حدث في الاسلام حدثا او ارتد عليه
القتل ليس على هذا اعطوا العهد والذمم وكذلك قال ابو المصعب سالت
اباعبد الله عن رجل من اهل الذمة شتم النبي صلعم قال يقتل وقد نقض العهد
وقال حرب سالت احمد عن رجل من اهل الذمة قال يقتل دواها
الحلال وقال الحلواني من الحنابلة يحتمل ان لا يقتل من سب الله او رسوله
اذا كان ذميا وهذا الاحتمال الذي ابداه الحلواني غلط سوى الله ثم من الحلال
في انتقاض عهده ان التقرير بالقتل واجب سواء قلنا بالانتقاض ام لا
فلا شك ان هذا الذي قاله الحلواني غلط ونصوص احمد وجميع الحنابلة من
اولهم الى آخرهم على خلافه فلم يكن احمد بقتله لهذا الاحتمال الا الحلواني ولم
اجد احدا من المذاهب الثلثة الشافعية والمالكية والحنابلة قال هذا القول
غيره ومعلوم بقلا ايضا ولكن ابداه احتمالا ومعلوم ايضا انه لم يلتفت اليه لتكيف
بالاحتمال ومثل هذا لا يجوز عد في اختلافات العلماء ولا في الاقوال ولا
الوجوه الضعيفة المنكرة فضلا عن المعتبرة واما اصحابنا الشافعية
فقد تقدم تفريع الشافعي وابن المنذر والخطابي بالقتل وقال الشيخ ابو حامد
الاسفرايني شيخ اصحابنا العراقيين بعد ان قرر ما ينتقض به الذمة وما لا ينتقض
قال فمن ارتكب فعلا من هذه الافعال التي قلنا ان الذمة لا ينتقض به فانما
ان يتبين عليه موجبه فان كان موجب القتل كالقتل والزنا وهو محض قلنا
وان كان

يوجب الجلد كالزنا ونحوه كالقذف جلدنا وان كان يوجب التعزير كان نفس مسلما عن دينه عزرنا لانه التزم احكام المسلمين ولا تحد كالخمر لانها مباحة عندهم ومن شرب الخمر معتقدا اباحتها لم يجب عليه الحد وان كان ذكر الله بما لا ينبغي ان يذكر او كتابه او دينه او نبيه عزم وقلنا ان الذمة لا ينتقض بذلك فان نقتل عليه الحد لذلك وحق القتل لان من سب الله تعالى او سب النبي عزم ليستوجب ذلك وان ارتكب ما ينتقض به الذمة حكم بانتقاض ذمته واقيم عليه الحد الواجب بذلك على ما ذكرنا لانه كان قد التزم ان يجري عليه احكام الاسلام وتقدم من حل حكم الاسلام ثم سطر فان كان الحد الذي اقسا عليه القتل فلا كلام وان كان جلدا او تعزيرا فان شاء فعل بما يجني بما منه ومن اقرب وراءه الحرب وقال في موضع آخر ان شاء قتله وان شاء استرقه ففي المسئلة قولان احدهما يخير بما منه لانه دخل دار الاسلام بحكم امان فهو وان انتقض ذمته فحقوله في بدنا بذلك الاصل فلا يجوز اجتياح كالذي دخل دار الاسلام بامان حسي او ذمي ونحوهما لا يكون ذلك اماما صحيحا لكن لا يجوز اجتياحه لان ذلك يسوم الامان والقول الآخر انه فيه بالخيار بين القتل والاسترقاق لان الامان كان له بعقد الذمة فاذا انتقضت لم يبق له امان كالحربي يدخل دار الاسلام متلصصا ونحوه ومن دخل بامان صبي او مجنون ونحوهما لا

عبر بشرط واذا قلنا بالقول الآخر فله ان يقتله وان يسترقه فان اسلم قبل ان يفصل شيئا من ذلك فقد حقن دمه ولا يجوز الاسترقاق ايضا وفاقا لان الاسر لان الاسترقاق سببه لذلك وان استرقه ثم اسلم لا يؤثر الاسلام في الرق الذي وجد قبله هذا كلام الشيخ ابي حامد وهو صريح في ان السبب حد القتل وانه بتمام عليه سواء قلنا ينتقض عهده ام لا وقال الماسرجسي في التجريد قال الشافعي اشترط عليهم ان لا يذكروا الله عز وجل الا بما في كتابه او رسوله والا دينه فجرى مجرى اشتراط بدل الحرب وجريان الاحكام فينتقض صحة العقد الى ذكر قال لم يذكر لم يصح ومن اصحابنا من قال انه بمنزلة ما ينعقد بحضرة المسلمين فاما اذا سب واحد منهم الله عز وجل او النبي عم فانه يقتل لا لانه تنقض ذمته لكن الحد في هذا هو القتل ثم قال الماسرجسي فكل موضع قلنا دمهم لا ينتقض يقام عليهم الحدود فيما يجب عليه والتعزير فيما لا حد فيه وكل موضع قلنا دمهم ينتقض قال الشافعي ههنا يردهم الى مأمنهم وقال في كتاب النكاح له ان يسترقهم ويقتلهم فان قلنا يردون الى مأمنهم فان الحدود يقام عليهم لم يردون وان قلنا انه مخير بين قتلهم واسترقاقهم فان اختار القتل اقام الحد عليه ثم قتل وهذا ان اختار الاسترقاق فانه يقيم الحد وايضا فان اسلموا قبل الاسترقاق حقنوا دماءهم وامواله فلا يجوز قتلهم ولا استرقاقهم

ولا اخذ اموالهم فان اسلموا بعد الاسر فان لم يؤثر ذلك انتهى كلام الحاكم
وفيه زيادة على ما قال الشيخ ابو حامد لانا حكمنا ان حامد من تعليقه التي علقها
عنه سليم وتحرير الحامل من التعليقة الكبرى فلذلك فيما البس في ذلك التعليق ومضمون
كلام الحامل ان الذمة اذا ثبت بقتل فطعا ولكن على قتله لاجل الحد فقط بدون
انتقاض العهد او معه انتقاض العهد كلامه يشير الى خلاف في ذلك وهو صحيح على
ما سنبينه ان شاء الله وقد قدمنا انا اذا حلف يرد دون الامام ان الحدود
يقام ثم يردون ومن جملة الحدود حد السب وهو القتل فيقتلون وقال
سليم الوازي في المجرد وان ذكر الله او كتابه او دينه او رسوله محمد عم بما
لا ينبغي فمن اصحابنا من قال يجري الكفر عن ذلك يجري الحرابة والافتيات
يجريان احكام الاسلام عليهم ويلزم اشتراطهم في العقد قطعا ومنهم من قال
يجري يجري ما فيه حر عن سليم في نفسه وماله فلا يلزم اشتراطهم في العقد
واذا ارتكبوا ساعة فان لم يشترط في العقد لم ينتقض الذمة وان شرط
فهل ينتقض وجهان وكل موضع قلنا لم ينتقض الذمة بفعله فان فعله
يوجب القتل مثل ان ذكر الله تع او رسوله او كتابه او دينه بما لا ينبغي او
يقتل او يسبى وهو محض قتل ثم قال وكل موضع حكمت بنقض الذمة بفعله
اقيم عليه الواجب وقال نصر بن ابراهيم ابن نصر المقدسي في كتاب
المقصود ان ذكر الله تع او كتابه او دينه او رسوله عم بما لا ينبغي فمن اصحابنا

وهو هذا الموضع عند
خط سليم ؟

من

من قال يلزم اشتراطه في العقد قطعا وينتقض الذمة بالمخالفة لان ذلك
اعظم من الاضرار ببعض المسلمين فينبغي ان يكون فيه اشد ومنهم من
قال لا ينتقض به الذمة وكل موضع قلنا لا ينتقض دينه بما فعله فان كان
فعله مما يوجب القتل مثل ان يذكر الله او كتابه او دينه او رسوله عم مما لا
ينبغي او يسبى وهو محض فانه لان المسلم اذا ارتكب شيئا من ذلك كان
عليه القتل فالذمي بذلك اولى ثم قال وكل موضع قلنا انتقضت ذمته
بما فعله اقيم عليه الواجب به على ما مضى ثم ان كان الواجب غير القتل
فعليه قولان احدهما يلحق بما منه ويكون حرابا وافتيات والثاني يتخير الامام بين
القتل والاسترقاق كلام في المعتمد وهو حرم من الكافر بانه يلزم اشتراط
والعقد وينتقض الذمة بما لغم وقال السوسي فيما حكاه ابن الرفعة
اذا قلنا لا ينتقض العهد بذلك قلنا بذكر الله تعالى او كتابه او رسوله عم
او دينه بما لا ينبغي اذا كان هذا يوجب القتل وقال القاضي ابو الطيب في
تعليقه يشترط على اهل الكتاب في عقد الذمة على حروب ضرب لا يجوز
ترك اشتراطه وهو ضمان اذاه به والتزام جريان احكام الاسلام
عليهم وهذان الشرطان لا بد من ذكرهما في عقد الجزية وان لم يذكرهما
فيه لا يصح العقد وضرب يجوز ترك اشتراطه وفعله بعض الذمة وهو قال
المسلمين مع اهل الحرب او منفردين فاذا فعلوا هذا فقد نقضوا العهد
سواء

اشتراط عليهم به بترك القتال في عقد الذمة اولم يشترط وضرب فيه ضرب
على المسلمين وحدوسه اساس عليها ان لا يؤوى بسلة وان لا يجيبها
باسم نكاح ولا يعين مسلما ولا مسلمة على الدين ولا يقطع الطريق على مسلم
ولا مسلمة ولا يؤوى للمسركة عسا ولا يعين على المسلمين بدلالة قال اصحابنا
ولا يبتدئ مسلما ولا مسلمة فيكون سقوط اسقاط شرطها فان لم يكتب
شروطه في عقد الذمة فان فعلها لا يكون نقضا وان كانت مشروطة
فعلى وجهين احدهما لا يكون نقضا والوجه الآخر يكون نقضا للذمة كما روى
ان نفرا نيا امراة مسلمة على الزنا فرفع الى ابي عبيدة فقال ما على هذا
صالحناكم وضرب عنقه وهذا يدل على انه جعله ناقضا للعهد ولانه مما
يتعلق بالاضرار بالمسلمين شرط ذكره في عقد الذمة فوجب ان يكون فعله
نقضا للعهد اصله قتال المسلمين وايضا فان عفوه عن الاحرام
لسوء منهم اذا لم يكن مشروطة في عقد الذمة فوجب ان يكون تاثير
ولا تاثير الا ما قلنا من نقض العهد وضرب فيه سعيد من الدين وعلوذكر
الله تعالى وذكر رسوله وذكر كتابه وذكر منه بما لا ينبغي فهذه اربعة اشياء
اختلف اصحابنا فيها فذهب اكثرهم الى انها بمنزلة الاشياء السبعة ان لم يكن
مشروطة لا يكون نقضا للعهد وان كان مشروطة فيها وجهان ومن
اصحابنا من قال وهو ابو اسحق يجب بشرطها في عقد الذمة وترك شرطها
بنقد

بنقد العقد وكان ابو بكر الفارسي يقول من شتم شيئا من محمد اعم فقد حدا
كما امر رسول الله عم بقتل ابن خطل والعسيف ولم يستدلهما اماما وقد
وادعى انه اجماع وهذا ليس بصحيح لان الله كفار حين يعطوا الجزية عن يد
وهم صاغرون وضرب فيه اظهار مسكرة دار الاسلام وذلك بسبة انبيا
احداث تبعه او كسر في دار الاسلام ورفع اصواتهم بغراءة كسهم والضرب
بالنواقيس وامحاله السان على اسم المسلمين او الماواة فيه وما واتهم
في الزنا واظهار واطرد فقد اعلم بحب عليهم الكف عنه شرط في العقد شرط
ومن خالف في شيء منه فعله لم يكن ناقضا للعهد وآختلف في قتله
منهم من قال لانه لا ضرر على مسلم فيه ومنهم من قال لانه اظهار ما بعد سو
فكل موضع قلنا لا ينتقض عهدهم كان عن الذمة ولكن يستوفي منه الحقوق
التي وجبت عليه بما ارتكبه من الاحرام فان كان فعله يوجب القتل قتل
او كان مما يوجب القطع قطع وان كان مما يوجب الجلد والتعزير فعل
وكل موضع قلنا انتقض عهدهم فانه يستوفي منه الحقوق لانه التزمها فاذا استو
منه الحقوق فقد اختلف قول الشافعي فيه قال في احد قوليه يرد الى مامنه وقال في
النكاح يكون الامام مخيرا ان شاء رده الى مامنه وان شاء صيره فيئا لان له ومن
قال بالاول قال لانه حصل في دار الاسلام بامان فلا يجوز قتله ولا استرقاقه
فيرد الى مامنه كما اذا حصل بامان صبي واذا قلنا لا يجب رده الى مامنه

فيئا

فوجهه

ما روى عن ابو عبيد انه حزب رقبة النصراني ولانه نقض العهد بفعله
هذا الكلام اهل الذمة انتهى كلام القاضي اقول وقد استوفينا ان ارد
انكلم عليه ومحل المقصود منه كلامه مع ابي بكر الفارسي وردبه عليه اما ان
يكون ردا بما اد عاه من النقل او لكونه حدا اولدعواه الاجماع اوليس
بشئ من ذلك لدعواه انتقاض العهد وبكون فهم عنه من قوله بقتل
ان مراده انتقاض عهده فان كان الرافع فليس مما نحن فيه ونقل الخلاف
في انتقاض العهد بذلك ثابت والترجيح فيه سيأتي وكون قضية ابن حطار
والعسس دالة لذلك اولا نظر با وسنشير الى ان مراد الناضي الى الطيب ذلك
انه انما ذكر هذا في معرض انتقاض العهد ولا رد على هذا السحد بوقول
ابي اسحق لانا نقول قول ابي اسحق في ذكر الله وكتابه ورسوله عم ودينه وهذا
في الرسول فقط وامتاز بدعوى الاجماع فقد يكون الفرق بينهما هذا ان صح
اراد في هذا ليس شئ يوهم جريان خلاف في العهد وان لم يكن هذا الاحتمال
الرابع مرادا فان كان الله اوان لنا فلا يلزم منه اثبات خلاف في المذهب
في القتل بحوازان يقول يقتل لعر احكم بنقض العهد او يقتل حدا لكن الاجماع
فيه بخلاف ابي حنيفة وان كان الاول فالكلام مع الناضي ابي الطيب في رده
وردليله اما دليله فلا يتجه المقصود لانا نقول بموجبه لان الله تعالى شرط في اعطاء
الجزية الصغار وان صغار مع سب الرسول والصغار اما ان يعتبر بجريان احكام
الشرع

الشرع عليهم وانقيادهم لها ولا شك ان السابّ ليس كذلك وامّا ان يفسر
بالاهانة وحال السابّ حال المستهزئ لاجماع الدليل وان الرد فاذا لم يتجه
دليله فلا عبرة به ولم يصرح الناضي ابو الطيب بانه لا يقتل حتى يثبت ذلك وجرى
في المهذب تبعا لابي بكر الفارسي نقل الاجماع ونقل الاجماع انما يرد بنقل
خلاف لا بدليل متنازع في صحته وكفى بالاجماع دليلا والاجماع المنقول
بالآحاد حجة وكون ابي حنيفة خالف قد ردعد عنه الفارسي باحد امور
اما ان يكون مراده اجماع الصحابة والتابعين وامّا ان يكون مراده من
المسلمين لكن على هذا يخرج عن مسئلتنا وامّا ان يكون مراده انه مسبوق
في الجملة وابو حنيفة وان قال لما انتقض عهده الذمي ولا يقتل بهم
فقد قيل ان من مذهبه التعزير بالقتل فيما فحش من الجرايم وسلمنا ان
ابا حنيفة خارج مما ادعاه الفارسي ولا اقل من دلالة كلامه على اجماع
الشافعي وملوحن العارفين بمذهب الشافعي فكيف يسوغ منازعه بغير
نقل ولا دليل سالم عن النزاع وقد نبغ الناضي ابا الطيب على ما قاله
جماعة منهم صاحبه ابن الصباغ فقال كنقوله قال اكثر اصحابنا انه يجري
مجرى الشيعة وقال ابو اسحق يجب بشرط ذلك واذا ذكر فيعد الذمة
وحكى عن ابي بكر الفارسي انه قال من شتم منهم رسول الله عم قتل حدا
لان النبي عم لم يؤمن ابن حطار والعسس وهذا ليس بصحيح لان اولئك
كانوا

من المشركين لا امان لهم وهذا القول الذى قاله ابن الصباغ ليس بصحيح
لقلته اوجه احدها ان النبى صلعم ذكر اليوم امن الناس كلهم كما رواه
البارقطنى وغيره الا اولئك الذين اهدر دماءهم فقوله ان المشركين
لا امان لهم ليس بصحيح الثانى والثالث ان ابن خطل اسلم ثم ارتد
والعسيف لا يقتلان بالكفر الاصلى لان السبب لا يقتل اذا لم يقابل
بالاجماع فلم يكن قتل العسيف الا للسب او لانضمام السب الى الكفر
الاصلى وقتل ابن خطل للسب والردة ومنهم صاحب الشيخ ابو اسحق
قال فى المهذب قال ابو اسحق حكمه حكم الامتناع من التزام الجزية واحكام
المسلمين والاجماع على قتالهم وقال عامة اصحابنا حكمه حكم مافيه مضرة بالمسلمين
وابن السبيعة ومن اصحابنا من قال من سب رسول الله صلعم وجب قتله لما
لما روى ان رجلا قال لعبد الله سمعت راهبا شتم رسول الله صلعم فقال
لو سمعته لقتلته انا لم يعطهم الامان على هذا وهكذا التنوخى فى التهذيب فيه
نظر فانه فى المهذب حرف وراد يقتل حدا واستدلالها بقول ابن عمر
ينتقض انه بقول يقتل كذا ينتقض العهد بقول ابن عمر انا لم يعطه الامان
على هذا والنقل عن الصاحب المذكور انه يقتل حدا بعض اصحابنا المهم
فى المهذب والتهذيب هو ابو بكر الفارسى كما يدل عليه لما فى تعليقه ابى الطيب
والشامل وبما يتقدم سبه على التوقف فى اثبات الخلاف فى ذلك بل كذا
ان

النذر

مطل

ان العاطفين بالعقل لا يعارض كلامهم شئ وقال صاحب البيان قال
ابو بكر الفارسى من اصحابنا من قال من سب رسول الله صلعم وجب
قتله حدا لانه انتقضت ذمته ولم يذكر الشيخ ابو حامد فى التعليق غير
ان النبى صلعم لم يؤمن ابن خطل ومقيسا لانهما كالسامة وذكر ابن عمر
قال والاول اصح لان ابن خطل ومقيسا كانا مشركين لا امان لهما فقتل
لهذا قلت ابن خطل ومقيس كانا مسلمين فقتل ذلك وارتدا وكل
من المشركين كان له امان الا من اهدر دمه فان كان القتل للشرط
فقط فغير مما من المشركين لم يقتل وان كان ليست معاهدا المشرك الذى
لم يقتل له امان فيقتضى ان الحرة الساب يقتل فالذمية اولى لانه ملتزم
احكام الاسلام وقول صاحب البيان ان الفارسى قال من اصحابنا
من قال يقتضى ان الفارسى ما قال لا قائل به وهو خلاف المشهور وتعليله
وتعليله بانه انتقضت ومنه يخالف قوله حدا البعض مخالفة وقوله ولم يذكر
الشيخ ابو حامد فى التعليق غيره ليس بصحيح فقد ذكرنا انه ذكر انه يقتل سواء
قلنا ينتقض عهدهم ام لا وانما اراد صاحب البيان وجوب قتله وهو
صحيح فهم صاحب البيان انه على الاول لا يقتل وانه الاصح وهو بعيد فى
هذا الفهم لان كلام المهذب يوهمه ولكن قلت لا يمكن نقله عن احد
من الاصحاب ولا له دليل صحيح وانى فحص من هذا واصح نصريح يعقوب
بن عبد الرؤف

بن عبد الله بن ابي عمرون في مسائل حمعها على المهذب بهذا فقال قوله
وان ذكر الله تعالى او كتابه او رسوله او دينه ولم يشترط في العقد الكف عنه
لم ينتقض العهد وبقي في موجبه وهو التعزير وقد يحمل على انه كان
مشروطا وهذا التعزير بحاجة الى صحيح ما يقع للمصنفين ويجب على المرء ان يحافظ
على انه لا يعدل عن المقتضى لفظ محتمل الا يتبع اصوله وعرف صحته والا فاياك
على وجهك ومتى لم يتبعد ذلك كان عن سوء دلالة ما مانة ولا فايم بالارشاد للخلق
وكل هذا المفهوم اصلها بحث الماضي الى الطبسي الى الفارسي وقد بينا
انه ليس بمنقطع بحجة ولا دليل صحيح ويعقوب بن ابي عمرون هذا ليس
بمعروف واذا كان حتى على من هو اكثر منه فهو بطريق الاولى وقاطع الرافعي
بعدان حكى الخلاف في انتقاض العهد قال وفي الشامل وغيره ان ابا بكر
الفارسي قال من شتم منهم النبي صلى الله عليه وسلم قتل حدا لان النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابن
خطل والعسيف ولم يوبخهم ويعنفهم وقالوا انهم كانوا مشركين لا امان
لهم قلت وقد سبق هذا الترسيف وقد ادى الرافعي الامانة في النقل على صورته
ولم يذكر هو وغيره الا في ضمن الكلام على انتقاض العهد كانهم يريدون
ان هؤلاء مشركون لم يكن لهم عهد وهذا صحيح في بعضهم مثل العسيف ومثل
الحويرث بن نقيذ لكنا نقول اذا جاز قتل الخارج واهدار الذمي لا امان لهم
بالسب فلان يعد الذمي ولي وقال الروياني في البحر ذكر ابو بكر الفارسي ان
الائمة

الائمة اجمعت على ان من شتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحده القتل بخلاف ما لو قذف وغيره
يحرم ثمانين قال اصحابنا معناه ان يعود لكن فيقتل بالردة وقتل المرتد
سقط بالاسلام واذا اسلم لم يناسب حد القذف عليه ثمانون وقبل ان يوجد
عندي حدا لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل ابن خطل وهذا الاستدلال لا يصح لان ذاك
كان شركا لا امان له فلهذا قتل بخلاف هذا قلت مراد الفارسي انه من
غير من المشركين وقتله خضار وصف انه ذكر في هذا الموضع لا انه وعليه
عدم الناسب انما هو الساب وهي موجودة في الذمي واذا اسلم على منتقض كلام
انا لا يجد في الشرك الذي لا امان له في المذهب الاحكام اولى وقد استوفيت
ما وجد به من كلام العراقيين والروياني وحوكوهم فذكره معهم وذكر البغوي
لكونه سمعا انا الطبري هذا واما المراوزة فقال الماضي حسبان ذكر كتاب
الله تعالى سوكان قال لم عند الله اولس بمحمد ان لم يكن شرط لم يرضا قضا
وان شرط لم صار ناقضا وان ذكر النبي صلى الله عليه وسلم سوان كان لا يعتقد ذلك فيه
كان شبيه الزنا او طعن في نسبه صار ناقضا شرط او لم شرط وان كان يعتقد
كان شبيه الكذب وقد الهدى بغير حق فكالتهم الله ثم قال فاذا قلنا ينتقض
العهد في هذا المواضع فلو ارتكب ما يوجب الحد يقيم عليهم الحد اما ان نقتلهم
واما ان نقرهم او نلحقهم بالحامي واذا قلنا لا ينتقض فيقيم الحد وقال صاحب
البغوي في التهذيب بعد ان ذكر الخلاف في الانتقاض قال وعلى القولين يقام
عليهم

موجبا له فاذا كان موجبا للحد بنام حده وما يوجب التعزير يعزر به لانه ارتكب
حين يجري عليه حكم الاسلام وقال الغوراني في العدا نكفر خلافا لبعضهم شرط
اول شرط وهو جريان حكم الاسلام والكفر عن قالنا وبدل الجزية وذكر بعضهم
بسوء الاعتقاد ان سبه الى زنا او طعنوا في نسبه وقال الفارسي من سب
نبينا صلعم يقتل حدا يعني يقتل بالردة لانه لا يقبل توبته كما لو سب الله تعالى وذكر
الغزالي في اكفر كتبه الخلاف في انتقض العهد بذكره زاد في الخلاص فقال شرط
عليهم ان يكونوا صاغرين لا يذكرون ديننا ونبينا وكتاب الله ولا يتجسسوا
للمشركين ولا يواسوهم وما اشبه ذلك نحو لا يختلف القول انهم ممتنعون عن
الحرية فقد نقضوا عهدهم وكذلك ان ذكروا الله وكتاب الله بسوء والمذهب انه
لا يقبل في ذكر نبوتهم وان يقتلوا لتمكنهم على تمكنهم الا في امتناع من الجزية فان
توبتهم مقبولة والامتناع من جريان الاحكام عليهم فقد الامتناع من الجزية
وانا القتل عاد فلا على الصحيح بذكر الله تعالى او رسوله او كتاب الله بسوء هذا كلام
الغزالي في الخلاصة وحسكى سابا وتصريحا بان المذهب انه لا يقبل توبتهم و
يقتلوا على تمكنهم والظاهر ان مراده بعدم قبول توبتهم اي ما داموا
اكبار ولا مزيد عليهم الاسلام فانه مقبول منهم كما سنذكر وقوله المذهب
شاذ لا خلاف انه يقبل توبتهم في ذلك وهم اردى صريح به الا ان يكون مراد
ابو الطيب بان الظاهر ان هذا عثر فان مقتضى هذا انه ينقض عهدهم بقوله
قاله الشيخ

قولا واحدا فان ما نوا بع تمانهم على الكفر يقرون بالجزية عليه ولا يقتلون
ولا يجبرون عنا نهم كما بذلوا الجزية وان المذهب خلاف فانهم يقتلون
ثم حكى الغزالي خلافا في كون السب موجبا لبعض الدم والقتل في الحال
خلاف ما ينسب اليه كلام العاني الى الطيب وهو غير بلا شك ولعل مراد
الغزالي انه يقتل على المذهب حدا كما قال الفارسي وعلى الوجه الذي اشار
اليه والامام فقتل واستتابه او يرقى الى ما منه لانه انتقض عهده
وسيأتي هذا الوجه ايضا بعد واعلم ان هذه الوجوه التي يشار اليها
بقول الاصحاب المذهب وكذا سبق ان نتوقف في بنودها لانه يحتمل ان
يكون مراده ان هذا مذهب الشافعي وان لم يستحضر قائله فالمحقق
من نقل الغزالي ان المذهب ان السب الذي يقتل ما لم يسلم واما
السب خلاف فيه فلم يحقق وقال ابو الحسن علي بن محمد الطبري المعروف
بالكيا في كتابه المسمى سنا العلماء احكام التنزيل بلغ قوله ولو كفوا
ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم الآية ان مذهب الشافعي ان
المعاهد اذا طعن في الدين وجاهر بسب رسول الله صلعم كفر قتل وقتاله
وان ابا حنيفة رح قال ان مجرد الطعن في الدين لا ينقض العهد قال ولا
ان دلالة قوله في كتقض ما قاله الشافعي هذا كلام الكيا قد ثبت
التفريع بعد السب الذي من كلام الشافعي في المدر والطحاوي والشيخ ابي حامد

والحامل وسلم الدارى ونفر المقدس واللباد الغزالى وسماه
الى المذنب وابى بكر الفارسى وحكاية الاجماع منه وابى العمال على ما نقل الامام
انه واهمه وان كان الامام ذكره فى الملم وان كان الغزالى خالف امامه
فى العمل صحل عن العمال مواضعه الصيدلانى وعن العانى صحى مواضعه
الفارسى واعتماد نقل الامام اولى ولم يحد احد فقط من اصحاب الشافعى
يمتنع انه يصول لاجله على القتل الا ما ذكرنا من الغائظ لاصرح والاظاهر
ثم لم يثبت وذكر عن اصرين الاصحاب كان يعنى امامه الذى حكينا زواله
عليه والاول الذى سنذكره ايضا وكل من تقدم خلافا فى هذه المسئلة انما
حمل عليه كلام الدارمى والدارمى سمع العمال العانى ابى الطيب
وقد سكلمنا على كلامه وبينا الاحتمالات التى فيه ثم لو صرح العانى
ابو الطيب بما ذكر ان سمع ام الشافعى والدليل واما الاشارة
التى ذكرنا عن الخلاصة فقد احسن بحمد الله الفصل الثالث
فى نقل كلام العلماء فى اسقاط عهده قد تقدم لحم صالح منه فى الفصل
الاول لاضطلاطها بالكلام فى القتل وتقدم من الحطابى عن الشافعى
انه سن سب الرسول وقال الماوردى سب رسول الله يوجب سقوط
العهد كما لو سبه خلافا لابى حنيفة فيهما ونقله الرافعى عن الماوردى
وقال الروياني فى الحلية باب نقض العهد قبل عقد الذمة موجب لقتله

امور المواضعة فى الظاهر وتركه الحالة فى الباطن والحالة فى
الاقوال والافعال فان عدلوا عن المواضعة انتقضت عهدهم ولا
يتعرض الى حكم الحاكم سقطها واما من الحاكم فان لا سب والعهد
ما سقط العهد لو اظهروه فاذا اظهر ذلك حكم الامام سقط عهدهم
ولم سقط بجرد صاحبهم وكورانهم بدار اعتقالهم بجامده ولا يلبس عليهم
العادة ولا السلاح فى الابتداء وتعمل وكرع الاسلام فصار مدا
خالفا لما قبله واما الحالة بالاقوال والافعال فى حقوق المسلمين
اعم منها فى حقهم فان عدلوا عنها سالم الامام فان وكروا عاد القتل
وكانوا على عهدهم ولا امر عليهم بالرجوع وان لم يرجعوا بعد اعلامهم
بتقضها فصارت مخالفة للقسمين فاما سب الرسول عم فما يقتضى به
عهد الذمة وعقد الذمة وكذلك سب القرآن فان كان جهرا فهو من
القسم الاول وان كان سرا فهو من القسم الثانى وبهذا قاله الماوردى
ايضا وقال الماوردى ايضا فى سب نقض العهد واما سب الرسول عم
فهو ما سقض به عقد الذمة وعقد الذمة وكذلك سب القرآن فان كان
جهرا فهو من القسم الاول وان كان سرا فهو من القسم الثانى وقال ابو حنيفة
لا ينتقض بهما عقد الذمة ولا عقد الصلح لان اليهود قالوا السام
عليكم فلم يجعل نقضا للعهود لان قولهم ثالث ثلاثة اعظم وقد بينا قولهم

لا مثل له عن راسب سب لو سمعته انا مثل انا لم نعطه الامان على هذا
وليس بعد من الصحابة مخالفة فهو اجماع واما الخبر فقيه جوابان احدهما
انهم قالوا ذلك لانهم لا يسلمون انه كان في ضعف الاسلام والجواب
عن قولهم ثالث ثلثة من وجهين احدهما انهم قالوا اعتقادا للتعظيم
والثاني اعتقادا للتحذير والله اعلم ورابعها عليه ولم يعزم على ستم
الرسول عم وذكر الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب ومن تبعهما الخلاف
في اعواض الذمة هل تملك ولا بد من مقدمة وهي ان الاعواض المشروط عليهم
في عقد الذمة منها ما لا يسقط الذمة بحال لمخالفتها قطعا مثل ما يصرون
عليه ويلزمون تقديم المخالفة كاظهار الخمر والخنزير وضرب الناقوس
شعورهم واعيادهم والناقوس واعيادهم وقراءتهم التوراة و
الانجيل واحداثهم الكنائس في بلادنا واطالتهم البناء وتركهم المخالفة
في العمارة فلا يسقط عهدهم بهذا شرط اولم يشرط وفي العهد متى
لان مبنى الشرط في سائر العقود ان سكت عما يقتضيه كشرط التقابض
في البيع وكونه ولعل المدرك ههنا وجوب قبول الذمة اذا بذلوها مع
هذه الامور وان منعوا منها وعزموا على فعلها ولو فعلوا يسقط بها ما لزمهم
الا ان يقبل الذمة وذكر مخالف لقوله ص تعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
ولكون تعاطي هذه الامور لا ينافي الصغار واما المنع عنها والتوبيخ عليها

فطالبا لغة في اسمائهم واولادهم ومنها ما يسقط قطعا وهو الامتناع
من التزام الجزية واحد الاحكام والمعاملة ومنها ما فيه خلاف وهو ثمانية
احدها الذي علم احد اصحابها باسمه فلا يطلع على عورة المسلمين وينقلها
الى دار الحرب او قتل مسلم او اسره عن رده او يقطع الطريق على مسلم
او اسره او يزني بمسلمة او يسكن او لص المسلمين بدلالة او يصل
مسلما او اسره هي الاصح طرف اصحها وهي التي قالها الشيخ ابو
حامد والقاضي ابو الطيب والاكثرون انه ان لم يكن لها ذكر في العقد لم يسقط
وان ذكر فوجهان وقيل قولان احدهما يسقط مخالفة المشروط ولما
فيه من القدر الظاهر على المسلمين ولقضية ابي حنيفة عن الحاوي ولم
ينكره عليه وبالعكس على مسح الجزية وهذا قال الصباغ ان الذي نص
عليه وقال العاشر حسن انه المذهب رحمه الروياني وصاحب
البحر في وجه انه عصرون وقال الرافعي في المحرر انه الاقرب وصححه
العراقيون في المنهاج وتصحيح البسيط وشرح صاحب العمدة
لان مالم يسقط العهد اذا لم يسقط لم يسقط مع الشرط كاظهار الخمر
لان هذه الامور بالاضافة الى عقد الذمة كالكبائر بالاضافة الى الاسلام قال
الرافعي وينسب هذا الى اصحاب العاشر ابي الطيب وفي صاحب التهذيب
وجماعة واعتمد النووي في الروضة بهذا تبعا انه الاصح وليس كما قال والطريق

عن الشيخ ابي محمد ان حد الشرط انه ينقض والا فوجهان والطريق الثاني
حكى العراقيون كما عن بعضهم القطع بانه لا ينقض العهد بهذه الاسباب وذكره
من الطرق ثلثة اوجه ذكرها صاحب الافصاح وصاحب التهذيب والغزالي
ثالثها الفرق بين ان يجري شرط في الابد فينقض بخلاف ما لو قيد بمدة
ان لا يجري ملا ينقض وهو الاصح والقول بعدم النقض مطلقا
اضعف كلام الرافعي لضعيف وليس كما قد ذكرا بل العراقي ابو الطيب
والباقون لكفار من اهل هذا الخصال وقال الرافعي انه ملحق بالخصال
الثلث وذكر في قطع الطريق طريقين اظهرهما انه كالزنا بالمسلمة
ذكر الله تعالى وكتابه وحده ورسوله لينقض احدهما ينقض
العهد به بلا خلاف كالقتال واظهرهما عند الرافعي انه كالزنا بالمسلمة
وكوه فيه خلاف هكذا قال الرافعي وقال الشيخ ابو اسحاق الشيرازي
اذا ذكر الذمي كتاب الله تعالى او شتم رسول الله صلعم انتقض عهده
ومن اصحابنا من قال ان شرط ان لا يذكر ولا ينتقض والا فلا وقال
ابو حنيفة لا ينقض فخرج من هذا ان في المسألة ثلثة اوجه
احدها ينقض العهد به مطلقا وهو قول ابي اسحاق المروزي رح
وابي اسحاق الشيرازي في الثالث والكل لا ينقض به مطلقا وكلا الوجهين
موجود في كلام الشيخ ابي حامد والقاضي ابي الطيب والرافعي وغيرهم والثالث

انه ان شرط انتقض والا فلا وقد نظرت كلام الشافعي رضي الله
عنه عليها فكيف لكل فعال في باب تحديد الامام جميع ما يعظم
به جرمه ويدري انه يشد به وسوس الناس منهم فاسمي الجريمة وان لم
يكن عاما وصفه وسمي شهر بوجه منهم فيه وعيا انه يدري علمهم اذا طالب حكم
الاسلام او اظهر واطلع لاصر وعيا ان لا يذكروا رسول الله صلعم لانا عهد
اهله ولا يطعنوا في دين الاسلام ولا يعينوا من حاربه شيئا فان فعلوه
فلا ذمة لهم وناجز عليهم ان لا يسمعوا المسلمين شركهم وقولهم في
كتبه وعيسى وان وجد منهم فعلوا بعد السلم الهم عاهدهم عليه
لا سلخ حدا تم ذكرا الشافعي الشروط كلها ولم يذكر في شيء منها او فعلوه
كان نقضا للعهد وذكر قطع الطريق وغيره ولم يذكر الزنا بالمسلمة
في هذا الباب فانظر كيف لم ينص على الا ينقض الا في الرسول
والطعن في الدين وهو يدل لابي اسحق في انه لا يدرس شرط وفي ان
بالجملة ينقض العهد وقال في باب ما احدث اهل الذمة والمراد
بحدث ما لا يكون نقضا اذا احدث الحربي من قوم قطع قوم منهم الطريق
او قاتلوا رجلا مسلما فضربوا او ظلموا مسلما او عاهدا او زنا منهم زان
او اظهر فساد في مسلم او عاهد فعاهدا فيه الحد وعوقب عقوبة مسلم
فانه عقوبة ولم يعد الامان فكر العهد ولم يكن هذا نقضا للعهد كله ثم ولا يكون

المعصن للعهد الامنع الجزية او الحكم بعد الاقرار والامتناع ذكر وهذا
الكلام من الشافعي يحتمل ان يكون محله اذا لم يشترط وبدليله انه
في هذا الباب لم يذكر شرطا وانه ذكر المواضعة واعطاء الجزية
صحيح الكلام ج وليس فيه بعض لما ذكر اذا ذكروا الله ورسوله
لست من ان جبرانه لا يعض عهدهم بذلك لايجب الشرط ولا عند
عدمه وقال في باب اذا اراد الامام ان يكتب كتاب صلح على الجزية
ليس فذكر الشافعي شروطا قال وعيان احد منكم ان ذكر محمد صلى الله
عليه او كتابه عز وجل او وعد ما لا ينبغي ان يذكره فعهد يدب منه
ومنه دمه اسم دمه امر المؤمنين ماله ودمه كما حل اموال اهل الحرب
وما وسم وعلى ان من رحالهم ان اصاب مسلم بزنا او اسم او قطع الطريق
على مسلم اوفى من مسلم عن دينه او اوى قاتل المحاربين على المسلمين
بقتال او دلالة على عورة المسلمين او بوائرهم فعد بعض عهد واحل
دمه وماله ثم ذكر نافي الشروط ولم يذكر في شيئا منها بعض العهد
الا فما عدم ثم قال في آخر هذا الكتاب وانهم قال او فعل شيئا مما
وصفت بعضا للعهد وسلم ثم عمل اذا لم يكن قولا وكذلك اذا كان فعلا
لم يحل الا ان يكون في دين المسلمين ان ضمن فعله قتل حدا او قصاصا
لا بعض عهد وان كان فعل ما وصفت ولشرط ام بعض لعهد الذمة فلم يسلم ولكنه

قال ابو يوسف واعطى الجزية كما كنت اعطاها او على صلح احدثا عدوت
ولم يحل الا ان يكون فعل فعلا يوجب القصاص او القود واما ما دون
هذا من اللفظ او القول فكل قول يعاقب عليه ولا يقتل قال الشافعي
فان فعل او قال ما وصفنا وشرط انه كل دمه مطعه بانه فاستوجب
من ان يقول اسلم او اعطي جزيته قتل وان ضمنا له قتلا اسهى وهذا
الكلام ايضا صريح في ان بعض العهد بذلك عندا لشرط وكذلك في الذمة
بالمسلمة وكما ان بعد ان بعض العهد انه ان اسلم سقط ما ليس بقصاص
ويعاقب على غيره ان اوعى لاعطاء الجزية والاقتل ويوضح ما قلنا
واطلاقه في القول بانه يعاقب عليه ولا يقتل عام قابل للتخصيص فينبغي
ان يخصص بما سبق الذي عزم للقتل الصريح عنه انه يقتل ولعل ما اشار
اليه الغزالي في الخلاصة راجع الى ذلك وانه يقبل توبتهم على وجه
ضعيف قبل الاسلام ويعزرون وليس الك بهذا والتمسك بسهل الخطأ
في الصريح ومن اعجز اولى من المتعلق بهذا الاطلاق والتصريح
بان حد الساب القتل خاص على ذلك ومعنى لان يلحق بالقصاص الذي
نص الشافعي عليه خرج عنه بما بعد الاسلام كما سبق فتنبه على
منتضاه هذا بالنسبة الى القتل اما انقاض العهد بذلك منصوص
الشافعي متفق عليه اذا كان شروطا كما نقلنا من باب تقرير الامام ما تاقض من اهل الذمة

ومن باب اذا اراد ان يكتب كتاب صلح وساكه عند اقراره بشرط
كما افصاه فصلا في باب ما احدث اهل الذمة المواضعون وكذكر قول
المدني في المختصر فانه قال وشرط عليهم ان لا يذكروا كتاب الله او محمدا
رسول الله عم او دين الله الا بالذي هو اورد ان يسمه اواصافا بها
ما سم تعالى

القسم الرابع في تصرف وجوه الاحكام فيما ينتقض
وبسم الله الرحمن الرحيم قال القاضي ابو الفضل رحمه الله تقدم من الكتاب
والسنة واجماع الامة ما يجب من الحقوق للنبي عم وما
يتعين له من بر وتوقير وتعظيم واكرام ويحسب هذا
حرم الله ع اذاه في كتابه واجمعت الامة على قتل المنتقص
من المسلمين وسابه قال الله ع ان الذين يؤذون الله
ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا
مهينا وقال والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب اليم
وقال الله ع وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان
تنكحوا ازواجه من بعده ابدا ان ذلكم كان عند الله عظيما
وقال في تحريم التعريض له يا ايها الذين آمنوا لا تقولوا
راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا الآية وذلك ان اليهود
كانوا يقولون راعنا يا محمد اي ارعنا واسمع منا ويعرضون
بالكلمة يريدون الرعونة فنهى الله المؤمنين عن التشبه
بهم وقطع الذريعة نهى المؤمنين عنها لئلا يتوصل بها
الكافر والمنافق الى سبه والاستهزاء به وقيل بل لما فيها
من مشاركة اللفظ لانها عند اليهود بمعنى اسمع لا سمعت

سهو ك ؟

وقبل بل لما فيها من قلة الادب وعدم توقير النبي عم وتعظيمه
لانها في لغة الانصار بمعنى ارعنا نرعك فنهوا عن ذلك ادبا
معتمة انهم لا يدعونه الا برعاية لهم وهو عليه السلام واجب
الرعاية بكل حال وهذا جواب النبي عم قد نهى عن التكني بكنية
فقال تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي صيانة لنفسه وهابة
عن اذاه او كان صلى الله عليه وسلم استحياء لرجل نادى يا ابا
القاسم فقال لم اعنك انما دعوت هذا فنهى حينئذ عن التكني
بكنيته ليلا يتأذى باجابة دعوة غيره ممن لم يدعه ويحتمل ذلك
والمشهور وذريعة الى اذاه والاذى به فيتأذون فاذا
انتفت قالوا انما اردنا هذا السواء تعنيتا له واستخفافا فحقه
على عادة الجبابرة والمتهزين بمن يحمى عم حمى اذاه بكل وصف محتمل
العلة، نهيه عن هذا على مدة حيوته واجازوه بعد وفاته لارتفاع
العلة، وللناس في هذا الحديث مذاهب ليس هذا موضعها وما ذكرته
هو مذهب الجمهور والصواب ان شاء الله وان ذلك على طريق
تعظيمه وتوقيره وعلى سبيل الندب والاستحباب لا على التحريم ولذلك
لم ينه عن اسمه لانه وان كان الله منع من ذلك به لقوله لا تجعلوا دعاء
الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وانما كان الملعون يدعونه يا ابا
القاسم يا نبي الله وقد يدعوه بكنيته يا القاسم بعضهم في بعض الاحوال

وقد روى انس عنه صلى الله عليه وسلم ما يدل على كراهة التسمي باسمه
وتشريفه عن ذلك اذا لم يوقر فقال تسمون اولادكم محمدا ثم
تلعنونهم وروى ان عمر كتب الى اهل الكوفة لا يسمى احد
باسم النبي عم حماه، ابو جعفر الطبري وحكى محمد بن سعد انه
نظر الى رجل اسمه محمد وهو يسبه ويقول له فعل الله بك يا محمد
ومنع فقال عمر لابن اخيه محمد بن زيد بن الخطاب لا اراني محمد
صلى الله عليه وسلم يسبك بك وابيه لا يدعا محمدا ما دمت حيا وسماه
عبد الرحمن واراد ان يمنع لهذا ان يسمى احد باسمه الا بنيه
ثم امسك والصواب جواز هذا كله لعدم الدليل على اطباق الصحابة
على ذلك وقد سمى جماعة منهم ابنه محمدا وكناه بابي القاسم وروى
ان النبي عم اذن في ذلك لعلي رض وقد امره صلى الله عليه وسلم
ان ذلك اسم المهدي وكنيته وقد فصلت الكلام في هذا
القسم على ما بين لك قدمنا

الباب الاول

في بيان ما هو في حقه عم سب او نقص او تعريض او نقص
اعلم وفقنا الله واياك ان جميع من سب النبي صلى الله عليه وسلم
او عابه او الحق به نقصا في نفسه او نسبه او دينه او فضيلة من
خصاله او عرض به او شبهه بشيء على طريق السب له او الازراء

الجزء الثاني من كنوز مال

اكره اسماءهم بذلك وغيره
باسماء نهم وقال لا تسموا
باسمائي ولا تكتنوا م

عليه او التصغير لشانه او الغض منه والعيب له فهو سابّ له
والحكم فيه حكم السابّ يُقتل كما بيّنته ولا نستثني فصلا من فصول
هذا الباب على هذا المقصد والمشترى فيه نصرانيًا كان او يهوديًا او كافرًا
عليه من لعنه او دعا او تمنى مضرة له او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه
عاطرق الذم او عيّب في جهة العزيزة بسخف من الكلام و
ذمّ ومنكر من القول وزورًا او عيّره بشيء مما مرّ من البلاء
والمحنة عليه او غمصه ببعض العوارض البشرية الجائزة و
المعهودة لديه وهذا كله اجماع من العلماء وائمة الفتوى من لدن
الصحابة رضوان الله عليهم الى اهلم قرنًا قال ابو بكر بن المنذر اجمع
عوام اهل العلم على ان من سبّ النبي ﷺ يُقتل ومن قال ذلك
مالك بن انس والليث واحمد واسحاق وهو مذهب الشافعي
قال القاضي ابو الفضل وهو مقتضى قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه
ولا يُقتل توبة عند مولانا وعند قال ابو حنيفة واصحابه والثوري
واهل الكوفة والاوزاعي في المسلم لكنهم قالوا في رِدّة وروى
مثله الوليد بن مسلم عن مالك وحكى الطبري مثله عن ابي حنيفة
واصحابه فيمن تنقّصه ﷺ او برئ منه او كذّبه وقال سحنون
فيمن سبّه وذلك ردّة كالزندقة وعلى هذا وقع الخلاف استتابة
وتكفيره وهل قتله حدّ او كفر كما سنبيّنه في الباب الذي بعد هذا ان
ولا نعلم خلافًا في استتابته وهم بين علماء الامصار وخلف الامة

وقد ذكر غير واحد الاجماع على قتله وتكفيره واشار بعض الظاهرية
وهو ابو محمد علي بن احمد الفارسي الى الخلاف في تكفير المسخوط به والمعروف
ما قدّمناه قال محمد بن سحنون اجمع العلماء على ان شاتم النبي ﷺ
المتنقص له كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله له وحكم عند الامة
القتل ومن شكّ في كفره وعذابه كفر واجمع ابراهيم بن حسين قالد
الغيبة في مثل هذا القتل خالد بن الوليد مالك بن نويرة لقوله عن
النبي ﷺ صاحبكم وقال ابو سليمان الخطابي لا اعلم احدًا من المسلمين
اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلمًا وقال ابن القاسم عن مالك
في كتاب ابن سحنون والمبسوط والعتبية وحكاه مطرف عن مالك
في كتاب ابن حبيب من سبّ النبي ﷺ من المسلمين قتل ولم يستتب
قال ابن القاسم في العتبية او شتمه او عابه او تنقّصه فانه
يُقتل وحكمه عند الائمة القتل كالزنديق وقد فرض الله توبته
وبيّنه وفي المبسوط عن عثمان بن كنانة من شتم النبي ﷺ من المسلمين
فقتل او صُلب قتيلًا ولم يُستتب والامام مخيّر في صلبه حيًا او
وفي رواية ابي مصعب وابن ابي اويس سمعنا ما لكًا يقول من سبّ
رسول الله ﷺ او شتمه او عابه او تنقّصه فقتل مسلمًا كان او كافرًا
ولا يُستتاب وفي كتاب محمد اخبرنا اصبغ عن مالك انه قال من سبّ
النبي ﷺ او غيره من النبيين من مسلم او كافر فليقتل ولم يُستتب
وقال اصبغ يُقتل على كل حال اشدّ ذلك او اظهره ولا يُستتاب

لان توبته لا تعرف وقال عبد الله بن عبد الحكم من سب النبي
من مسلم او كافر قتل ولم يستتب وحكى الطبري مثله عن
اشهب عن مالك وروى ابن وهب عن مالك من قال ان
رداء النبي ع مرقوع فقد جهل وسئل ابو عبيد
قتل وقال بعض علمائنا اجمع العلماء على ان من دعا على نبي من
الانبياء بالويل او بشيء من المكروه انه يقتل بلا استتابة
وامني ابو الحسن القابسي فيمن قال في النبي صلى الله عليه وسلم
الجمال يتيم ابي طالب بالقتل وامني ابو محمد بن ابي زيد بقتل
رجل سمع قوما يتذاكرون صفة النبي ع اذ مر رجل قبيح الوجه
والهيئة فقال لهم تريدون تعرفون صفة علي في صفة هذا النار
في خلقه وخلقه قال ولا يقتل توبته وقد كذب لعنة الله وليس
بخارج من قلب سليم الحب الايمان وقال احمد بن ابي سليمان صاحب
سحنون من قال ان النبي ع كان اسود يقتل وقال في رجل قيل له
لا وصف رسول الله فقال فعل الله برسول الله كذا وذكر كلاما قبيحا
فقيل له ما تقول يا عدو الله فقال اشد من كلامه الاول ثم قال انما
اردت برسول الله العذب فعاد ابن ابي سليمان للذي سأله اشهد
عليه انا سأله ليقتل يريدني قتله وثواب ذلك قال صبيح بن الربيع

مطلب

لان ادعاءه التاويل في لفظ صراح لا يقتل لانه اهانه وهو غير
معذور لرسول الله صلى الله عليه وسلم والامر له فوجب باطراحه
وامني ابو عبد الله بن عتاب في عتاب قال لرجل اجد واشكل
الى النبي ع وقال ان سألت او جهلت فقد جهل وسأل النبي ع
بالقتل وامني فيها الا تدلس بقتل ابن حاتم المتغفة الطليطلي
وصلبه بما شهد عليه به من استخفافه بحق النبي ع وتسميته اياه
اثناء مناظرة باليتيم وحيثي صيدرة وزعمه ان زهده لم يكن
قصدا ولو قدر على الطيبات اكلها الى اشباه لهذا وامني فقهاء
العبدوان واصحاب سحنون بقتل ابراهيم الغزاري وكان شاعرا
مشتهرا في كثير من الفنون العلوم وكان من حضر مجلس القاضي ابي
العباس بن طالب للمناظرة فرفعت عليه امور منكرة من هذا الباب
في الاستهزاء بالله وانبيائه ونبينا صلى الله عليه وسلم فاحضره القاضي
يحيى بن عمر وغيره من العدول وامر بقتله وصلبه فطعن بالسكين
وصلب بمكسام النذل واحرق بالنار وحكى بعض المورخين انه لما
رفعت خشبته وزالت عنها الايدي اسندت وجوهه عن القبلة
فكان آية للجميع وكتب الناس وحاكلت فوقع في ذمه فقال يحيى بن
عمر صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر حديثا عنه صلى الله عليه وسلم

مطلب

انه قال لا يبلغ الكلب في حرم سلم وقال القاضي ابو عبد الله
بن المرابط من قال ان النبي عم محرم بستناب فان تاب والا
قتل لانه تنقص اذ لا يجوز ذلك عليه في حاضنه اذ هو على بصيرة
من امره ويقين من عصمته وقال صبيب بن ربيع العدوي مذهب
مالك واصحابه ان من قال فيه صلى الله عليه وسلم ما فيه نقص قتل ودون
استتابة وقال ابن عتاب الكتاب والسنة موجبان ان من
قصد النبي عم باذى او نقص معرضا ومصرحا وان قل قتل
واجب فهذا الباب كله مما عده القاضي سبا وتنقصا يجب قتل قائله
لم يتلك ذلك منتقدهم ولا معتاضهم وان اضلوا في حكم قتلهم
على ما اريناه وبينته وكذلك اقول حكم من غمصه او عيره
بعاهة الغم او السهو او النسيان او السح او ما اصابه من ضر
او مرض لبعض جسده او اذى من عدوه او شدة من زمنه
او بالميل الى نسائه في كل هذا كله لمن قصد به نقصه القتل وقد
مضى من مذاهب العلماء في ذلك وباي ما يدل عليه
في الحجة في ايجاب قتل من سبه او عابه عليه السلام من القرآن لعنه
تعالى لهم في الدنيا والآخرة وقراءته تعالى اذاه باذاه ولا
خلاف في قتل من سب الله وان اللعن انما يستوجبه من هو كافر

وحكم الله عز وجل فقال ان الذين يؤذون الله ورسوله الآية وقال
في قاتل المؤمن متعمدا ذلك فمن لعنة في الدنيا القتل قال الله ملعونين
اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا وقال في المحاربين وذكر عقوبتهم
ذلك لهم خزي في الدنيا وقد يقع القتل بعض اللعن قال الله قتل الخراصون
وقاتلهم الله انى يؤفكون اي لعنهم الله لان فرق بين اذاهما واذى
المؤمنين وبين اذى المؤمنين ما دون القتل من الضرب والنكال
فلان حكم هؤلاء الله ونبيه اشد من ذلك وهو القتل وقال تعالى
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية فسلب اسم
الايمان عمن لم يحكمه في جميع ما قضاه ولم يسلم له ومن تنقصه
بعد ما قص هذا وقال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم
فوق صوت النبي الى قوله ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون
والله فد يقتل وقال تعالى واذا جاءك قوم يحتكم بما الله
ثم قال حكمهم مهما يصلونها فبئس المصير وقال تعالى ومنهم
الذين يؤذون النبي ويقولون هو اذن ثم قال والذين يؤذون
رسول الله لهم عذاب اليم وقال تعالى ولئن سألتهم ليقولن
انما كنا نخوض ونلعب الى قوله قد كفرتم بعد ايمانكم قال اهل
التفسير كفرتم بقولكم في رسول الله عم واما الاجماع فقد حكاه

واما الآثار فحدثنا الشيخ ابو عبد الله احمد بن محمد بن غلبون عن الشيخ
ابي ذر الهروي اجازة نا ابو الحسن الدارقطني وابو عمر بن
صفوة نا محمد بن نوح نا عبد العزيز محمد بن الحسن بن زبالة نا
عبد الله بن موسى بن جعفر عن علي بن موسى عن ابيه عن جده عن محمد
بن علي بن الحسين عن ابيه عن الحسين بن علي عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب اصحابي
فاضربوه وفي الصحيح امر النبي عم بقتل كعب بن الاشرف وقوله
من لكعب بن الاشرف فانه يؤذي الله ورسوله ووقوله لمحمد بن مسلمة
غيلة ودون دعوة خلاف عنده من المشركين وعلى باذاه له فدل
ان قتله اياه لغير الاذى له للاذى وكذلك قتل ابا رافع قاله
البراء وكان يؤذي رسول الله عم ويعين عليه وكذلك امره يوم الفتح
بقتل ابن خطل وجاريتيه اللتين كانتا تغنيان بسبه صلى الله عليه
وسلم وفي حديث آخر ان رجلا كان يسبه عم فقال من يكفيني عدوي
فقال خالد انا فبعثه النبي عم وكذلك امر بقتل جماعة ممن كان يؤذيه
من الكفار وبسبه كالنضر بن الحارث وعقبة بن ابي معيط وعبد
بقتل جماعة منهم قبل الفتح وبعده فقتلوا الا من بادر بالاسلام
قبل القدرة عليه وقد روى البزار عن ابن عباس ان عقبة بن ابي

الحديث الاول

مطلب

مطلب

قتله عم

١٥٦

معيط نادى يا معاشر قريش ما لي اقتل من بينكم صبرا فقال
له النبي عم بكفرك وافترائك على رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى
عبد الرزاق ان النبي عم سبه رجل فقال من يكفيني عدوي فقال
الزبير انا فبارزه فقتله الزبير وروى ايضا ان امراة كانت
تسب النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يكفيني عدوتي فقتلها خالد
بن الوليد فقتلها وروى ان رجلا كذب على النبي عم فبعث عليا
والزبير اليه ليقتلاه وروى ان رجلا جاء الى النبي عم
فقال يا رسول الله سمعت ابي يقول قولا قبيحا فقتلته فلم
يثن ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلغ المهاجر بن ابي امية
امير اليمن لابي بكر رضي ان امراة هناك في الردة غنت بسب
النبي عم فقطع يدها وثدي ثنيتها فبلغ ابا بكر فقال لولا
ما فعلت بها لامرتك بقتلها لان حد الانبياء ليس كسب الملوك وعن
ابن عباس ان امراة من خطمة النبي عم فقال من لي بها
فقال رجل من قومها انا يا رسول الله فهمض فقتلها فاخبر النبي عم
فقال لا ينتطح فيها عنزان وعن ابن عباس رضي ان اعمى كانت له
ام ولد تسب النبي عم فيزجرها ولا تنزجر فلما كان ذات ليلة
جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم وتشتمه فتناولها واعلم النبي
بذلك فاتهدر دمها وفي حديث ابي برزة الاسلمي كنت يوما

مطلب
ان شتم النبي من الاصار
موت

جالسا عند ابي بكر الصديق فغضب على رجل من المسلمين وكان
العافي اسمعيل وعبد واحد من الاية في هذا الحديث انه سب ابا بكر
ورواه النسائي اثبت ابا بكر وقد اغلظ لرجل يزوه عليه قال فقلت
يا خليفة رسول الله دعني اضرب عنقه فقال اجلس فليس لاحد
الا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال العافي ابو محمد بن نصر ولم
يخالف عليه احد فاستدل الاية بهذا الحديث على قتل كل من اغضب
النبي عم بكل ما اغضبه او آذاه او سبه ومن ذلك كتاب عمر بن عبد
العزيز الى عامله بالكوفة وقد استشاره في قتل رجل سب عمر فكتب عمر
انه لا يحل قتل امرئ مسلم بسبب احد من الناس الا رجل
سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن سبه فقد حل دمه وشاء الله
ما لكافي رجل سب النبي عم وذكر ان قوله آخرا العراقيين افتوه بخلاف
ما لك وقالوا يا امير المؤمنين ما ينبغي الامة بعد نبيها من سب الانبياء
قتل ومن سب اصحاب النبي عم جلد قال العافي ابو الفضل كذا وقع
في هذه الحكاية رواها عبيد واحد من اصحاب مناقب مالك وحدثني
اشياخه وغيرهم ولا ادري من هو لا آخرا بالعراقيين الذين ذكرهم
الوليد بما ذكره وقد ذكرنا مذهب العراقيين بمثله ولعلهم
من لم يشهر بعلم او من لا يوثق بفتواه ويمثل به هواه او يكون ما قالوه
محمولا على غير الكتابي فيكون الخلاف هل هو سب ام غير سب او يكون رجع

قال ح
لسبه اباك و

١٤٧

رجع عن ذلك فلم يقتله مالك على اصل والا فالاجماع على قتل من سبه
كما قدمناه ويدل على قتله من جهة النظر والاعتبار ان من سبه او تنقصه
صلى الله عليه وسلم قد ظهرت علامة مرض قلبه وبرهان سر طويته وكفره
وهذا ما لم يكن له كسبه من العلماء بالردة وفي رواية الثابتين عن
مالك والاوزاعي وهو قول المغيرة وابن حبيب والكوفيين والقول الآخر
انه دليل على الكفر فيقتل حدا وان لم يحكم له بالكفر الا ان يكون شتما ويا
على قوله غير منكر له ولا مستخف عند هذا الكافر وقوله اما صريح كفر كالتكذيب
ونحوه او من كلمات الاستهزاء والتزم فاعترافه بها وترك توبته عنها
دليل استحلاله لذلك وهو كفر ايضا فهذا الكافر بلا خلاف قال الله
في مثله يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد اسلامهم
قال اهل التفسير في قولهم ان كان ما يقول محمد صادقا لنحن شر من الحمير
وقيل قول بعضهم ما مثلنا ومثل محمد الا قول القائل سمن كلبك
يأكلك ولئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل وقد قيل
ان قائلا مثل هذا ان كان مستهزأ به ان حكم حكم المرتدين يقتل ولا تقبل
توبته وقد قال صلى الله عليه وسلم من غير توبة فاضربوا عنقه
ولان حكم النبي عم حرمة على امته وسبات الحي من امته يجب فيها
العقوبة فمن سبه صلى الله عليه وسلم القتل لعظم قدره وشنوف منزلته
على غيره فان قلت فلم لم يقتل النبي صلى الله عليه
وسلم

اليهودي الذي قال له السام عليكم وصنا دعا عليه ولا قتل الآخر
الذي قال له ان هذه بتسمية ما اريد بها وجه الله وقد ناوى الذي عم
قدم من ذلك وقد قال اوذي موسى باكثر من هذا فصبر ولا قتل المنافقين
الذين قالوا بوذونه في اكثر الاصيان فاعلم وفقنا الله واياك ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اول الاسلام يتالف عليه الناس ويميل قلوبهم
اليه ويحبب اليهم الايمان ويزينه في قلوبهم ويذاريهم ويقول الا اني
انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا منفرين ويقول يسروا ولا تعسروا
وسكنوا ولا تنفروا ويقول لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه وكان
صلى الله عليه وسلم يداري الكفار والمنافقين ويحمل ضحيتهم ويغضي عليهم
يحتمل ويحتمل من اذاهم ويصبر على ضغائنهم ما لا يكون لنا اليوم القدر لهم عليه
وكان يريدهم بالعطاء والاحسان وبذلك امره الله فقال تعالى ولا تزال
تطلع على خائنة منهم الا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين
وقال ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي
حميم وذلك كله الناس للتالف اول الاسلام وجمع الكلمة عليه فلما
استقر واظهره الله على الدين كله قتل من قدر عليه واشهر امره كعقبة
ابن ابي معيط ومن عهد بقتله يوم الفتح ومن امكنه قتله غيلة من سواه
وغيرهم اوغلبة ممن لم ينظمه قبل سلك صحبته والاخراط في قلة
مظاهري الايمان به ممن كان يوذيه كابن الاشرف وابي رافع والنضر
وعقبة وكذلك تدرجهم جماعة سواهم ككعب بن زهير وابن الزبعرى

وغيرهما ممن اذاه حتى القوا بايديهم ولغوه مسلمين وبواطن المنافقين
مستترة وحكم صلى الله عليه وسلم على الظاهر واكذ ذلك الكلمات انما كان
يقولها القائل منهم فتنية ومع امثاله ويكلمون عليها اذا خبث وتبلد
ويحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكان مع هذا يقبل
فيهم ورجوعهم الى الاسلام وتوبتهم فيعبر صلى الله عليه وسلم على اذاهم
وحقوقهم كما صبر اولوا العزم من الرسل حتى فاء كثير منهم باطنا
كما فاء ظاهرا واخلص سرا كما اظهر جهرا وتبع الله بعد بكثير منهم
وقام منهم للدين وزراء واعوان وحماة وانصار كما جاءت
الاخبار وبهذا اجاب بعض ائمتنا رحمهم الله عن هذا السؤال وقال
لعله لم يثبت عنده صلى الله عليه وسلم من قولهم ما يرفع واما قتله
الواحد ومن لم يصل رتبة الشهادة في هذا الباب من سبى او عبد
او امراة والله اعلم لا تشتبه الابعدين وعلى هذا يحمل امر اليهود
في السلام وانهم لو قالوا بالسنتهم ولم يثبتوه الاترى كيف
ثبت عليه عائشة ولو كان صرح بذلك لم تنفرد بعلمه ولذا ثبته
النبي عم اصحابه على علمهم وقلة عددهم في سلامهم ورضاهم في ذلك
ليا بالسنتهم وطعنا في الدين فقال ان اليهود اذا سلموا انما
يقولون السام عليكم فقولوا عليكم وكذلك قال بعض اصحابنا البعداد بين
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل المنافقين بعلمه فيهم ولم تمت آية

قامت بينة على نفاقهم فلذلك تركهم وأيضا فان الامر كان سرا و
باطنا وظاهرهم الاسلام والايمان وان كان من اهل الردة بالعود الى
والكفر فربما عهدهم بالاسلام لم يتميز بعد الخبيث من الطيب وقد
شاع عن المذكورين في الوجه كونهم من المنافقين من قلة المؤمنين
وصحابة سيد المرسلين وانصار الدين بحكم ظاهرهم فلو قتلهم النبي
لنفاقهم وما يبدر منهم وعلم بما استروا في انفسهم لوجد المنفر مما
يعدل ولارتاب الشارد وارجف المعاند وارتاع من صحبة النبي
والدخول في الاسلام عبد وامد ولزعم الزاعم وظن العدو الظالم
ان القتل انما كان للعداوة وطلب الثار لا لغيره وقد رأيت في
ما ورد منسوبا الى ماكن بن انس رحمه الله وبهذا قال صلى الله عليه وسلم
لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه وقال اولئك الذين نهاني
الله عن قتلهم وبهذا خلاف اصحاب الاحلام الفاسدة عليهم من قاصدة
الزنا والقتل وشبهه لظهورها واستواء الناس في علمها وقد قال
محمد بن المواز لو اظهر المنافقون نفاقهم لقتلهم النبي عليه السلام وقال
القاضي ابو الحسن بن القصار وقال قتادة في تفسير قوله تعالى
لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة
لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها الا قليلا ملعونين اينما ثقفوا
اخذوا وقتلوا تقتيلا سنة الله الآية قال معناه اذا اظهروا
النفاق وحكى محمد بن مسلمة في المبسوط عن زيد بن اسلم ان قوله تعالى
يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ثم ما كان

قبلها وقال بعض مشايخنا لعل القائل منه قسمة ما اريد بها وجه
الله وقوله اعدل لم يفهم النبي عنه الطعن عليه والتهمة له وانما رآه
من وجه الغلط في الراي وامور الدنيا والاجتهاد في مصالح اهلها
فلم يرد ذلك سببا وراى انه من الاذى الذي لم العفو عنه والصبر
عليه فلذلك لم يعاقبه وكذلك تعالى في اليهود اذا قالوا السام عليكم
ليس فيه صريح سب ولا دعاء الا بما لا بد منه من الموت الذي لا بد
من لحاقه بجميع البشر وقيل بل المراد تسمون دينكم والسام
والسامة الملال وهذا دعاء على سامة الدين ليس بصريح سب
وكذا ترجم البخاري على هذا الحديث باب اذا عرض الذمي او غيره
بسب النبي عليه السلام فقال بعض علمائنا وليس هذا بتعريض بالسب و
انما هو تعريض بالاذى قال القاضي ابو الفضل قد قدمنا ان
الاذى والسب في حقه عليه السلام سواء وقال القاضي محمد بن نصر مجيبا
عن هذا الحديث ببعض ما تقدم ثم قال ولم يذكر في الحديث هل كان
هذا اليهودي من اهل العهد والذمة او الحرب ولا يترك موجب
الادلة للامر المحتمل والاولى في ذلك كله والاظهر من هذه الوجوه
تعمد الاستيلاء والمداراة على الدين لعلمه بؤمنون وكذا ترجم
البخاري على حديث القسمة والخوارج باب من ترك قتال الخوارج

لا سالمين وليلا ينفر الناس عنه ولما ذكرنا معناه عن مالك
وقد رناه قبل وقد صح انهم صلى الله عليه وسلم على اشياء وهم
وهو اعظم من ذلك الى ان نصره الله عليهم واذن لهم في قتل من
صار منهم وانزل الله من صياصيهم وقذف في قلوبهم الرعب وكتب
على من شاء منهم الجلاء واخرجهم من ديارهم وضرب عليهم بالذل
واهدر المؤمنون دماءهم بالسبب فقال يا اخوة البرية
والخابرة وحكم فيهم سيوف المسلمين واجلائهم من جوارهم فان
قلت فقد جاء في الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها ما
خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين قط الا ان يتنكب
فينتقم لله فاعلم ان هذا لا ينتهي انه لم ينتقم ممن سبه او اذاه
وكذبه فان هذه من حرمات الله التي انتقم منها وانما يكون مما لا
ينتقم لهم فيما يتعلق بشرع او ادب او معاملة من القول والفعل
بالنفس او المال فيما لم يقصد فاعله به اذاه لكن اذا قبلت عليه
الاعراب من الجفاء والجهل او قبل عليه البشر من الغفلة فكبر
الاعرابي بإزاره حتى ان في عنقه وكرفع صوت الاعرابي عند ه و
محمد الاعرابي مرآة منه فرسه التي شهد فيها حنينا ولما كان من
من نظائر ذو حية عليه واشباه هذا ما يكن الصفح عنه او يكون

واورثهم ارضهم
ودارهم واموالهم
ليكون كلمة الله
هي العليا وكلمة
الذين كفروا السفلى
٤

هذا اما اذاه به كافرا وقد آمن بعد ذلك اسلامه كعفوه عن اليهودي
الذي سحره وعن الاعرابي الذي اراد قتله وعن اليهودية التي
سمته وقد قيل قتلها ومثل هذا ما يبلغه من اذى اهل الكتاب
والمنافقين فصفح عنهم رجاء استيلافهم واستلاف غيرهم
كما قدرناه قبل وبالله التوفيق فصل تقدم الكلام
في قتل الغاصد بسبه والازراء به وعضه بما يجب وحيث كان من يمكن
او يحال هذا او مثله بحيث لا اشكال فيه اكد ما اضفناه في البيان
والجلاء وهو ان يكون القائل لما قاله في جهته صلى الله عليه وسلم غير
قاصد للسب والازراء ولا معتقد له ولكنه تكلم في جهته عليه
غير قاصد للسب بكلمة الكفر من لعنه او سبه او تكذيبه او اضافة
ما لا يجوز عليه او نفي ما يجب له مما هو في صفة عدم نقيصة مثل ان ينسب
اليه ابتيان كبيرة او مداهنة في تبليغ الرسالة او في حكم بين الناس
او بعض من مرتبته او سرف نسبه او وفور علمه او زهده او تكذيب
بما اشتهر من امور اضر بها صلى الله عليه وسلم وتعداد الخبر بها عنه
على قصد لرد ضبه او باي بشيء من القول وقبيح من الكلام و
نوع من السب في جهته وان ظهر بدليل حاله انه لم يعتمد ذمه و
لم يقصد سبه اما لجهالة حملته على ما قاله او لغفلة او سكر اضطره اليه
او قلة مراقبة وضبط للسانه وعجرفة وتهور في كلامه فحكم هذا اليوم

هنا

حكم الوجه الاول القتل دون تلعثم او لا يعذر احد في الكفر بالجهالة
ولا يدعوى زلل اللسان ولا بشئ مما ذكرناه ان كان عقله في فطرته
سليما الامن اكره وقلبه مطمئن بالايمان وبهذا افتى الائمة المتورعون
على ابن حاتم في نقله الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قدمناه
وقال محمد بن سحنون في المأسور بيد النبي عم في ايدي العدو قتيل
الان يعلم تنصره او اكراهه وعن ابي محمد بن ابي زيد لا يعذر بدعوى
زلل اللسان في مثل هذا واتى ابو الحسن القابسي فيمن سمع النبي
في سكره يقتل لانه يظن به انه يعتقد هذا ويعلم في صحوه وبالصاد
فانه صدر لا يسقط الكفر كالقذف والقتل وسائر الحدود لانه ادخل
على نفسه لان من شرب الخمر على علم من زوال عقله بها واتيان ما
ينكر منه فهو كالعامد لما يكون بسببه وعلى هذا الذي مناه الطلاق
والعتاق والقصاص والحدود ولا يعترض على هذا اذ ليث قوله
وقوله للنبي عم وهل انتم الا عبيد لابي قال فوق النبي عم انه
تمل فانصرف لان الخبر كان صيلد غير محتمة فلم يكن في جنايتها
اثم وكان كلم ما يحدث عنها معفوا عنه كما يحدث من الندم وتقرب
الدواب الماسون فصل الوجه الثالث ان يقصد الى
تكذيبه فيما قاله واتى به او ينفي نبوته او رسالته او وجوده او
يكفر به انتقل بعد ذكر الى دين آخر غير ملته ام لا فهذا
كافر بالجماع يجب قتله ثم يستتاب فان كان مصرحا بذلك كان حكمه
حكم المرتد وقوي الخلاف في استتابته وعلى القول الاظهر لا تسقط

القتل عنه توبته لحق النبي عم ان كان ذكره بنقيصة فيما قاله من
كذب او غيره وان كان مستهزا بذلك فحكمه حكم الزنديق لا تسقط
قتله التوبة عند نا كما سنبينه قال ابو حنيفة واصحابه من يرى
من يحيا وكذب به فهو مرتد حلال الدم الا ان يرجع وقال ابو الفقيه
في المسلم اذا قال ان محمدا ليس بنبي ولم يرسل ولم ينزل عليه شئ
وانما هو شئ تقوله يقتل قال ومن كذب برسول الله عم وانكره
من المسلمين فهو بمنزلة المرتد وكذلك من اعلن بتكذيبه انه كافر
يستتاب وكذلك قال بعض اشياخنا وزعم انه يؤدي اليه وقاله سحنون
قال ابو الفرج سمعت عيسى ذلك مرتا او مرارا قال اصبغ وهو كالمرتد
لانه قد كفر بكتاب الله مع البرية على الله وقال اشهب في يهودي
او نصراني ارسل الى الناس او قال بعد نبينا نبي انه يستتاب ان كان
معلنا بذلك فان تاب والا قتل وذلك لانه مكذب للنبي عم في قوله لا نبي
بعدي مكذب على الله في دعواه عليه الرسالة والنبوة وقال محمد بن سحنون
من شك في قرف ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم عن الله فهو كافر جاحد
وقال من كذب النبي عم كان حكمه عند الامة القتل وقال احمد بن ابي
سليمان صاحب سحنون من قال ان النبي عم اسود قتل لم يكن عم
باسود وقال نحوه ابو عثمان الحداد قال لو قال انه مات قتل ان
يكن او انه كان نبا هدت ولم يكن بنبأة قتل لان هذا نبي قال حبيب
بن ربيع تبديل صفته وما وصفه كفر والمظهر له كافر وفيه الاستتابة

والمستدل لا يتدين بمقتضى دون استتابة فصل

الوجه الرابع ان يأتي بن الكلام مجمل وملفوظ من العقول بمثل يمكن حمله على النبي عم او غيره او ينسد ذلك في المراد به من سلامة بن الكذاب او شره فهنا ستردد النظر وصيرة العبد ونظرة خلاف المجتهدين ووقفة المتدينين ليهلك من هلك عن بينة ويحي من حي عن بينة فمنهم من غلب ظنه ان النبي عم وحي بي عرضه فخر على القتل ومنهم من عظم حرمة الدم ودرأ الحد بالشبهة لاحتمال القول وقد اضل ايمتنا في رجل اغضبه غريم له فقال له صلى الله عليه وسلم صلى على النبي محمد فقال له الطالب لا اصلي الله على من صلى عليه فقيل سمعتموه هل هو كما سمتم النبي عم او سمتم الملائكة الذين يصلون عليه قال لا اذا كان على ما وصفت من الغضب لانه لم يكن مضمرا لشتم وقال ابو اسحق البرقي واصبغ بن الفرج لا يقتل لانه انما شتم الناس وهذا اخو قول سحنون لانه لم يعزره بالغضب في شتم النبي عم ولكنه لما احتمل الكلام عنده ولم تكن معه قرينة تدل على شتم النبي عم او شتم الملائكة صلوات الله عليهم ولا مقدمة تحمل على كلامه بل العرف تدل على ان مراده الناس غير هذا لا محمل قول الاخر له صل على النبي محمل قوله وسنة لمن يصلي عليه الآن لاحمل امر الاخر له بهذا عند غضبه هذا معنى قول سحنون وهو مطابق لعلة صاحبيه وذهب الحرث بن مسكين العامي وغيره في مثل هذا الى القتل وتوقف ابو الحسن العابسي في قتل رجل قال لكل صاحب فندق فرقان ولو كان نبيا مرسلا فامر بتأديبه بالتشديد والتضييق عليه حتى يستبين البينة عن جملة الفاظه وما يدل على مقتضاه هل اراد اصحاب الفنادق الآن

نعلم انه ليس فيهم نبي مرسل فيكون امره اخف قال ولكن ظاهر لفظه العموم من المتقدمين والمتاخرين وقد كان فيمن تقدم من الانبياء والرسل في الكتب الماضية قال وهو مما لم يقدم عليه الا بامر بين وما يرد اليه التاويلات لا بد من امعان النظر فيه هذا معنى كلامه وحكى عن ابي محمد بن ابي زيد رحمه الله فيمن قال لعن الله العرب ولعن الله بني اسرائيل ولعن الله بني آدم وذكر انه لم يرد الانبياء وانما اراد الظالمين منهم ان عليه الادب بقدر اجتهاد السلطان وكذلك اقول فيمن قال لعن الله من ضرم المكر وقال لم اعلم من ضرمه ونحن لعن ضربت لا يتبع فاضربا ولعن من كابر انه ان كان بعذر بالجهل وعدم معرفة السنن فعليه الادب الموجع وذكر ان هذا لم يقصد نظام قال لم ار ت وسوله وانما لعن من ضرمه من الناس على نحو معنى سحنون واصحابه في المسئلة المتقدمة ومثل هذا ما يجري في كلام سفهاء الناس من قول بعضهم لبعض يا بن الف ضربة يريد وابن مائة كلب ونحوه من نحو القول ولكن انه يدخل في مثل هذا العدد من آبائه واجداده جماعة من الانبياء ولعل بعض هذا العدد منتقل الى آدم عليه السلام فينبغي التحرز عنه وتبيين ما جهل قائله وشدة الادب فيه ولو علم انه قصد سب من في آبائه من الانبياء عليهم السلام لقتل وقد يضيق القول في نحو هذا لو قال لرجل يا شمي لعن الله بني شمي وقال اردت الظالمين منهم او قال لرجل من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم قولا قبيحا في آبائه او من نسله وولده على علم منه انه من ذرية النبي عم ولم تكن قرينة في المسئلتين تقتضي تخصيص بعض آبائه واضراع النبي عم

عما وطن

من ستة منهم وقد كان اصلك سنيوضنا فيمن قال لشاعر شهد عليه بشيء
ثم قال له تنهى فقال له الآخر الا نبيا تنهون فكيف انت فهان شيخنا
ابو اسحاق بن جعفر بن فتلة لبشاعة ظاهر اللفظ وكان القاضي ابو
محمد بن منصور يتوقف عن العمل لاحتمال اللفظ عنده ان يكون خبرا
عن انتهائهم من الكفار وافتى فيها قاضي قرطبة ابو عبد الله بن الحاج
بجواز هذا وشدد القاضي ابو محمد فضيل واطال سجنه ثم استتابه
بعد على تكذيب ما شهد به عليه او دخل في شهادة بعض من شهد
عليه وممن تكلم اطلقه وسألت شيخنا القاضي اباعبد الله بن عيسى
ايام قضائه اني بجليانة تردد الى بجليانة اسمه محمد ثم قصد الى كلب قرية
بجليانة وقال له يا محمد فانكر الرجل ان يكون قال ذلك وشهد عليه
نفيت من الناس فاحتاج به الى السجن وتوفي عن حاله وهل يصح
من يستتاب بدينه فلم يجد ما يتوى الدينة باعتناده مرتبة
بالسقوط واطلقه فصل الوجه الخامس ان لا يقصد
تنقصا ولا يذكر عيبا ولا نقصا لكنه ينزع بذكر بعض اوصافه او
يستشهد ببعض احواله ع الجائزة عليه في الدنيا عاطفا على ضرب المثل
والحجة لنفسه او لغيره او على التشبيه به او عند مضيه قائلة او
عضاضة فتنة ليس على طريق التاسي وطريق التحقيق بل على مقصد
البر فيه لنفسه او لغيره او سبيل التمثيل وعدم التوبيخ لنبيه ع
او قصد الهزل والتنديد بقائله كقول القائل ان قيل في زيد السوء
فقد قيل في النبي ع وان كذبت فقد كذب الانبياء وان اخو ابنت

فقد اذنبوا وان اسلم من السنة الناس ولم يسلم منهم انبياء الله
او قد صبرت كما صبر اولوا العزم من الرسل او كصبر ايوب او قد
صبر نبي الله صلى الله عليه وسلم وصابر على اكثر مما صبرت وكقول
المتنبي انا في امة تداركها الله كصالح في ثمود ونحوه من
المتوسعين في القول المتساهلين في الكلام كقول المعري لست
موسى وامة بنت شعيب غير ان ليس فيكما من فتيب على
آخر هذا البيت تردد وافضل في باب الازدراء والتحقير بالنبي ع
وتنقيصه قال عنه عليه وكذلك قوله لولا اندفاع الوحي بعد
محمد قلنا محمد بن ابيه يدبل هو مثله في الفضل الا انه لم يأته
بريا به جبريل فصدر البيت الثاني من هذا الفصل لتشبيهم
عيسى النبي ع في فضله بالنبي ع والخ يحتمل لوجهين احدهما ان من
الفضيلة لنقصت الممدوح والآخر استغنائه عنها وهل اشد
وكنحو هذا قول الآخر واذا ما رفعت اباه صغرت بين
جنابي جبرئين وقول الآخر من اهل العصر قرة من
الخلد فاستجار ربنا فصير الله قلب رضوان وكقول قاتل
المهدي من شعراء الاندلس في محمد بن عباد المعروف بالمعتمد
ووزيره ابي بكر بن زيدون كان ابا بكر او بكر الرضا
وكان كان وانت محمد الى مثل هذا وانا كنا نابى
ع المستثنا لنا صلة بها لنوعين امثلتها ولتأمل كثير من
الناس

في ولوج هذا الباب المضحك واستخفافهم فاوجه هذا العيب
وقلة علمهم بعظيم ما فيه الوزر وكلامهم منه بما ليس لهم به علم
ويحسبونه هينا وهو عند الله عظيم لاسيما النحاة وكثير منهم
متضرعا وللسانه تريكا ابن ماني الاندلسي وابن سليمان
المعري بل قد ضبح كثير من كلامهما الى حد الاستخفاف والنقص
وضرح الكتب وقد اجبنا عنه وعرضنا الآن الكلام في هذا الفصل
الذي سئلنا امثلة فان تهن كلها وان لم يتقن شيئا ولا اقتضت
الى الملائكة والانبياء نقصا ولست اعني بجري المعري ولا قصد
قايلها اذ ذاك وعضا ما وقر النبوة ولا عظم الرسالة ولا غض
حرمة الاصطفاء ولا غرز حظيرة الكرامة حتى شبهه من شبهه في
كناية نالها او مرة قصد الانتقاء منها او ضرب مثل لتطييب مجلس
او اغلاء في وصف لتحسين كلامه بمن عظم الله قطره وشرف قدره
والزم توقيره وبره ونهى عن جهر القول له ورفع الصوت عنده
فحق هذا ان درئ عنه المثل الاوب والسجن وفوه تقديره فسبر
شتمه مثالا ومستقبح قبح ما نظن به ومالوف عادته لمثله او نذوره
او قرينه كلامه او نذمه على ما سبق منه ولم يزل المستهترون بذكر
مثل هذا ممن جاء به وقد اكثر الرشيد على ابي نواس قوله شعر
فان يك بابي شيء تزعمون فبكم * فان عمي موسى بكف خضيب
وقال له يا ابن اللخناء انت المتهزئ بعضاء موسى وامر باخراجه

عن عكبره من ليلته وذكر العتبي ان ما اخذ عليه ايضا وكوفيه
او قارب قوله في محمد الامين وتشبيهه اياه بالنبي عم تنازع
الاحدان الشبه فاشتبها فلقا وطلقا كما قدمنا كان وقد
انكروا ايضا قوله شعر كيف لا يدلنكر من امل من رسول الله منتسب
لان صح الرسول وموجب لعظيم وانافة منه لنبه ان يضاف اليه
ولا يضاف فالحكم في امثال هذا ما بسطناه في طريق العتبا بغا
هذا المنهج جاءت فتيا امام مذهبنا مالك بن انس رحمه واصحابه
فتى التوادر من رواية ابن ابي مريم عنه في رجل عير رجلا
بالعقد فقال نعيرني بالعقد وقد رعى النبي عم فقال مالك قد عرض
بذكر النبي عم في غير موضعه اري ان يؤدب قال ولا ينبغي لاحد
الذنوب اذا علموا ان يقولوا قد اخطات الانبياء فقبلنا
وقال عمر بن عبد العزيز لرجل انظر لنا كتابا يكون ابوه عربيا
فقال كاتب له فكان اذا النبي عم كاذبا فقال جعلت هذا مثلا
فعزله وقال لا تكتب لي ابدا وقد كره سحنون ان يصلي على النبي
عند التعجب لاعلى طريق الثواب والاحتساب توقيرا له وتعظيما
كما امرنا الله به وسئل القابسي عن رجل قال لرجل يتبع كلامه
وجه تكبير ولرجل يعبس كلامه وجه مالك الغضبان فقال اني شئت
اراد بهذا وتكبيد احد ثنائي التبر وثمن ملكان فما الذي اراد
اوقع وخل عليه حين رآه من وجهه ام عاف النظر اليه لرداءة

فقال له رجل من الحاضرين

خلقه فان كان هذا فهو شديد لانه جرى مجرى التحقير والتهوين
فهو اشد عقوبة وليس فيه تصريح بالسب للملك وانما السب
واقع على المخاطب وفي الادب بالبسط والبسيط نكال للشوهاء
قال واما اذا كرمالك فان النار فقد جاء الذي ذكره عند ما انكر
من عبوس الآمر الآن لكون المعبس له يد فيد هب بعبسته
فيشبهه القايل عاطر بن الدم لهذا في فعله ولزومه في ظاهر صفة
الملك المطيع لربه في فعله فيقول كانه لله يغضب غضب مالك
فيكون اخف وما كان ينبغي له التعرض لمثل هذا ولو كان انثى
على العبوس بعبسته واضح بصفة مالك كان اشد ونعاقب المعاقبة
الشديدة وليس في هذا ذم للملك ولو قصد ذمه لقتل وقال
ابو الحسن ايضا في شاة معروف بالخير قال لرجل شيئا فقال
له الرجل اسكت فانك امي فقال الشاة ايس كان النبي عم
اميا فنزع عليه مقاله وكفه الناس واشتهر الشاة بما قال
واظهر الندم عليه فقال ابو الحسن اما اطلاق الكفر عليه فخطا لكنه
مخطئ في استشهاده بصفة النبي عم وكون النبي عم اميا اية
له وكون هذا اميا لنقيصة فيه وجهالة ومن جهالة احتجاجه بصفة
النبي عم لكنه اذا استغفر وتاب واعترف والى الله
فيه كل لان قوله لا ينتهي الى حد القتل وما طريقه الادب فقط فاعله
بالندم عليه يوجب الكف عنه وكذلك ايضا مسئلة
استثنى فيها بعض قضاة الاندلس شيخنا القاضي ابا محمد بن منصور
في رجل تنقصه آخر بشئ فقال له آخذا انما تريد ان تنفي بذلك وانا بذ

وجميع البشر بل جميعهم النقص صلى الله عليه وسلم فافتاه باطالة سجنه
واجاع اده به ادام ان يقصد السب وكان بعض فقهاء الاندلس يفتي
بقتله **فصل** الوجه السادس ان يقول القائل ذلك حاكيا
عن غيره وآخذا له عن سواه هذا ينظر في صورة حالية وقرينة
مقالية وتختلف الحكم باختلاف ذلك على اربعة وجوه الوجوب والندب
والكراهة والتحريم فان كان اخبر به على وجه الشهادة والتوقيف
بتاويله والانكار والاعلام بجهله والتنفير منه والتحذير له فهذا
فهذا ما ينبغي اعتماده ويجب فاعلم وكذلك ان حكاه في كتاب او في
مجلس على طريق الرد له والنقض على قايله والفتيا بما يلزم فهذا
منه ما يجب ومنه ما يستحب بحسب حالات التي ذكرت وحكي عنه فان
كان القايل لذلك ممن يقتدى لان يؤخذ عنه العلم او رواية الحديث او
يقتطع بكلمه او شهادته او فتياه في الحقوق وجب على سامعه الانكار عليه
بما سمع منه والتنفير للناس عنه والشهادة عليه بما قاله ووجب على من بلغه
ذلك من ائمة المسلمين انكاره وبيان كذبه وفساد قوله لقطع ضرره
عن المسلمين وفتياهم بحق سيد المسلمين وكذلك ان كان ممن يقع
العامة او يوجب الصبيان فان من هذه سريرته لا يؤمن على القاء
ذلك في قلوبهم فيتاكد في حقه الايجاب لحق النبي عم وحق الشريعة

في ولوع هذا الباب التشكك واستخفافهم فاوجه هذا العيب
وقلة علمهم بعظيم ما فيه الوزر وكلامهم منه بما ليس لهم به علم
ويحسبونه هينا وهو عند الله عظيم لا سيما القرآن وأشدهم
فيه تضريحا وللسانه تسريحا ابن هانئ الاندلسي وابن سليمان
المعري بل قد ضج كثير من كلامهما الى قدر الاستخفاف والبغض
وصرح الكفر وقد اجبنا عنه وعرضنا الآن الكلام في هذا الفصل
الذي سئلنا اسلمنا فان سهل كلها وان لم يتمش بها ولا اضافت
الى الملائكة والانبياء نقصا ولست اعني بهم المعري ولا قصد
قايلها ازراء وغضا ما وقر للنبوة ولا عظم الرسالة ولا عزر
حرمة الاصطفاء ولا عزر حظوة الكرامة حتى شبة من شبه في
كرامة نالها ومعرة قصد الانتقاء منها او ضرب مثل لتطييب مجلس
او اعلاء في وصف لتحسين كلام بمن عظم الله قدره وشرف قدره
والزم توقيره وبره ونهى عن جهر القول له ورفع الصوت عنده
فحق هذا ان درئ عنه القتل الادب والسجن وقوة تعزيره طبق
شنيع مثاله ومستقبح قبح ما نطق به وما لوفي عادة لمثله وتدوره
او قرينة كلامه او تذمه على ما سبق منه ولم يزل المسلمون ينكرون
مثل هذا ممن جاء به وقد انكر الرشيد على ابي نواس قوله
فان بكا باني بحق فزعون فيكم ... فان عصى موسى بكفي خضيب
وقال له يا بن اللخناء انت المتهزي بعصا موسى وامر باخراجه

عن عسكره بن ليلة وذكر العتبي ان مما انفرد عليا ايضا وكثر فيه
او قارب قوله في محمد الامين وتشبيهه اياه بالنبي عم تنازع
الاقدان الشبه فاشتبها فلقنا وقلقا كما قد اشتركا ان وقد
انكروا ايضا قوله كيف لا يبكي من امل من رسول الله من
لان حق الرسول موجب لعظيم وانا فيه منزلة ان يضاف اليه
ولا يضاف فالحكم في امثال هذا ما بسطناه في طريق الفتيا في
هذا الجنس جاءت فتيا امام مذهبنا مالك بن انس رحمه والجماعة
في النوادر من رواية ابن ابي مريم عنه في رجل عير رجلا
بالفقر فقال تعيرني بالفقر وقد دعى النبي عم فقال مالك قد عرض
بذكر النبي عم في غير موضعه ارى ان يؤدب قال ولا ينبغي لاهل
الذنوب اذا عوتبوا ان يعتلوا بقد اصطفاء الانبياء فقبلنا
وقال عمر بن عبد العزيز لرجل انتقص لنا كان نبيا بكون ابوه عبدا
فقال له كنت لو كان ابا النبي عم كافرا فقال فعلت هذا مثلا
فعزله وقال لا تكتب لي ابدا وقد ذكره سحنون ان يصلى على النبي
عند التقي الاعلى طريق التراب والاحتساب لتوقيره له وتعظيمها
كما امر نا الله به وسئل القابسي عن رجل قال لرجل قبح
وجهك لكبد رجل عبوس كامة وجه مالك الخصيان فقال اي شيء
اراد بهذا وتكبد احد فتاني التمر ومنا ملكان فما الذي الاد
ارتفع وفعل عليه حين رآه من وجهه انه عاف النظر اليه لدمامته

عليه الاعتماد
قاله ابن عرفان
قاله الشيخ ابو عبد

متى وجدوا من يحورهم الله اسلافنا المتقنين المحررين لدينهم فقد
شرطوا من احاديث المغازي والسير ما كان هذا سبيله وذكروا
روايته الا شياء ذكروها بسيرة وغير مشنعة على الوجه
الاول لينبه انه من قائلها واخذ المفترى عليه بذنبه وهذا
ابو عبيد القاسم بن سلام رح قد تحرى فيما اضطر الى استشهاد به
من اهاجي اشعار العرب في كتبه فكنى عن اسم المهجو بوزن اسمه بما
لديه وتحفظ من المشاركة في ذم احد بدوا بيه او بشره فليف
يتطرق الى عرض سيد البشر صلى الله عليه وسلم

الوجه السابع ان يذكر ما يجوز على النبي عم او يختلف في جوازه عليه
وما يطرأ من الامور البشرية به وتمكن اضافتها اليه او يذكر ما هو حق
وصدق في ذات الله على بشرية من مقاساة اعدائه واذاتهم له ومرة
ابتداء حاله وسيرته وما لقيه من يوسف رحمه ومر عليه من معاناة
عيشته كل ذلك على طريق الرواية ومذاكرة العلم ومعرفة ما صحت منه
العصمة للانبياء وما يجوز عليهم فهذا فن غامض عن هذه الفنون الستة
اذ ليس فيه محض ولا نقص ولا ازراء ولا استخفاف لافي ظاهر اللفظ ولا
في مقصد اللافظ لكن يجب ان يكون الكلام فيه مع اهل العلم وفهما طلبة
الدين ممن يفهم مقاصده ويحسن قوانينه ويجتنب ذلك من عساه ان يعثر
او يحتج به فتنة فمن ذكره بعض الستين تعليم التا سورة يوسف
لما انطوت عليه من تلك القصص لضعف من فهمهن ونقص عقولهن

وارد اكبن فقد قال صلى الله عليه وسلم مخبرا عن نفسه باختياره لرعاية الغنم
في ابتداء حاله وقال ما من نبي الا وقد رعى الغنم واخبرنا الله بذلك
عن موسى عم وهذا لا غضاضة فيه لجلة واحدة لمن ذكره على وجه
خلاف من قصد به الغضاضة والتحقير بل كانت عادة جميع العرب تهم
في ذلك للانبياء حكمة بالغة وتدريج لله تعالى لهم الى كرامته وتدريب
برعايتها لسياسة امهم من طليعة بما سبق لهم من الكرامة في الازل
وتقدم العلم وكذلك قد ذكر الله يتيما وعيلة على طريق المنة عليه
والتعريف بكرامته لم فذكرا لذاكر لها على وجه تعريف حاله والخبر
عن مبتدائه والمنح من الله قبله وعظيم منته عنده ليس فيه غضا
بل فيه دلالة على نبوته وصحة دعوته اذ اظهره الله تعالى بعد هذا على
صناديد العرب ومن ناواه من اشرافهم شيئا فشيئا وفي امره وتحريم
وتمكن من ملك معاقد بهم واستباحة محاكم كثير من الامم عديهم باظهار
الله له وتاييده بنصره وبالمؤمنين والف بين قلوبهم وامداده بالملائكة
المسومين ولو كان ابن ملك او ذا شياع متقدمين حسب كثير من
الجهال ان ذلك موجب ظهوره ومتعقبي علوه وبهذا قال هرقل حين
سأل ابا سفيان عنه هل في آبائه ملك لقلنا رجل يطلب ملك ابيه
واذا اليتم من سنه واحدى علاماته في الكتب المتقدمة واخبار الامم
السالفة وكذا وقع ذكره في كتاب ارميا وبهذا وصفه ابن يزن لعبد

المطلب وبحيرا الاباني طالب وكذلك اذا وصف بابة اي كما وصفه
الله به في هذه الآية فضيلة ثابتة فيه وفاعدة نجيبة اذ معجزته
العظمى من القرآن العظيم انما هي متعلقة بطريق المعارف والعلوم مع
ما نبه صلى الله عليه وسلم وفضل به من ذلك كما قدمناه في القسم الاول وورد
مثله في كل من رجل لم يقرأ ولم يكتب ولم يدارس ولا لقن مقتضى
العجب ومنتهى العبر ومعجزة البشر وليس فيه ذلك بنقيصة اذ المطلوب
من الكتابة والقراءة المعونة وانما هي آلة لها ووسيلة موصلة اليها
غير مرادة في نفسها فاذا حصلت المرة والمطلوب استغني عن الوسائط
والاسباب والامية في غيره نقيصة لانها سبب الجهالة وعدوان
الغباوة فسبحان من نابين امرة من امر غيره وجعل سرة فيما فيه حظة
سواه ونباية فيما فيه هلاك من عداه هذا شئ قليه واضاع فوه
كان تمام نباية وغاية قوة نقيه وثبات رجوعه وهو فيمن سواه منتهى
هلاكه وضعف بنيته وفنائه وتمام حجة الى سائر ما روى من اضباره وسيره
وتنقله من الدثور ومن الملبس والمطعم والمركب ولواضعه ومهنية
نفسه في اموره وحذقه بتيه زهدا وترغيبه عن الدنيا وتسويته بين
حجره وحظيره لسرعة فناء امورها وتقلب احوالها كل هذا من قضا
ما تأوله وسياقه كما ذكرناه ممن اورد شيئا منها ساق وجه وقصد
بها مقصده كان حسنا ومن اورد ذلك على غير وجهه وعلم من بذكر
سوء قصده لجئ بالفصول التي قدمناها وكذلك ما ورد من اضباره
واضبار سائر الانبياء عليهم السلام في الاحاديث مما في ظاهره اشكال
يقتضي امورا لا تليق بهم كان ويحتاج الى تاويل وتردد احتمال

فلا يحل ان يحدث منها الا بما لصح ولا يروى منها الا المعلوم الثابت ولم
اتم لما لكنا فلنذكره التحدث بمثل ذلك من الاحاديث المومية للتشبيه والمشكلة
المعنى وقال ما يدعو الناس الى التحدث بمثل هذا فيقال له ان ابن عجلان
حدث بها فعال لم يكن من الغفلة وليث الناس وافقوه على ترك الحديث
بها وساعدوه على طيها فاكذا ليس بحجة عمل وقد حكي عن جماعة من السلف
بل عنهم على الجملة انهم كانوا يكذبون الكلام فيما ليس بحجة عمل والتورع
اورد ذلك على قوم عرب يعرفون كلام العرب على وجهه ونصرفاتهم في حقيقته
ومجازه واستعارته وتبليغه وايجازه فلم يكن في حقهم مشكلة ثم جاء من
غلبت عليه العجمة وقلة الخلط ويعرض من مقاصد العرب الا نقصها و
صرفها ولا يحقق اشارتها الى غرض الايجاز ووجهها وتبليغها وتلويحها
فتوقوا اي تاويلها شدد زجر من ذهب من امن ومنهم من كذب فاما ما لا يرجع
من هذه الاحاديث فواجب الا تذكر منها شئ في حق الله ولا في حق انبيائه
ولا تحدث بها ولا يتكلف الكلام على معانيها والصواب طرحها وترك
التشاغل بها الا ان تذكر على وجه التعريف بانها ضعيفة موضوعة لا اصل
لها المتناد واهية الاسناد وقد انكر الاشياخ على ابي بكر بن فورك
تكلفه في مشكلة الكلام على احاديث ضعيفة موضوعة لا اصل لها او منقولة
عن اهل الكتاب الذين يلبسون الحق بالباطل كان يكفيه طرحها ويغنيه

عن الكلام عليها التنبيه على ضعفها اذا المقصود بالكلام على المشكل ما فيها ازالة اللبس بها واجتنابها من اصلها وطرحها اكشف للبس واشفى للنفس

فصل وما يجب على المتكلم فيما يجوز على النبي عم وما لا يجوز والذاكر من حالاته ما قدمناه في الفصل قبل هذا على طريق المذاكرة والتعليم ان يلتزم في كلامه عند ذكرهم وذكر تلك الاحوال الواجب من توقيره و تعظيمه وتراعى حال لسانه ولا يهمله وتظهر عليه علامات الادب عند ذكره فاذا ذكر ما قاساه من الشدائد تظهر عليه الاشفاق والارتماض والغيظ على عدوه وموجدة الدال للنبي عم لو قدر عليه والبقية له لو امكنته واذا اخذ في ابواب لعصمه وتحاكم على مجاري اعماله واقواله عم كذلك احسن اللفظ وآدب العبارة ما امكنه واجتنب بشرع ذلك وبحر من العبارة ما يقبح كلفظة الجهل والكذب والمعصية فاذا تكلم في الاقوال قال هل يجوز عليه الخلف في القول والاضبار خلاف ما وقع سهوا او غلطا ونحوه من العبارة ويتجنب لفظة الكذب جملة واحدة واذا تكلم على العلم قال هل يجوز الا يعلم الا ما يعلم وهل يمكن ان لا يكون عنده علم من بعض الاشياء حتى يوحى اليه ولا يقول بجهل لفتح اللفظ وبشاعته واذا تكلم في الافعال قال هل يجوز منه الخطأ في بعض الاوامر والنواهي وصوابه الصغائر ونحو اولى وآدب من قوله هل يجوز ان يعصي او يذنب او يقول كذا وكذا من انواع المعاصي وهذا من حسن توقيره صلى الله عليه وسلم وما يجب لمن توقيره واعظامه وقد رأيت بعض العلماء لم يحتفظ من هذا فقبح منه

ولم استصوب عبارته فيه وقد وجدت بعض الكاتبين تولى لاجل ترك لفظة في العبارة ما لم يتلفظ وشنع عليه بما يأباه ويكفر قائله واذا كان مثل هذا بين الناس مستملحا في آدابهم وحسن معاشرتهم وخطابهم فاستعماله في حقه اوجب والتزامه آكد فجودة العبارة فخر الاسنى واحسنه وتجنبها وتهذيبها يعظم اللائم او يهدئه وهذا قال صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا فاما ما اورده من صحة التنزيه عنه والتنزيه فلا خلاف في تنزيهه والعبارة وتصريحها بعقوله لا يجوز عليه الكذب جملة ولا اتيان الكبائر بوجه ولا اجوز في الحكم على حال ولكن مع هذا فلا بد توقيره وتعظيمه وتعزيزه عند ذكره بحرمة فكيف عند ذكر مثل هذا وقد كان السلف تظهر عليهم حالات شديدة عند تحرجه وذكره كما قدمناه في التسليم وكان بعضهم يلتزم لذلك عند تلاوة آي من القرآن فكيف اسم فيها سبحانه وتعالى عداه وفي كتب آبائنا واقتران عليه الكذب فان خفض بها صوته اعظاما لمرتبته واجلالا له واشفاقا من التشبيه بمن كذب به

الباب الثاني

في حكم سابه وشاتمه ومستخفه ومؤذيه وعقوبته وذكر استتابته ودرء ذلك عنه قدمنا ما هو ثابت واذى في حقه وذكرنا اجماع العلماء على قتل قاتل ذلك وقابله او تكفيره الامام في قتله او صلبه على ما ذكرناه وقررنا الاجماع عليه وبعد فاعلم ان مشهور مذهب مالك واصحابه وقول السلف وجمهور العلماء ان حد قتله حدا لا كفرا ان اظهر التوبة منه ولذا لا يقبل عندهم توبته ولا تنفعه

ولا توبة لهم كما قدمناه قبل وحكم الزنديق وسب الكذب هذا
القتل وسواء كانت توبته على هذا بعد القدرة عليه والشهادة
على قوله او جاء تائبا من قبل نفسه لانه حد وجب لا يسقط التوبة
كما يسقط الحدود قال الشيخ ابو الحسن الباسي رح اذا اقر بالسب
وتاب منه واظهر التوبة قتل بالسب لانه حد وجب وقال ابو
محمد بن ابي زيد مثله واما بينه وبين الله فتوبته تنفعه وقال
ابن سحنون من شتم النبي عليه السلام من الموحدين ثم تاب عن ذلك
تنزل توبته عنه القتل وكذلك قد اختلف في المرتدين اذا جاءا تائبا
فحكى القاضي ابو الحسن بن القصار عن ذلك قولين قال من شيوخنا
قال اقتله بافراده لانه كان يتدين على ستر نفسه فلما اعترف ضمنا انه
ضمن الظهور عليه فبادر لذلك ومنهم من قال اقبل توبته لاني استدل
على صحتها بحيث فعلتها وقتلنا على باطنه بخلاف من اسر البينة قال
القاضي ابو الفضل وهذا قول اصبغ ومسئلة سب النبي صلى الله عليه وسلم
اقوى لا يتصور فيه الخلاف على الاصل المتقدم لانه حق متعلق للنبي
وللامة بسببه لا تسقط التوبة كما يسقط حقوق الآدميين والزنديق
اذا تاب بعد القدرة عليه يقتل عند مالك والليث واسحاق واحد لا تقبل
توبته وعند الشافعي رح تقبل واختلف فيه عن ابي حنيفة واما توبة
وحكى ابن المنذر عن علي بن ابي طالب رض يستتاب قال محمد بن سحنون

طلب

طلب

لم يذكر القتل عن المسلم بالتوبة من سبة صلى الله عليه وسلم لانه لم ينتقل
من دينه الى غيره وانما فعل سبا واحدة عندنا القتل لا عفو فيه لاحد
كالزنديق لانه لم ينتقل من ظاهر الى ظاهر وقال القاضي ابو محمد بن نصر
رحمه الله سقوط القتل اعتبارا بتوبته واكذب نفسه وبين من سب الله تعالى
على المشهور القول بانه تنفعه توبته ان النبي عم بشر والبشر يخفى عليهم
المعرة الا من اكذبه الله بتوبة والباري تعالى منزه عن جميع المعايب
قطعا وليس من جنس تلحق المعرة بحيث وليس سبه عليه السلام كالارتداد
المقبول فيه التوبة لان الارتداد معنى لاحق لغيره فيه من الآدميين فقبلت
توبته ومن سب النبي صلى الله عليه وسلم تعلق فيه حق الآدمي فلا
كالمرتد يقتل حين ارتداده او يقذف وان توبته لا تسقط عنه حد القتل
والقذف وايضا فان توبة المرتد اذا قبلت لا تسقط ذنوبه من زنا
وسرقة وغيرها ولم يقتل سب النبي عم لهذه لكن لمعنى يرجع الى عظم
حرمته وزوال المعرة به وذلك لا يسقط التوبة قال القاضي ابو الفضل رحمه
والله اعلم لان سبه لم يكن بكلمة تقتضي الكفر ولكن بحسب الاذى
والاستخفاف ولان توبته واظهاره انابته ارتفع عنه اسم الكفر ظاهرا والله اعلم
بسريرته وبقي حكم السب عليه وكلام شيوخنا مؤول انه مبني على القول
بقتله حدا لا كفرا وهو يحتاج الى تفصيل واما عادة الوليد بن مسلم
عن مالك ومن وافقه على ذلك ممن ذكرناه وقال به من اهل العلم فقد صرح به

الردة قالوا ويستتاب منها فان تاب قتل وان ابى قتل بحكم الكافر المرتد
مطلقا في هذا الوجه والوجه الاول اشهر واظهر لما قدمناه ونحن نبسط الكلام
فيه فنقول من لم تبلغه ردة فهو يوجب القتل فيه جدا وانما يقبل ذلك مع فصلين
احدهما انكاره ما شهد عليه به واظهاره الاقلاع والتوبة عنه فيقتل حينئذ
الثاني كلمة الكفر عليه صح النبي عم وخفيه ما عظم الله من صفة واقر
حكم في سيرانه وغيره ذلك حكم المرتدين اذا ظهر عليه وانكد اوتاب فان قبل
فكيف تثبتون عليه الكفر وتشهدون عليه بكلمة الكفر ولا تحكمون عليه
بحكم الاستتابة وقد ابعدنا قلنا كذلك وان اثبتنا له حكم الكافر في القتل
فلا يستطيع عليه بذلك لاقراره بالتوحيد والنبوة وانكاره ما شهد به
عليه او زعم ان ذلك كان منه سهوا او معصية وانه تنصل عن ذلك
ولم يثبت عليه ولا يصح اثبات بعض احكام الكفر على بعض الاشخاص وان
لم يثبت له حكمه فيقتل تارك الصلوة وآمن علم انه ستة معتقدا
لاستحلاله فلا شك في كفره بذلك وكذلك ان كان ستة في نفسه كفرا كالكذب
او تكفيره ونحوه فهذا مما لا اشكال فيه ويقتل وان تاب منه لانا لا نقبل
توبته ونقتله بعد التوبة قدرا لقوله ومستقدم كفره وبعد امره الى الله
المطلع على صحة اقلاع العالم بسره وكذلك من لم يظهر التوبة واعترف
بما شهد به عليه وضم عليه وسلم فهذا كافر بقوله وباستحلاله يقتل حرمة
الله وحرمة نبيه صلى الله عليه وسلم يقتل كافرا بلا خلاف فعلى هذا التفصيل

قد كلام العلماء وتركل مختلف عبارتهم في الاضجاع عليها واجراء قتلاتهم في
الموالاة وغيرها على اختلاف بيتها بتقيض لكل مقاصدهم ان شاء الله عز وجل فصل
اذا قلنا بالاستتابة حيث يجب فالاصل ان فيها على الاصل في توبة المرتد
اذ لا فرق وقد اختلف السلف في وجوبها وصورتها ومدتها فذهب
جمهور اهل العلم الى ان المرتد يستتاب وحكى ابن المنذر انه اجماع
من الصحابة على وجوب قول عمر في الاستتابة ولم ينكره واحد منهم وهو
قول عثمان وعلي وابن مسعود وبه قال عطاء بن ابي رباح والنخعي والثوري
ومالك واصحابه والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق واصحاب الرأي
وذهب طاوس وعبيد بن عمير والحسن في احدى الروايتين عنه انه
لا يستتاب وقاله عبد العزيز بن ابي سلمة وذكره عن معاذ وانكره
سحنون عن معاذ وحكاه الطحاوي عن ابي يوسف وهو قول اهل الظاهر
قالوا وتنفعه توبته عند الله ولكن لا يدرأ القتل عنه لقوله عم فاقتلوه
وحكي ايضا عن عطاء ان كان من ولد في الاسلام لم يستتب ويستتاب الذمي
وجمهور العلماء على ان المرتد والمرتدة في ذلك سواء وروي عن علي لا يقتل
المرتدة وتسترق وقاله عطاء وقتادة وروي عن ابن عباس لا تقتل
البتة في الردة وبه قال ابو حنيفة رح قال مالك والليث والعدو والذكر
والانثى في ذلك سواء واما مدتها فمذهب الجمهور وروي عن عمر انه
يستتاب ثلاثة ايام يحبس فيها وقد اختلف فيه عن عمر وهو احد قولي الشافعي
وقول احمد واسحاق وحكاه مالك وقال لا بأس بالاستظهار الا بحبه وليس عليه

جاءت الناس قال الشيخ ابو محمد بن ابي زيد يستتاب الاستتابة ثلاثا وقال مالك ايضا الذي اخذ به في المرتد تقوله عمر يحبس ثلاثة ايام ويعرض عليه كل يوم وقال تاب والا قتل وقال ابن الحسن بن القصار في تاضيه ثلاثا وروايتان عن مالك اصل ذلك واجب ام مستحب والمستحب الاستتابة ثلاثا اصحاب الراي وروى عن ابي بكر الصديق امرأة استتاب امرأة فلم تتب فقتلها وقاله الشافعي مرة وقال ان لم تتب مكانها قتل والمستحب المرئي وقال الزهري يدعا الى الاسلام ثلاث مرات فان ابى قتل وروى عن علي رضي الله عنه يستتاب شهرين وقال النخعي يستتاب ابدا وبه اخذ المزني ما رجيت توبته وحكى ابن القصار عن ابي حنيفة انه يستتاب ثلاث مرات في ثلاثة ايام او ثلاث في كل يوم او جمعة مرة وفي كتاب محمد عن ابن القاسم يدعا المرتد الى الاسلام ثلاث مرات فان ابى ضربت عنقه واختلف على هذا اصل يهدد ام يشدد عليه ايام الاستتابة ليتوب ام لا فقال مالك ما علمت في الاستتابة تجويعا ولا تعطيشا ويؤتى بالطعام بالغداة وقال اصبغ يحبس ايام الاستتابة بالعقل ويعرض عليه الاسلام وفي كتاب ابي الحسن الطابثي يوعظ في تلك الايام ويذكر بالجنة والنار وقال اصبغ وابى المواضع حبس فيها من المسجون مع الناس او وصل بحوت بالنار اذا اشتوى منه سوآة ويوقف ماله اذا خيف ان ينفقه على المسلمين ويطعم منه ويسقى وكذلك يستتاب ابدا كلما رجع وارتد وقد استتاب النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الذي ارتد اربع مرات واحسن ما قال ابن حبيب عن مالك يستتاب ابدا كلما رجع وهو قول الشافعي واحمد وقاله ابن القاسم وقال اسحاق يقتل

فصل هذا حكم من ثبت عليه ذلك بما يجب ثبوته من اقراره وعدول لم يدفع فيهم فاما من لم تتم الشهادة عليه بما شهد عليه الواحد او اللفيف من الناس او ثبت قوله لكن اضمل ولم يكن صريحا وكذلك ان تاب على القول بقبول توبته فهذا يدرأ عنه القتل ويسقط عليه صهاك الامام بقدر شهرة حاله وقوة التهاني عليه وضعفها وكثرة السماع عنه وصورة حاله من التهمة في الدين والتبذل بالسفه والمجون فمن قوي امره اذا قامت بينة النكال من التقييس في السجن والشد في القيود الى الغاية التي هي منتهى طاقته مما لا يمنعه القيام لضرورته ولا يقعده عن صلوته وصومه كل ذلك وجب عليه الفعل لكن وقت عن قتل لمعنى او قيد به وتد يقص به الكال وعلى اقتضاء امره وحالات الشدة في نكاله يختلف بحسب اختلاف حاله وقد روى الوليد عن مالك والاوزاعي انها ردة فاذا مات تكل ولمالكي في العتبية وكتاب محمد بن رواية اشهب اذا تاب المرتد فلا عقوبة عليه وقاله سحنون وافتى ابو عبد الله بن عتاب فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم فشهد عليه شاهدان عدلان احدهما بالاذى والمتكمل والسجن الطويل حتى تظهر توبته وقال القاسي في مثل هذا ومن كان اقصى امره القتل فعافى عاين السكران في القتل لم ينبغ ان يطلق من السجن ولا يسقط

وقد

سجنه ولو كان فيه من المدة ما عسى ان يتيم ويحل عليه من القيد ما لا يطيق
وقال في مثله ممن اشكل امره يشتد في التهديد شدا ويضيق عليه التحي
ص ينظر فيما يجب عليه وقال في مسئلة اخرى مثلها ولا تهدأن الدما الا
بالامر الواضح وفي الادب بالشرط والتين نكال للسفها ويعاقب عقوبة
شديدة فاما ان لم يشهد عليه سوى شاهدين فاثبت من عداوتهما او
بعضها ما اسقطها عنه ولم يشفع ذلك من غيرهما فانه اصح للشرط
الحد عنه وكانه لم يشهد عليه الا ان يكون ممن يليق به ذلك ويكون الشاهدان
من اهل التبريز فاسقطها بعداوة هو وان لم ينفذا الحكم عليه بشهادتهما
فلا يدفع الظن صدقهما والحاكم هنا في تكييف موضع اجتهاده واستوفى
الارشاد فصل هذا حكم المسلم فاما الذمي اذا امر
بسبة او عرض او سخف بقدره او وصفه بغير الوصه الذي كذبه فلا خلاف
عندنا في قتله ان لم يسلم لانا لم نعطه الذمة او العهد على هذا وهو قول
عامة العلماء الا ابا حنيفة والثوري واتباعهما من اهل الكوفة فانهم
قالوا لا يقتل ما هو عليه من الشرك اعظم ولكن يؤدب ويعزر واحتجوا
بعض شيوخنا على قتله بقوله وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم و
طعنوا في دينكم الآية ويستدل ايضا عليه بقتل النبي صلى الله عليه وسلم
لابن الاشرف واشباهه ولانا لم نعاهدهم ولم نعطهم الذمة على هذا
ولا يجوز لنا ان نقتل ذلك منهم فاذا انوا لم يعطوا عليه العهد ولا الذمة
فقد نقضوا ما شرطنا عليهم وصاروا كفارا يقتلون لكفرهم وايضا فان ذمتهم انما

حدود الاسلام عنهم من القطع في سرقة اموالهم والقتل لمن قتلوه منهم وان
كان ذلك حلالا عندهم فلذلك شبههم النبي عليه السلام وقد روت لاصحابنا
ظواهر تقتضي الخلاف اذا ذكره الذمي بالوجه الذي كذب به ستنبت عليها
من كلام ابن القاسم وابن سحنون بعد وحكى ابو المصعب الخلاف فيها
عن اصحابه المدنيين واضطربوا اذا استتبته ثم اسلم فقيل يسقط اسلامه
قتله لان الاسلام يجب ما قبله كخلاف المسلم اذا استتبته ثم تاب لانا نعلم
باطنة الكافر في بغضه له وتنقصه بقلبه لكنت متمنا من اظهاره فلم نرد فيما
ما اظهر الا مخالفة للامر وتنقصا للعهد فاذا رجع عن دينه الاول الى الاسلام
سقط ما قبله قال الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد
والمسلم بخلافه اذا كان فتنا بباطنه حكم ظاهره وخلاف ما ابداه الآن
فلم يقبل بعد رجوعه ولا استثنا الى باطنه اذ قد بدت سرايره وما
ثبت عليه من الاحكام باقية عليه لم يسقطها شئ وقيل لا يسقط اسلام
الذمي الثابت قتله لانه حق للنبي عم وجب عليه لانتهاكه حرمته
وقصده اكفار النبيه والموة به فلم يكن رجوعه الى الاسلام بالذي
يسقط كما وجب عليه من حدود المسلمين من قبل اسلامه من قتل وقذف
واذا كنا لا نقبل توبة المسلم فلا يقبل توبة الكافر اولى قال مالك
في كتاب ابن حبيب والمبسوط وابن القاسم وابن الماجشون وابن عبد الحكم
واصبغ فيمن شتم نبيا من اهل الذمة او احدا من الانبياء عليهم السلام
قتل الا ان يسلم وقاله ابن القاسم في العتبية وعند محمد وابن سحنون

وقال سحنون واصبغ لا يقال له اسلم ولا لا تسلم ولكن ان اسلم فذلك له توبة
وفي كتاب محمد اخبرنا اصحاب مالك انه قال من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم
او غيره من النبيين من مسلم او كافر قتل ولم يستتب وروى لنا عن مالك
الآن نقبل التوبة وقد روى ابن وهب عن ابن عمر ان راهبا تناول النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ابن عمر لولا انا قتلناه وروى عيسى عن ابن القاسم
في دمي قال ان محمدا لم يرسل الينا وانما ارسل اليكم وانما بشثنا موسى وعيسى
وهو هذا الا شيء عليهم لان الله تعالى انقم على مثله وانما ان سبه فقال ليس
بنبي او لم يرسل او لم ينزل عليه قرآن وانما هو شيء ينبغله او نحو ذلك هذا
يقتل قال ابن القاسم واذا قال النصراني في ديننا خير من ديننا او ديننا
دين الحمير وكذا من التبع او سمع المؤذن يقول اشهد ان محمدا
رسول الله فقال كذلك ليطيكم الله في هذا الادب الموجع والسجن الطويل
قال واما من شتم النبي عليه السلام سبا يعرف فانه يقتل الآن قال مالك
عن مرة ولم يقتل بشتاب قال ابن القاسم ومحمل قوله عندي ان اسلم طائعا
وقال ابن سحنون في سؤالات سليمان بن سالم في اليهودي يقول المؤذن
اذا تشهد كذبت يعاقب العقوبة الموجعة مع السجن الطويل وفي
النوادر من رواية سحنون عنه من شتم الانبياء من اليهود والنصارى
بغير الوجه الذي به كفروا ضربت عنقه الآن يقتل قال محمد بن سحنون
فان قيل لم قتلته في سب النبي عليه السلام ومن دينه سبه وتكذيبه قيل
لانا لم نعطهم العهد على ذلك ولا على قتلنا واخذ اموالنا فاذا قيل
واحدا منا قتلناه وان كان من دينه استحلال ذلك كذلك اظهاره له لست تقتل
صلى الله عليه وسلم قال سحنون كما لو بذل لنا اهل الحرب الجزية على اقرارهم

على سنة لم يجز لنا ولكن في قول قائل كذلك ينتقض عهد من سب منهم ويحل لنا
دمه وكما لم يضمن الاسلام من سبه من النقل كذلك لا يحصنه الذمة قال القاضي
ابو الفضل ما ذكره ابن سحنون عن نفسه وعن ابيه خالف لقول ابن القاسم
بما ضمن عليه بهم فيه مما به كفروا افتاتله ويدل على انه خلاف ما روى عن المدنيين
في ذلك فكي ابو المصعب لترهي قال اتيت بنصراني قال والذي اصطفى
عيسى على محمد فاضللت علما فيه فضربته حتى قتلته او عاش يومنا وليلة وامرت
من قبله برجله وطرح على مذبلة فاكلته الكلاب وسئل ابو المصعب عن
نصراني بمصر شهد عليه انه قال مسكين محمد يخبركم انه في الجنة ما له لم يتبع
اذا كانت الكلاب تاكل ساقيه لو قتلوه استراح الناس منه قال مالك
اري ان تضرب عنقه قال ولقد كدت ان لا اتكلم فيها ثم رايت انه لا يسعني
الصمت قال ابن كنانة في المبسوط من سمع النبي عليه السلام من اليهود والنصارى
فاري الامام ان يحرقه بالنار ان شاء فتله ثم حرق عنقه وان شاء احرقه
بالنار ضربا او انها فتوالى سنة ولقد كتب الى مالك من مصر وكر سئله
ابن القاسم المدنية قال فامرني مالك فكتبت بان يقتل وان يضرب
عنقه فكتبت ثم قلت يا ابا عبد الله واكتب ثم يحرق بالنار فعال انه قد بين
بذلك وما اولاه به فكتبته بيدي بين يديه فما انكره ولا غايره ونقدت
الصحيفة بذلك فقتل وحرق وانفى عبيد الله بن يحيى وابن لبابة في حكم
سلف اصلي بنا الاندلسيين بقتل نصرانية استهلت بسب النبوة
ونبذه عيسى به وتكذيب بحبه النبوة وبقتل بسلاحها وذكر القتل عنها
به قال عبد احد من المتاخرين منهم القابسي وابن الهاب وقال ابو القاسم
بن الجلاب في كتابه من سب الله ورسوله من مسلم او كافر قتل ولا استتابة

وحكى القاضي ابو محمد في الذمي يسب ربه ثلاثة اقوال في درء القتل عنه
باسلامه وقال ابن سحنون وحد القذف وشبهه من حقوق العباد
لا يسقط عن الذمي اسلامه وانما يسقط عنه باسلامه حدود الله فاما قذف
القذف فحق للعباد كان ذلك لنبي او غيره فاوجب على الذمي اذا قذف
النبي عم ثم اسلم حد القذف ولكن انظر ما ذا يجب عليه هل حد القذف
وهو القتل لزيادة حرمة النبي عم على غيره ام هل يسقط القتل باسلامه
ويحد ثمانين فتامل

فصل في ميراث من قتل بسب النبي عم

وعلم والصلوة عليه افتى العلماء في ميراث من قتل بسب النبي عم
فذهب سحنون الى انه جماعة المسلمين من قبل ان شتم النبي عم كفر
يشبه كفر الزنديق وقال اجمع انه ميراثه لورثته من المسلمين ان كان
مستشهرا بذلك وان كان مظهرا له مستهلا به فميراثه للمسلمين ويقتل
على كل حال ولا يستتاب قال ابو الحسن اللخمي ان قتل وهو منكر
للشهادة فالحكم في ميراثه على ما اظهر من اقراره يعني لورثته والقتل
قد تبت عليه ليس من الميراث في شئ وكذلك لو اقر بالسب وشاهدان
عليه وابى التوبة منه فقتل على ذلك كان كافرا وميراثه للمسلمين
ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن ويدفن عورته ويواري حيث
يغسل بالكفار وقول الشيخ ابي الحسن في المجاهر المتمادي بين
لا يمكن الخلاف فيه لانه كافر مرتد عنه تائب ولا متلع وهو مثل قول
اصبغ وكذلك في كتاب ابن سحنون في الزنديق يتمادى على قوله ومثله
لابن الماجشون العتبية وجماعة من اصحاب مالك في كتاب ابن حبيب
فيمن اعلن كفره مثله قال ابن القاسم وحكمه حكم المرتد لابويه وورثته

من المسلمين ولا من اهل الدين الذي ارتد اليه ولا يجوز وصاياه ولا عتقه
وقاله اصبغ وقتل على ذلك اوصات عليه وقال ابو محمد بن ابي زيد وانما قيل
في ميراث الزنديق الذي يستهل بالتوبة ولا يقتل منه فاما المتمادي
فماله فيء لاهل دينه وقال ابو محمد فيمن سب الله تعالى ثم مات ولم تعلم
عليه توبة ولم يقتل انه يصلى عليه وروى اصبغ عن ابن القاسم في كتاب
ابن حبيب فيمن كذب برسول الله عم او اعلن بما يقارن به الاسلام
ان ميراثه للمسلمين وقال بقول مالك ان ميراث المرتد للمسلمين ولا يرثه
ورثته ربيعة والشافعي وابو ثور وابن ابي ليلى واختلف فيه عن
احمد وقال علي بن ابي طالب رض وابن مسعود وابن المسيب والحسن
والشعبي وعمر بن عبد العزيز والحكم والاوزاعي والليث واسحاق و
ابو حنيفة ترثه ورثته من المسلمين وقبل ذلك فيما كسبه قبل ردته
وما يكسبه في الارتداد فللمسلمين وتفصيل ابي الحسن في باقي جوابه
حسن بين وهو على راي اصبغ وخلاف قول سحنون واصلا انما هما على
قولي مالك في ميراث المرتد مرة ورثته ورثته من المسلمين فامر
عليه بذلك بينة فانكرها او اعترف بذلك واظهر التوبة وقال اصبغ
ومحمد بن مسلمة وغيرهما واحد من اصحابه لا تنفعه توبته ظهر للامام بانكاره
او توبته وكلهم حكم المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله
وروى ابن نافع عنه في العتبية وكتاب محمد ان ميراثه لجماعة المسلمين
لان ماله تبع لدمه وقال به ايضا جماعة من اصحابه وقال اشهب

والمغيرة وعبد الملك ومحمد وسحنون وذهب ابن قاسم في العتبية الى
ان اعترف بما شهد عليه به وتاب قتل فلا يورث وان لم يتب قتل قال
اومات ورث قال وكذلك كل من اسر كفرا فانهم يتوارثون
بورثة الاسلام وسئل ابو القاسم بن الكاتب عن النصراني
يسب النبي عم فيقتل هل يرثه اهل دينه ام المسلمون فاجاب
انه للمسلمين ليس على جهة الميراث لانه لا توارث بين اهل الملتين
ولكنه من فيئهم لمقتضى العهد هذا معنى قوله واختصاره

الباب الثالث في حكم من سب الله ورسله وملائكته وانبياءه وكتبه وآل النبي عم وازواجه واصحابه بالاضافة الى سب
الله تعالى من المسلمين كافة ثلاثة اقسام واختلف في استتابة فقال
ابن القاسم في المبسوط وفي كتاب ابن سحنون ومحمد ورواه ابن
القاسم عن مالك في كتاب اسحق بن يحيى من سب الله من المسلمين
قتل ولم يستتب الا ان يكون افترى على الله بارتداده الى دين فان
به واظهره فيستتاب وان لم يظهره لم يستتب وقال في المبسوط
مطرف وعبد الملك مثله وقال المخزومي ومحمد بن مسلمة وابن ابي
حازم لا يقتل المسلم بالسب حتى يستتاب وكذلك اليهودي و
النصراني فان تابوا قبل منهم وان لم يتوبوا قتلوا ولا يدين الاستتابة
وذلك كله كالردة وهو الذي حكاه القاضي ابن نصر عن المذهب وفي
ابو محمد بن ابي زيد فيما حكى عنه في رجل لعن رجلا ولعن اسر فقال
انما اردت ان العن الشيطان قال اي فقال يقتل بظاهر كفره

ولا يقبل عذره واما فيما بينه وبين الله تعالى فمعذور واختلف فيها
قرطبة في سلة بما شاركون بن حبيب الى عبد الملك العتبية وكان فيها
العقد كيف التحرم وكان قد شهد عليه بشهادتها انه قال عند استتلا
ما تريني لطمت في مرضي هذا ما لو قتلت ابا بكر وعمر استوجب بذلك
قاضي ابراهيم بن حسين بن خالد بقتله وان سمعت قوله تجويز لله تعالى وتظلم
منه والتعريض فيه كالتصريح واني اجوه عبد الملك بن حبيب وابراهيم
بن حسين ابن عاصم وسعيد بن سليمان القاضي بطرح القتل عنه الآن
القاضي رأى عليه التنكيل في الحبس والشدة في الادب لاضمال كلامه
وصرفه الى الشكوى قوله من قال في سائر الله تعالى بالاستتابة انه كفر
وردة محضة لم يتعلق بها حق لغير الله فاشبه قصد الكفر بغير سب
واظهار الانتقال الى دين آخر من الاديان المخالفة للاسلام وهو ترك
الاستتابة انه لما ظهر منه ذلك بعد اظهار الاسلام قبل انتهائه وظننا
ان لسانه لم ينطق به الا وهو معتقد له اذ لا يتأمل في هذا واحد
فكيف لم يكن المرتدين ولم يقبل توبته واذا انتقل من دين الى آخر
الست تعني الارتداد فهذا قد علم انه خلع ربقة الاسلام من عنقه بخلاف
الاول المتمسك به وحكم هذا حكم المرتد تستتاب على مشهور مذاهب
اكثر العلماء وهو مذهب مالك واصحابه على ما بيناه قبل وكذا ظاهر
في فصوله فصل واما من اضاف الى الله ما لا يليق به ليس على
طريق السب ولا الردة وقصد الكفر ولكن على طريق التأويل والاجتهاد

والخطأ المضيف الى الهوى والبدعة من تشبيه او نعت لجارحة او اثبات صفة
كمال فهذا ما اختلف السلف والخلف في تكفيره قائله ومعتقده واختلف
قول مالك واصحابه في ذلك ولم يختلفوا في قتالهم اذا كفروا فيه
فان تابوا والا قتلوا وانما اختلفوا في المنفرد منهم فاكثر قول مالك واصحابه
ترك القول بتكفيرهم وترك قتلهم والمبالغة في عقوبتهم واطالة سجنهم حتى
يظهر اقلاعهم وتستبين توبتهم كما فعل عمر بصبيغ وهذا قول محمد بن المواز
في الخوارج وعبد الملك ابن الماجشون وقول سحنون في شيخ اهل الاهواء
وبه فسر قول مالك في الموطأ ومارواه عن عمر بن عبد العزيز وحرقه وعلم
من قولهم في القدرية يستتابون فان تابوا والا قتلوا وقال عيسى عن ابن
القاسم في اهل الاهواء من الاباضية والقدرية وغيرهم ممن خالف الجماعة
من اهل البدع والتاويل بما ويل كتاب الله يستتابون اظهروا ذلك او سروه
فان تابوا والا قتلوا وميراثهم لورثتهم وقال مثله ايضا ابن القاسم كتاب
محمد في اهل القدر وغيرهم قال واستتابتهم ان يقال لهم اذكروا اما انكم
عليه ومثله في المبسوط في الاباضية والقدرية وسائر اهل البدع قال وسمعت
مالكا وانما قتلوا لانهم استهزءوا وبهذا عمل عمر بن عبد العزيز قال ابن القاسم
من قال ان الله لم يكلم موسى تكليما استتيب فان تاب والا قتل وابن صبيغ
وغيره من اصحابنا يرى تكفيرهم وتكفير امثالهم من الخوارج والقدرية والمرجئة
وقد روى ايضا عن سحنون مثله وقال ليس هذا كلام نعرفه فرد واضلت الزنادقة
عن مالك فاطلع في رواية الثابتين ابن سهل ومروان بن محمد الطاطري الكفر

عليهم وقد شذ وروى زوائد القدري قال لا تزوجه قال الله تعالى ولعبد
مؤمن خير من مشرك وروى عنه ايضا اهل الاهواء كلهم كفار وقال من
وصف شيئا من ذات الله تعالى واشار الى شيء من جسده يدا او سمع او بصر
قطع ذلك منه لانه سب الله تعالى وقال فيمن قال القرآن مخلوق هو كافر قتلوه
وقال ايضا في رواية ابن نافع يجلد ويوجع ضربا ويحبس حتى يتوب وفي رد
شهادة بكر المتيمي عنه يقتل ولا يقبل توبته قال القاضي ابو عبد الله المازري
والقاضي ابو عبد الله المنذري من ائمة العراقيين جوابه مختلف يقتل
المستهتر الداعية وعلى هذا الخلاف اختلف قوله في اعادة المقتولة ظلما
وحكى ابن المنذر عن الشافعي لا يستتاب القدري واكثر اقوال السلف
تكفيرهم وممن قال به الليث وابن عيينة وابن لهيعة روى عنهم ذلك وممن
قال بخلق القرآن وقاله ابن الماركل والاوزاعي ووكيع وحفص بن غياث
وابو اسحاق الفزاري ومسلم وعلي بن عاصم في اخرين وهو من قول اكثر
المحدثين والمتفقهة والمتكلمين منهم وفي الخوارج والقدرية واهل الاهواء
المضلة واصحاب البدع المتأولين وهو قول احمد بن حنبل وكذلك قالوا
في الواقفة والشاكة في هذه الاصول وممن روي عنه بعض القول الاخر
بتكفيرهم علي بن ابي طالب وابن عمر والحسن البصري وهو رأي شاذ
من الفقهاء النظار والمتكلمين واحتجوا بتحديث الصحابة والتابعين
وزلة اهل صدور اوعرف بالقدر ممن مات منهم وقتلهم في مغازي المسلمين

ابه
الثاني

وحكم احكام المسلمين عليهم قال اسمعيل القاضي واما قال مالك في القدرية وسائر
اهل البدع يستتابون فان تابوا والا قتلوا لانه من السعاة في الارض كما قال
في المحاربين ان راى الامام قتله وان لم يقتل قتله وفساد المحارب انما هو اللصوص
وقطاع الطريق وكان قد يدخل ايضا في امر الدين من سبيل الحج والجهاد
وفساد اهل البدع معظم على الدين وقد يدخل في امر الدنيا بما يلتبسون بين
المسلمين من العداوة

فصل في تحقيق القول في اكفار المتاولين

قد ذكر ما مذاهب السلف في اكفار اصحاب البدع والاهواء المتاولين ممن قال
قولا يؤدي به الى الكفر صراحا وقف عليه لا يقول بما يؤدي به قوله اليه وعلى
اضلالهم اضلت الغلاة والمكفرون في ذلك فمنهم من صوب التكفير الذي قاله
الجمهور من السلف ومنهم من اباه ولم ير اخراجهم من سواد المؤمنين وهو
قول اكثر الفقهاء والمتكلمين وقالوا انهم فساق وعصاة ضلال وفجار ثم من
المسلمين وحكم لهم باحكامهم وهذا قال سحنون لا اعادة على من صلى عليهم ظلمهم
قال وهو قول جميع اصحاب مالك المغيرة وابن كنانة واشهب قال لانهم مسلمون
وذنبه لم يخرجه من الاسلام واضطرب آخرون في ذلك ووقفوا عن القول بالتكفير
او ضده واختلف قولا مالك في ذلك ووقف عن اعادة الصلاة فلهم منه قولان نحو
من هذا ذهب الغافي ابو بكر امام اهل التحقيق والحق وقال انها من المعوضات
اذ القوم لم يصرحوا باسم الكفر وانما قالوا قولا يؤدي اليه واضطرب قوله
في المسئلة على نحو اضطراب قوله اما به مالك بن انس حتى قال في بعض كلامه
انهم على راي من كفرهم بالتاويل لا تحل ذبائحهم ولا اكل ذبائحهم ولا الصلاة
على موتاهم ويختلف في موارثتهم على الخلاف في ميراث المرتد وقال ايضا نورث
مواريثهم ونرثهم من المسلمين ولا نورثهم منهم

التكفير بالمال وكذلك اضطرب فيه قول شيخنا ابي الحسن الاشعري والذي قوله
ترك التكفير ان الكفر خصلة واحدة وهو الجهل بوصف الباري تعالى وقال
مرة من اعتقد ان الله جسم او المسيح او بعض من يلقاه في الطرق فليس
بعارف به وهو كافر وقد مثل هذا ذكر ابو المعالي رح في اجوبته لابن محمد
عبد الحي وكان سأله عن المسلم فاعتذر له بان الخلط فيها يصعب لان
ادخاله كافرا في الملة او اخراج مسلم عنها عظيم في الدين وقال غيره بما من
المحتمين الذي يجب الاصرار من التكفير اهل التاويل فان استباحة دم
المصلين الموحدين خطا والخطا في ترك الف كافر اهون من الخطا في سفك
محجمة من دم مسلم واحد وقد قال صلى الله عليه وسلم فاذا قالوها يعني الشهادة
عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله فالعصمة منقطوع
بها بالشهادة ولا يرتفع ويستباح ظلما الا بقاطع ولا قاطع من
ولا قياس عليه والفاظ الاحاديث الواردة في الباب معرضة للتاويل
فيما حكاه من التصريح بتكفير القدرية وقوله لا شيء لهم في الاسلام
وتسمية الرافضة بالشرك واطلاق اللعنة عليهم وكذلك في الخوارج
وغيرهم من اهل الاهواء فقد يحتج بها من يقول بالتكفير وقد يجيب
الآخر عنها بانه قد ورد مثل هذه الالفاظ في الحديث في عبد الكبيرة على طريق
التغليظ وكفر دون كفر واشراك دون اشراك وقد ورد مثله في الرجل
وعقوق الوالدين والزوج وغير معصية واذا كان محتملا للامرين فلا يقطع
على احدهما الا بدليل قاطع وقد في الخوارج ثم من شر البرية وهذه

صفة الكفار وقال شرّ قتيل تحت أديم السماء طوبى لمن قتلهم أو قتلوه وقال
فاذا وجدتموهم فاقتلوهم قتل عاد وظاهر هذا الكفر لاستباح تشبيههم بعاد
فيحتج به من يرى تكفيرهم فيقول له الآخر اذا كان من قتلهم طوبى لهم على المسلمين
ويعينهم عليهم بدليله من الحديث نفسه يقتلون اهل الاسلام فتقتلهم مرتدا قد
لا كفر وقد عاد تشبيه للقتل وحلّه لا للمقتول وليس كل من حكم بقتل حكم
بكفره ويعارضه بقول خالد في الحديث دعني أضرب عنقه يا رسول الله فقال
لعله يصلي فان اصحّ بقوله صلى الله عليه وسلم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم
فاخبر ان الايمان لم يدخل قلوبهم وكذلك قوله يمرقون من الدين مروق
السهم من الرمية ثم لا يعودون اليه حتى يعود السهم على فوقه وبقوله
سيئ الخلق والدم يدل على انه لم يعتقد من الاسلام شيئا واجابه الآخرون
ان معنى لا يجاوز حناجرهم لا يفهمون معانيه يتلوهم ولا يتدبرونه لم يعدوهم
ولا تعمل به جوارحهم وعارضوهم بقوله وبتمادي في المروق وهذا يتعلق
المتكلم في حاله فان اصحّ بقول ابي سعيد الخدري في هذا الحديث سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في هذه الامة ولم يقل من هذه
وكرر ابو سعيد الرواية وانثانه اللفظ اجابهم الآخرون بان العبارة
بني لا يقتضي تصريحا بكونهم من غير الامة بخلاف لفظة من التي هي للتبعيض
وكونهم من الامة مع انه قد روى عن ابي ذر وعلي وابي امامة وغيرهم
في هذا الحديث يخرج من امتي وسيكون من امتي وضروب المعاني مشتركة
فلا تعويل على اخراجهم من الامة بني ولا اداه فالم فيها بمن لكن الكعبي رد
اجاد ما شاء في التنبيه الذي كتبه عليه وهذا تمادي على سعة فهم الصحابة

وتخطئتهم للمعاني واستنباطها من الالفاظ وتحريرهم لها وتوقيفهم في الروايا
عند المذاهب المعروفة لاهل السنة والغير بهم من الفرق فيها مقالات
كثيرة مضطربة سنجيئ اقربها قول فهم ومحمد بن شبيب ان الكفر
باسة الجهل وبه لا يكفر احد بجحد لكن قال ابو الهذيل ان كل متاول
كان تاويله شبهة بخلاف وتجويزا له في فعله وتكذيبا بخبره فهو كافر
وكل من اثبت شيئا قديما لا يقال له اسم فهو كافر وقال بعض المتكلمين
ان كان ممن عرف الاصول وبني عليه وكان فيما هو من اوصاف الله فهو كافر
والا لم يكن من هذا الباب فارق الآن بكون ممن لم يعرف الاصل فهو
محل عذر كالذي ذهب عبيد الله بن الحسن العنبري الى تصويب اقوال
المجتهدين في اصول الدين فيما كان عرضة للتاويل وفارق في ذلك فرق
الامة اذ اجمعوا سواه على ان الحق في اصول الدين في واحد المخطئ فيه
آثم عاص فاسق وانما الخلاف في تكفيره وقد حكى القاضي ابو بكر الباقلاني
مثل قول عبيد الله عن داود الاصبهاني قال وحكى قوم عنهما قالا لا ذم
في كل من علم الله سبحانه من حاله استفراغ الوسع في طلب الحق من اهل
ملتنا او من غيرهم وقال صاحب هذا العقول الحافظ وتمامه ان كفر ابن
العامة والمجبر والبلهم وتبلق النصارى واليهود وغيرهم لا فهم
بينة عليهم اذ لم يكن لهم طباع يمكن معها الاستدلال وقد نقل الغزالي
قريبا من هذا المعنى في كتاب التفرقة وقابل هذا كله قاض بالاجماع
على كفر من لم يكفر احدا من النصارى واليهود وكل من فارق دين
المسلمين اووقف في تكفيرهم او شك قال القاضي ابو بكر لان التوقف

والاجماع على كفرهم فمن وقف في ذلك فقد كذب النص والتوقف او شك فيه والتكذيب والشك فيه لا يتبع الا من كان كافرا

فصل

في بيان ما هو من المقالات كفر وما يتوقف او يختلف فيه وما ليس بكفر

اعلم ان تحقيق هذا الفصل وكشف اللبس فيه موردة الشرع والاجماع للعقل فيه والفصل المبين في هذا ان كل مقالة صرحت بنفي الربوبية او الوحدانية او عبادة اكثر غير الله او نفى الله فهي كفر كمقالة الدهرية وسائر من ذكرنا من اصحاب الاثنين من الديصانية والمانوية وسائر اصنافهم من الصابئين والنصارى والمجوس والذين اشركوا بعبادة الاوثان او الملائكة او الشياطين او الشمس او النجوم او النار او اكثر غير الله من مشركي العرب واهل الهند والصين والسودان وغيرهم ممن لا يدعو الى كتاب وكذلك الغرامطة واصحاب الحلول والتناسخ من الباطنية والطيارة من الروافض وكذلك من اعترف بالكلمتين الله ومحمدا نبيه ولكنه اعتقد انه غير في او غير قديم وانه محدث او مصور او ادعى له ولدا او صاحبة او والدا او انه سيولد من شئ او كائن عنه او ان معه في الازل شيئا قديما غيره وان لم يكن صانعا للعالم سواه او مدبرا غيره فذلك كله كفر باجماع المسلمين كقول الاباحيين من الفلاسفة والمجبرين والطبايعيين وكذلك من ادعى بالسنة الله والوحي اليه وكمالمته او حلوله في احد الاشخاص كقول بعض المتصوفة والباطنية والنصارى والغرامطة وكذلك نقطع على كفر من قال بقدم العالم او بقايه او شك في ذلك على بعض مذهب الفلاسفة

والدهرية او قال بتناسخ الارواح وانتقالها ابدا الآباد في الاشخاص وتعذيبها او نعيمها فيها بحسب زكايها وخبثها وكذلك من اعترف بالاباحية والوصانية وكفر بحجة النبوة من اصلها عموما او نبوة نبينا خصوصا او احد من الانبياء الذي نص الله عليهم بعد علمه بذلك فهو كافر بلا ريب كالبراهمة ومعظم اليهود والاوسية من النصارى والغرابية من الروافض الزاعمين ان عليا كان المبعوث اليه جبريل وكالمغيرية والغرامطة والاسماعيلية والعشيرية من الروافض وان كان بعض هؤلاء قد اشركوا في كفر اكثر من قبلهم وكذلك من دان باليهودية ومحى النبوة ونبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ولكن على الانبياء الكذب فيما اتوا به ادعى في ذلك المصلحة بزعمه او لم يدعها فهو كافر باجماع كالمتسلسنين وبعض الباطنية والروافض وغلاة المتصوفة واصحاب الاباحة فان هؤلاء ادعوا ان ظواهر الشرع واكثر ما جاءت به الرسل من الاخبار عما كان ويكون من امور الارض والجنة والنار ليس منها شئ على ما تنتفي لفظها ومفهوم خطابها وانما قاطبوا اهل الحق على جهة المصلحة لهم اذ لم يمكنهم التصريح لقصورا فهامهم فضمن مقالاتهم ابطال الشرايع وتعطيل الاوامر والنواهي وتكذيب الرسل والارتياب فيما اتوا به وكذلك من اضاف الى نبيناء م تعمد الكذب فيما للغة او اضمر او شك في حديثه او سنته او قال انه لم يبلغ او استخف به او باحد من الانبياء او زرى عليهم او قتل نبيا او حاربه فهو كافر بالاجماع وكذلك نكفر من ذهب مذهب بعض القدماء في ان في كل جنس من الحيوان نذيرا ونبيا من البقرة والحمار والذئاب والدببة والقرود ونحو ذلك بقوله تعالى وان من امة الا خلا فيها نذير اذ ذلك يؤدي الى ان يوصف انبياء هذه الاجناس بصفاتهم المذمومة وفيه من الازراء على هذا المنصب الشريف ما فيه مع اجماع

المسلمين على خلافه وتكذيب قائله وكذلك نكفر من اعترف من الاصول الصحيحة
بما تقدم ونبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ولكن قال كان رسولا وأمات قبل
ان يلقى اولئك الذى كان بمكة والحجاز اوليس بترشى لان وصفه بغير صفاته
المعلومة نفى له وتكذيب به وكذلك من ادعى نبوة احد بعد نبينا عم او تعقبه
كالعيسوية من اليهود القائلين بتخصيص رسالته الى العرب وكالخرمية القائلين
بتناسخ الرسل وكالكيزانية القائلين بمثل ذلك فى الرسالة للنبى عم
وبعده وكذلك كل امام عند من لا يقوم مقامه فى النبوة والحجة وكالبيانية
والمغيرية القائلين بنبوة بزيغ وبيان وكشاءمن لا ومن ادعى
النبوة لنفسه او جوز اكتسابها والبلوغ بعضا العقل الى مرتبتها
كالفلاسفة وغلاة المتصوفة وكذلك من ادعى منهم انه يوحى اليه وان لم يدع
النبوة او انه يصعد الى السماء ويدخل الجنة ويأكل من ثمارها ويعانق الحور
العين فهؤلاء كلهم كفار مكذبون للنبى عم لانه اخبر عليه السلام انه خاتم النبيين
ولا نبى بعده واخبر عن الله انه خاتم النبيين وانه ارسل كافة للناس
واجمعت الامة على حمل هذا الكلام على ظاهره وان معنوته المراد به دون
تاويل ولا تخصيص فلا شك فى كفر هؤلاء الطوائف كلها قطعا اجماعا وسمعا
وكذلك وقع الاجماع على تكفير كل من دافع نص الكتاب وخصص عمومنا
مجمعا على تأويله متطوعا به مجمعا على حمله على ظاهره كتكفير الخوارج بابطال
الرجم ولهذا نكفر من دان بغير ملة المسلمين من الملل او وقف فيهم او
شك او صحح مذهبهم وان اظهر مع ذلك الاسلام واعتقده واعتقد
ابطال كل مذهب سواه فهو كافر باظهار ما اظهر من خلاف ذلك وكذلك
نقطع بتكفير كل قائل قولا يتوصل به الى تضليل الامة وتكفير جماعة

التجاء كقول الكميلية من الرافضة بتكفير جميع الامة بعد النبى عم اذ لم تقدم
عليا وكفرت عليا اذ لم يتقدم ويطلب حقه فى التقدم فهؤلاء تركفروا من
وجوه لانهم ابطلوا الشريعة بأسرها اذ هذا يقطع بنقلها ونقل القرآن اذ
ناقلوه كفرة على زعمهم وإلى هذا واشار اعلم ان مالكا فى احد قوليه يقتل
من كفر الصحابة ثم كفروا من وجه آخر بسبهم النبى عم على ما سيتقى قولهم
وزعمهم انه عهد الى على رضى الله عنه وهو بخلاف انه يكفر بعض على قولهم
لعنة الله عليهم وصلى الله على رسوله وآله وكذلك نكفر كل فعل او قول
على انه لا يصدر الا من كافر وان كان صاحبه مصرحا بالاسلام مع فعله ذلك
كالفعل كالسجود للصنم او للشمس والخمر والصليب والنار والكنائس
والبيع مع اهلها بين ظهرانيهم من سائر الزنانير وفحص الرؤس فهذا اجماع
المسلمين ان هذا لا يوجد الا من كافر وان هذه الافعال علامة على الكفر
وان صرح فاعلها بالاسلام وكذلك اجمع المسلمون على تكفير كل من استحل
القتل او شرب الخمر والزنا مما حرم الله بعد علمه بتحريمه كما حكيت الاباحة
من الباطنية وبعض غلاة المتصوفة وكذلك نقطع بتكفير كل من كذب
وانكر قاعدة من قواعد الشرع وما عرف يقينا بالنقل المتواتر من
فعل الرسول ووقع الاجماع المتصل عليه كمن انكر وجوب الصلوات
وعدد ركعاتها وسجداتها ويقول انما اوجب الله علينا نية ما نصلى به
الصلوة على الجملة وكونها خمسا وعلى هذه الصفات والشروط لا اعلم
اذ لم يرد فيها فى القرآن نص جلى والخبر به عن الرسول خبر واحد وكذلك

أجمع على تكفير من قال من الخوارج ان القعدة طرفي النهار وعلى تكفير الباطنية
في قولهم ان الفرائض اسماء رجال امروا بولايتهم والخبائث والمحارم
اسماء رجال امروا بالبراءة منهم وقول بعض المتصوفة ان العبادة
وطول المجاهدة اذا صفت نفوسهم افضت بهم الى اسقاطها والبراءة
كل شيء لهم ودفع عهد الشرايع عنهم وكذلك ان انكر منكر مكة او البيت
او المسجد الحرام او صفة الحج وقال الحج واجب في القرآن واستقبال القبلة
كذلك ولكن كونه على هذه الهيئة المتعارفة وان تلك البقعة هي مكة و
البيت والمسجد الحرام للاذرين فهل هي تلك ام غيرها ولعل القائلين ان النبي
قد رأى هذه التماسيح غلطوا وتوهموا انها اوهمته لانه في تكفيره ان كان
ممن يظن به علم ذلك وممن خالط المسلمين فلا بد بينهم خلافا كافة عن كافة
الى معاصري الرسول عم ان هذه الامور كما قيل لك وان تلك البقعة هي مكة
والبيت الذي فيها هي الكعبة والقبلة التي صلى لها الرسول عم والمسلمون
يحجون اليها وطافوا بها وان تلك الافعال هي مناسك عبادة الحج والمرأة
وهي التي فعلها النبي عم والمسلمون وان صفات الصلوات المذكورة هي التي
فعل النبي عم وسنها امر الله بذلك وابان صورها فيتبين لك العلم بما وقع لهم
ولائتاب بذلك بعد والمرتاب في ذلك والمنكر بعد البحث البين وصحة المسلمين
كافر بالفاق لا يعذر بقوله لا ادري ولا يصدق فيه بل ظاهره التستر على
التكذيب اذ لا يمكن انه لا يدري وايضا فانه اذا اجمع على جميع الامة الوهم
والغلط فيما نقلوه من ذلك واجمعوا انه قول الرسول وفعله وتفسير مراد الله به

ادخل الاستدلال به في جميع الشريعة اذ هم الناقلون لها وللقرآن والحلت
عرا الدين كلها ومن قال هذا كافر وكذلك من انكر القرآن او حرفا منه او
غير شيئا منه او زاد فيه كبعض الباطنية والاسماعيلية او زعم انه ليس
بحجة للنبي عم او ليس فيه حجة او لا حجة كقول هشام الفوطي وبشر
المريسي انه لا دليل على الله ولا حجة فيه لرسوله ولا دليل على ثواب ولا عقاب
ولا حكم ولا محالة في كذب هذا القول وكذلك تكذيب من انكر ان
يكون في سائر معجزات النبي عم حجة له او في خلق السموات والارض دليل
على الله لهم الاجماع والنقل المتواتر عن النبي عم باضطرار هذا
كله وتصريح القرآن به وكذلك من انكر شيئا مما نص فيه القرآن بعد علمه
انه من القرآن الذي في ايدي المسلمين ومصاحف المسلمين ولم يكن جاهلا
به ولا قريب عهد بالاسلام واضح لانكاره اما بانه لم يبلغ النقل عنده
ولا بلغه العلم به او لتوهم الوهم على ما قلته فتكذيبه بالطريق المتقدمين
لانه مكذب للقرآن مكذب للنبي عم لكنه تستر بدعواه وكذلك من انكر
الجنة والنار او البعث والحساب والقيامة فهو كافر باجماع المسلمين
واجماع الامة على هذه المسئلة متواترا وكذلك من اعترف بذلك ولكنه قال
ان المراد بالجنة والنار والحشر والنشر والثواب والعقاب شيء غير
ظاهره وانها لذات روحانية ومعان باطنة كقول النصارى والفلاسفة
والباطنية وبعض المتصوفة وزعم ان معنى القيامة الموت او فناء بعض
وانتقاض هيئة الافلاك وتحليل العالم كقول بعض الفلاسفة وكذلك

نقطع بتكفير غلاة الرافضة في قولهم ان الائمة افضل الانبياء فاما من انكر
ما عُرف بالتواتر من الاضطرار الى الدين كانكار فرضية الصلوات الخمس
والنهي الى انكار قاعدة من الدين كانكار غزوة تبوك او سورة او وجوب
الى بكر وعمر او قتل عثمان وخلافة علي مما عُلم بالنقل ضرورة وليس انكاره
لمجرد بدعة فلا سبيل الى تكفيره بمجرد ذلك وانكار وقوع العلم لم اذ ليس ذلك
اكثر من المباهتة كانكار مشام وعباد وقعة الجمل ومحاربة علي ومن جاز
فاما ان نسقط ذلك من اصل نهمة الناقلين ودين المسلمين اجمع فنكفره
بذلك لسرايته الى ابطال الشريعة فاما من انكر الاجماع المحقق الذي ليس طريقه
النقل المتواتر عن الشارع فاكثر المكفرين من الفقهاء والنظار في هذا
الباب قالوا بتكفير كل من خالف الاجماع الصحيح الجامع لشروط الاجماع المتفق
عليه عموما وحجتهم قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى
الآية وقوله صلى الله عليه وسلم من خالف الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام
من عنقه وحكوا الاجماع على تكفير من خالف الاجماع وذهب آخرون الى الوقف
عن القطع بتكفير من خالف الاجماع الذي يتضمن نقله العلماء وذهب آخرون
الى التوقف في تكفير من خالف الاجماع الكائن عن نظر لتكفير النظام بانكاره
الاجماع لانه يقوله هذا مخالف اجماع السلف على احتجاجهم به فارق للاجماع قال
الذاهبون الى تكفير من انكر الاجماع عندي ان الكفر بالله هو الجهل بوجوده والايمان بالله هو
العلم بوجوده وانه لا يكفر احد بقول ولا راى الا ان يكون هو الجهل بالله فان
عكس بقول او فعل بقضي الله ورسوله او اجمع المسلمون انه لا يوجد الا من كافر
او بقوم دليل على ذلك فيقد كفر ليس لاجل قوله او فعله لكن لما يقارنه من الكفر
فالكفر بالله لا يكون الا باحد ثلاثة امور احدها الجهل بالله والثاني ان ياتي فعلا

او يقول قولا يخبر الله ورسوله او جميع المسلمون ان ذلك لا يكون الا من كافر
كالسجود للصنم والمشي الى الكنائس بالزنار مع اصحابها في اعيادهم
او يكون ذلك القول او الفعل لا يمكن مع العلم بالله قال فهذان القسمان
وان لم يكونا جهلا بالله فهما علم ان فاعلهما كافر شرعا من الايمان فاما من
نفى صفة من صفات اسم الذاتية او وصفا مستمرا في ذلك كقولهم ليس
بعالم ولا قادر ولا مريد ولا متكلم وشبه ذلك من صفات الكمال الواجبة
لله تعالى فقد نفى ايمانا مستندا الى الاجماع على كفر من نفى عنه تعالى الوصف بها
واعراه عنها وعلى هذا اجمل قول سحنون من قال ليس لله كلام فهو كافر
وهو لا يكفر المتاولين كما قدمناه فاما من جهل صفة من هذه الصفات
فاختلف العلماء فيها فكفره بعضهم وحكى ذلك عن ابي جعفر الطبري
وغيره وقال به ابو الحسن الاشعري مدة وذهبت طائفة الى ان هذا
لا يخرج عن اسم الايمان والبه يرجع الاشعري قال لانه لم يعتقد ذلك عنادا
يقطع بصوابه ويراه دينا وشرعا وانما تكلم من اعتقاد ان مقالته
واضح قبولا بحديث المستودع وان النبي عم انما طلب منها التوحيد لا غير
وبحديث الذي لين قدرة الله عليه وفي رواية فيه لعلي اضل الله ثم قال
فغفر الله له قالوا ولو بوحث اكثر الناس عن الصفات وكونوا عنها
لما وجد من يعلمها الا الاقل وقد اجاب الآخر عن هذا الحديث بوجوه
منها ان قدر بمعنى قدره لا يكون شكه في القدرة على اعادته بل في نفس البعث
الذي لا يعلم الا بشرع ولعله لم يكن ورد عندهم به شرع فهو من مجوزات
العقول او يكون قدر بمعنى ضيق ويكون ما فعله بنفسه اذ ذاك عليها

وغضبا لعصيانها وقيل قال ما قاله وهو غير عاقل لكلامه ولا ضابط
لملفظه مما استولى عليه من الجزع والحنية التي أذهلت لبته فلم يوقفه
وقيل كان هذا في زمن الفترة وحيث ينبغ بحجة التوحيد وقيل كل هذا
من مجاز كلام العرب التي صورته الشك ومعناه التحقيق وهو يسمى تجاهل
العارف ولم أمثلة في كلامهم كقوله لعلي سأبكي ويحسن وقوله وإنا
أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين فأما من أثبت الوصف ونفى الصفة فقال
أقول عالم ولكن لا علم له ومتكلم لا كلام له وهكذا في سائر الصفات على مذهب
المعتزلة فمن قال بالمآل لا يؤدي إليه قوله وليس قوله إليه مذهبه كقوله لأنه
أدانني العلم إنني وصف عالم إذ لا يوصف بعالم الآس له علم فكأنهم قد رجعوا
عنده عما أدى إليه قولهم وهكذا عند هذا سائر فرق أهل التأويل من المشبهة
والقدرية وغيرهم ومن لم يرد أخذهم بمآل قولهم ولا الزمهم موجب مذهبهم
لو يدا لكفار بهم قال لأنهم إذا وقفوا على هذا قالوا لا نقول ليس بعالم ولكن نتقي
من القول بالمآل الذي زعمتموه لنا ونعتقدن وأنتم إنما كنا نقول إن
قولنا لا يؤدي إليه على ما تأولناه فعلى هذا فالمأخذ بين أضلل الناس في
إكفار أهل التأويل فإذا فهمت إتضح لك الموجب لاختلاف الناس في ذلك و
الصواب ترك إكفارهم والإعراض عن الحكم عليهم بالخسران وإجراء حكم الإسلام
عليهم في قصاصهم ودياتهم وموارثهم ومناكحاتهم وذبائحهم والصلوة عليهم ودفنهم
في مقابر المسلمين وسائر معاملاتهم لكنهم يغلظ عليهم بوضع الأدب وشديد
التعزير والهجر حتى يرجعوا عن بدعتهم وهذه كانت سيرة القدماء الأول فيهم

فقد كان نشأ على زمن الصحابة وبعدهم في التابعين من قال بهذه الأقوال
من القدر ورأى الخوارج فما أزاحوا لهم قبرا ولا قطعوا لأحد منهم
ميراثا لكنهم هجروهم وأدبوهم بالضرب والنفي والقتل على مذاهبهم
لأنهم فساق ظلال عصاة أصحاب كبائر عند المحققين وأهل السنة ممن
لم يقل بكفرهم منهم ظلما فالمن رأى غير ذلك والله الموفق للصواب
قال القاضي أبو بكر وأما مسائل الوعد والوعيد والرؤية والمخلوق
وخلق الأفعال وبقاء الأعراض والمتولد وشبهها من الدقائق فالمخطئ
في إكفار المتأولين فيها أوضح إذ ليس في الجهل بشيء منها جهل بالله
ولا بجميع المسلمون على إكفار من جهل شيئا منها وقد قدمنا في الفصل
قبله من الكلام وصورة الخلاف في هذا ما غنى عن إعادته بحول الله

فصل

هذا حكم المسلم الثابت بتبع وأما الذي قرئ
عن عبد الله بن عمر في ذمي تناول من حرمة الله تبع غيرها هو عليه من
دينه وطاف فيه فرفع ابن عمر عليه بالسيف فطلبه فهرب وقال مالك في
كتاب ابن حبيب والمبسوطة وابن القاسم في المبسوط وكتاب محمد وابن سحنون
من شتم الله من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي به كفروا قتل ولم يستتب
قال ابن القاسم الآن يسلم قال لي في المبسوطة طوعا قال أصبغ لأن الوجه
الذي به كفروا هو دينهم وعليه عقدوا ان دعوى القباحة والشرك
والولد وأما غير هذا من الذرية والشتم فلم نعلهم عقدوا عليه فهو نقض
للعهد قال ابن القاسم في كتاب محمد ومن شتم من عند أهل الأديان الذي

بغير الوجه الذي ذكر في كتابه فقتل الآن ثم قال المخزومي في المبسوطة
ومحمد بن مسلمة وابن أبي حازم لا يقتل من يستتاب مسلما كان أو كافرا
فإن تاب وإلا قتل وقال مطرف وعبد الملك مثل قول مالك وقال محمد
بن أبي زيد من سب الله تعالى بغير الوجه الذي به كفر قتل الآن إلا
قوله وقد ذكرنا أن الحلاب قبل وذكرنا قول عبيد الله وابن لبابة وشيوخ
الاندلسيين في النصرانية وفتيانهم بقتلها لسبها بالوجه الذي كفرت
به هي والنبي وإباءهم على ذلك ونحو القول الآخر في من سب النبي
منهم بالوجه الذي كفر به ولا فرق في ذلك بين سب الله به وسب نبيه
لأنا عاهدناهم على أن لا يظهروا لنا شيئا من كفرهم وألا يسمعونا شيئا
من ذلك فمتى فعلوا شيئا من هو نقض لعهدهم واختلف العلماء في الذمي
إذا تزندق فقال مالك ومطرف وابن عبد الحكم واصبغ لا يقتل لأنه
خرج من كفر إلى كفر وقال عبد الملك من الماجشون يقتل لأنه دين لا يقر عليه
أحد ولا نوخذ عليه جزية قال ابن حبيب وما أعلم من قاله غيره
هذا حكم من حرم نبيه وإضافة ما لا يليق بجلال الله تعالى وآياته فأما منتقري
الكذب عليه تبارك وتعالى بادعاء الآية والرسالة أو الثاني أن يكون الله تعالى
أو نبيه أو قال ليس لي رب أو المتكلم بما لا يعقل من ذلك في سكره أو غمرة غضبه
فلا خلاف في كفر قائل ذلك ومدعيه مع سلامة عقله كما قدمناه لكن نقتل نحن
على المشهور ونتفع إنابته وتحيفه من القتل فتبه لكنه لا يسلم من عظيم النكال
ولا يدفعه عن شديد العقاب ليكون ذلك زجرا للمثله عن قوله وإعن العود

وما جبه وأمر بقتله فقتل وصلب كفرة الفريقين وعزل القاضي
لتهمته بالمداهنة في هذه القصة ووقع بقية العشرة وسبهم وأما
من صدرت عنه من ذلك الكلمة الواحدة والعلة الشاردة فلم تكن
تنقصا وازراء فيعاقب عليها ويؤدب بقدر مقتضاها وشنعة معناها
وصورة حال قائلها وشرح سببها ومقارنها وقد سئل ابن القاسم
عن رجل نادى رجلا باسم فناداه ليتيك اللهم ليتيك قال إن كان جاهلا
أو قاله على وجه سفه فلا شئ عليه قال القاضي أبو الفضل وشرح قوله
لا تقتل عليه والجاهل يؤدب ويعلم والسفيه يؤدب ولو قالها على اعتقاد
إلزام الله تعالى ربوبية لكفر بهذا انتفى قوله وقد أسرف كثير من سخفة
الشعراء وتهتهم في هذا الباب واستحقوا عليهم هذه الحرمة فأتوا
من ذلك بما تنزه كتابنا وألسنتنا وقلما سمعنا عن ذكره ولولا أن ناقصا
نفث سائل حكينا لها ما ذكرنا شيئا مما يتقل ذكره علينا مما حكيناه
في هذه الفصول وأما ما ورد في هذا من أهل الجهالة وأغاليط الضلال
كقول بعض الأعراب رب العباد ما لنا وما لكا فذكنت تغفينا فما
أنزل علينا العيب في شبابه لهذا من كلام الجهال ومن لم يتوقه تقاه تأديب
التوبة والعلم في هذا الباب قتل ما يصدر الآن مما يوجب تغليظه وزوره
والاغلاظ له عن العودة إلى مثله قال أبو سليمان الخطابي وهذا أشد من
القول والله منزه عن هذه الأمور وقد روينا عن عون بن عبد الله قال
ليعظم أحدكم ربه أن يذكر اسمه في كل شئ حتى يقول أخزى الله الكلب

ونعلم بهذا وكان بعض من أدركنا من مشايخنا قل ما يذكر اسم الله تعالى
الا بما يتصل بطاعته وكان يقول للانسان جربت خيرا وقلما يقول ذلك
الله خيرا اعظاما لاسمه تعالى ان يتهن في غير قربه وحدثنا البغدادي ان الامام
ابا بكر الشاشي كان يعيب على اهل الكلام كثرة خوضهم فيه تعالى وفي كلامه
صيانة واجلالا لاسمه تعالى ويقول لو آمنا لوجب ان نتمندل بالله جل وعز وينزله
الكلام في هذا الباب تنبيه في باب سائر النبيين عليهم الصلوة والسلام فضلنا
والموفق الله فصل وحكم من سب سائر انبياء الله عز وجل وملائكته
واستخفهم او كذبهم فيما اتوا به او انكرهم وجحدهم حكم نبينا صلى الله عليه وسلم
ما قدمناه قال الله تعالى ان الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون ان يفرقوا
بين الله ورسله الآية وقال يقولوا آمنا بالله وما انزل الينا وما
انزل الى ابراهيم الآية الى قوله لا نفرق بين احد منهم وقال كل آمن بالله
وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين احد من رسله قال مالك في كتاب ابن حبيب
ومجد وقاله ابن القاسم وابن الماجشون وابن عبد الحكم واصبغ وسحنون
في من سب الانبياء او احدا منهم او تنقصه قتل ولم يستتب ومن سبهم من
اهل الردة قتل الآن بسلم وروى سحنون عن ابن القاسم من سب الانبياء
من اليهود والنصارى يقتل الا ان يسلم وقد ضربت عنقه الآن بسلم
وقد تقدم الخلاف في هذا الاصل وقال القاضي ابو بكر بن عبد الرحمن
في بعض اجوبته من سب الله وملائكته قتل وقال سحنون من سب الملائكة
الملائكة قتله القتل وفي المواز عن مالك فيمن قال ان جبريل اخطأ بالوحي
وانما كان النبي علي بن ابي طالب استتيب فان تاب والا قتل ونحوه عن سحنون

وهذا قول الغرابية من الرد لما نص عليه اجماع الامة وقد كان النبي عليه السلام
اشبه بعلي من الغراب بالغراب وقال ابو حنيفة واحمد بن حنبل اصلهم من
كذب باحد من الانبياء او تنقص احدا منهم او تبرأ منه فهو مرتد وقال
ابو الحسن العابسي في الذي قال للآخر كانه زوج ملك الغضبان لوعرف
قصده ثم الملك قتل قال الخابي ابو الفضل وهذا كله فيمن تكلم فيهم
فلناه على قبله الملائكة والنبيين او على سبعين ممن حققنا كونه من الملائكة
والنبيين ممن نص الله عليه في كتابه او حققنا عليه وبالخبر المتواتر والشهرة
المتفق عليه بالاجماع القاطع كجبريل وميكائيل وملك الموت وخزنة الجنة
وجهنم والزبانية وحملة العرش المذكورين في القرآن من الملائكة ومن سمي
فيه من الانبياء وكحملة الاسرافيل وخزان الجنة وهاروت وماروت ونكير
من الملائكة المتفق على قبوله الخبر بهما فاما من لم تثبت الاخبار بتعيينه
ولا وقع الاجماع على كونه من الملائكة والانبياء كهاروت وماروت
في الملائكة والخضر ولقمان وذي القرنين ومريم وآسية وخالد بن
المذكور انه نبي اهل الكهف وزراوست الذي يدعي المجوس والموفون
بنبوته فليس الحكم في سائرهم والواقفين هم كالحكم فيمن قدمناه اذ لم تثبت
لهم تلك الحرمة ولكن لبعض من تنقصهم واذاهم ويؤدب بقدر حال المقول
فيه لاستهتاره من عرفت صيانته وفضله منهم وان لم تثبت نبوته واما ان
نبوتهم او كون الآخر من الملائكة فان كان المتكلم في ذلك من اهل العلم
فالاصح لاختلاف العلماء في ذلك وان كان من عوام الناس ذهب من الفقهاء

فى مثل هذا فان عاد واجب اذ ليس لهم الكلام فى مثل هذا وقد كره السلف
الكلام فى مثل هذا مما ليس تحته عمل لاهل العلم فكيف للعامة

فصل

واعلم ان من استخف بالقرآن او المصحف او بشئ منه او سبها او جحده
او صرف منه او آية او كذب به او بشئ منه او كذب بشئ مما صرح به فيه من حكم
او وضع او اثبت ما نفاه او نفى ما اثبته عليه منه بذلك او شك فى شئ
من ذلك فهو كافر عند اهل العلم باجماع قال الله تع وانه لكتاب عزيز
لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد حدثنا
الفقيه ابو الوليد هشام بن احمد رح ثنا ابو على ثنا ابن عبد البر
ابن عبد المؤمن ثنا ابن وضاح ثنا ابوه ثنا احمد بن خليل ثنا يزيد
بن هارون ثنا محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال ما اذن الله لشئ كاذنه لنبى يتغنى بالقرآن وبمعنى الجهر وعن ابن عباس
عن النبى عم من جحد بآية من كتاب الله من المسلمين فقد حل ضرب عنقه
وكذلك ان جحد المؤدية والاكيلة وكتب الله المنزلة او كذبها او
لعنها او سبها او استخف بها فهو كافر وقد اجمع المسلمون ان القرآن
المتلو فى جميع اقطار الارض المكتوب فى المصحف بايدى المسلمين
ما جمعه الدفتان من اول الحمد لرب العالمين الى آخر قل اعوذ
برب الناس انه كلام الله ووحيه المنزل على نبيه محمد عم وان جميع ما فيه
حق وان من نقص منه حرفا قاصدا لذلك او بدله بحرف آخر مكانه او زاد
فيه حرفا مما لم يشتمل عليه المصحف الذى وقع الاجماع عليه واجمع على انه

ليس من القرآن عامدا لكل هذا انه كافر وبهذا رأى مالك قتل من سب
عائشة رضى الله عنها بالفرية لانه خالف القرآن ومن خالف القرآن
قتل اى لانه كذب بما فيه وقال ابن القاسم من قال ان الله لم يكلم
موسى تكليما يقتل وقاله عبد الرحمن بن مهدى وقال محمد بن سحنون
فيمن قال المعوذتان ليستا من كتاب الله نضرب عنقه الآن بتوبته
وكذلك كل من كذب بحرف منه قال وكذلك ان شهد شاهد على اقرار
ان الله لم يكلم موسى تكليما وشهد آخر عليه انه قال ما اتخذ الله ابراهيم
خليلا انهما اجتمعا على انه كذب النبى عم وقال ابو عمران بن الحداد
جميع من ينتحل التوحيد متفقون ان الجحد لحرف من التنزيل كفر وكان
ابو العالية اذا قرأ عنده رجل لم يقل له ليس كما قرأت ويقول
انا انا فاقرأ كذا فيقرأ وكان ابراهيم فقال اراه سمع انه من كفر
بحرف منه فقد كفر به كله وقال عبد الله بن مسعود من كفر بآية
من القرآن فقد كفر به كله وقال اصبغ بن الفرج من كذب ببعض القرآن
فقد كذب به كله ومن كذب به فقد كفر به ومن كفر به فقد كفر بالله
وقد سئل القاسى عمن خاصم يهوديا فحلف له بالتوراة فقال الآخر
لعن الله التورية فشهد عليه بذلك شاهدان شهد آخر انه سمعه
عن التقية فقال انما لعنت توراة اليهود فقال ابو الحسن ابن
الواجد لا يوجب القتل والثانى علق الامر بصفة يحتمل التأويل
اذ لعله لا يرى اليهود تمسكين بشئ من عند الله لتبديلهم وتحريفهم

وكذلك اتفق الشاهدان على لعن التوراة بحرف الضاد التأويل وقد اتفق فقهاء
بغداد على استتابة ابن شنبوذ المقرئ احد بائعي المقرئين المتصدرين
بسبب ابن مجاهد ليقرأ آية واقرأ به شذوذا من الحروف تماثلين في المصحف
وعندوا عليه بالرجوع عنه والتوبة منه سجلا استشهد فيه بذلك فتنبه في
الوزير ابي علي بن مقلة سنة ثلاث وعشرين وثلثمائة وكان فيمن افتى عليه
بذلك ابو بكر الابهري وغيره وافتى ابو محمد بن ابي زيد بالادب فيمن قال
لصحبي لعن الله معلمك وما علمك وقال اردت بسوء الادب ولم ارد القرآن
قال ابو محمد واما من لعن المصحف فانه يقتل فصل وسب آل بيته و
ازواجه واصحابه عليه السلام وشتمهم حرام ملعون فاعله حدثنا
القاضي الشهيد ابو علي ح ثنا ابو الحسين الصيرفي وابو الفضل العدل
ثنا ابو يعلى ثنا ابو علي التنوخي ثنا ابن محبوب ثنا الترمذي ثنا محمد بن
يحيى ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا عيينة بن ابي رابطة عن عبد الرحمن بن
زياد عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله الله
في اصحابي الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدي فمن احبهم فبحبي
احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد
اذى الله ومن اذى الله يوشك ان يأخذه وقال رسول الله صلى الله عليه
لا تسبوا اصحابي فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل
الله منه صرفا ولا عدلا وقال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فانه يجيء
قوم في آخر الزمان يسبون اصحابي فلا تصلوا عليهم ولا تصلوا معهم

ولا تناكحوهم ولا تجالسوهم وان مرضوا فلا تعودوهم وعنه صلى الله عليه وسلم
من سب اصحابي فاضربوه وقد اعلم النبي عم ان سبهم واذاهم يوجب
واذى النبي صلى الله عليه وسلم حراما فقال لا تؤذوني في اصحابي ومن اذاهم
فقد اذاني وقال لا تؤذوني في عايشة وقال في فاطمة بضعة مني يؤذيني
ما اذاها وقد اختلف الحكم في هذا المشهور مذهب مالك في ذلك الا
والادب الموجع قال مالك يرى من شتم النبي عم قتل ومن شتم اصحابه
ادب وقال ايضا من شتم احدا من اصحاب النبي عم ابا بكر او عمر او
عثمان او معاوية او عمرو بن العاص فان قال كانوا على ضلال وكفر
قتل وان شتمهم بغير هذا من شتائم الناس نكل نكالا شديدا
وقال ابن حبيب من غلا من الشيعة الى بغض عثمان والبراءة منه
ادب ادبا شديدا ومن زاد الى بغض ابي بكر وعمر فالعقوبة عليه
اشد ويكثر ضربه ويطال سجنه حتى يموت ولا يبلغ به القتل الا في
سب النبي عم وقال سحنون من كفر احدا من اصحاب النبي عم عليا
او عثمان او غيرهما يوجع ضربا وحكى ابو محمد بن ابي زيد عن سحنون
من قال ان ابا بكر وعمر وعثمان وعليا انهم كانوا على ضلالة وكفر قتل
ومن شتم غيرهم من الصحابة عمل هذا نكال النكال الشديد وروى عن
مالك من سب ابا بكر جلد ومن سب عايشة قتل قيل له لم قال
من رماها فقد خالف القرآن وقال ابن شعبان عنه لان الله يقول
يعظكم الله ان تعودوا لمثله ابدا ان كنتم مؤمنين فمن عاد لمثله فقد كفر

وحكى ابو الحسن القصيلي انه قال لابي بكر بن الطيب قال ان الله سبحانه اذا ذكر
في القرآن ما شبه به المشركون نسخ نفسه لنفسه كقوله وقالوا اتخذ
الرحمن ولدا سبحانه في آي كثيرة وذكر ما شبه المنافقون الى عائشة
فقال ولولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك فكذلك
نفسه في شريعتنا من السوء كما نسخ نفسه في شريعته من السوء
هذا يشهد لقول مالك في قتل من سب عائشة ومعنى هذا والله اعلم
ان الله لما عظم شأنها كما عظم شأن نبيه وكان سبها سبا لنبيه وقرن
سب نبيه واذاه باذاه تعالى وكان حكم مؤديه في القتل كان من سب
نبيه كذلك كما قدمناه وشتم رجل عائشة بالكوفة فقدم الى موسى بن
عيسى العباسي فقال من حضر هذا فقال ابن ابي ليلى انا فجلده ثمانين و
حلق رأسه واسلمه في الجامعين وروى عن عمر بن الخطاب انه نذر قطع
لسان عبيد الله بن عمر اذ شتم الحطاد بن الاسود فكلم في ذلك
فقال وعدني اقطع لسانه حتى لا يشتم احدا بعدا صحاب النبي ع وروى
ابو داود المروزي ان عمر بن الخطاب رأى باعرابي يسب الانصار فقال
لولا ان له صحبة لكفيتكموه قال مالك من انتقص احدا من الصحابة قليل
في هذا الذي حق قد قسم الله الفيء في ثلاثة اصناف فقال للفقراء المهاجرين
الآية ثم قال والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم الآية وجعلا
الانصار ثم قال والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان الآية فمن تنقصهم فلا حق له في فيء المسلمين و

في كتاب ابن شعبان من قال في واحد منهم انه ابن زانية وانه مسلمة فقد
عند بعض اصحابنا حدين حدا لامه حدا لامه ولا اجعله كقاذف الجماعة في كلمة
لتفضيل هذا على غيره ولقوله صلى الله عليه وسلم من سب اصحابي فاجلدوه
قال ومن قذف امه احد منهم وهي كافرة حد حد القذف لانه سب له
فان كان احد من ولد هذا القتابي حيا قام بالواجب له والا من قام به
من المسلمين كان على الامام قتل قتابه قال وليس هذا كحقوق غير
القتابه لان امه مولاة بتيتهم صلى الله عليه وسلم ولو سبهم الامام واستبد
عليه كان ولي القيام به قال ومن سب غير عائشة من ازواج النبي ع
فيها قولان احدهما يقتل لانه سب النبي ع بسبب حاجبه والآ
انها كسائر القتابه يجلد حد المفتري قال وبالاول اقول وروى
ابو مصعب عن مالك من انتسب الى بيت النبي ع ثم يضرب ضربا وجيعا
ويشهر ويحبس طويلا حتى تظهر توبته لانه استخف بحق الرسول ع
وانتى ابو المطرف القتبي فتيه ما لغة في رجل انكد حليف امراته
بالليل وقال لو كانت بنت ابي بكر الصديق ما حلفت الا بالنهار
وصوب قوله بعض المتسمين بالفقه فقال ابو المطرف وكذا هذا لانه
ابي بكر في مثل هذا يوجب عليه القرب الشديد والسعي الطويل والفقيه
الذي صوب قوله هو اصح في باسم الفسق من اسم الفقه فيتقدم اليه
في ذلك ويؤدب ولا يقتل فتواه ولا شهادته وهي جرحة ثابتة فيه و
يبغض في الله وقال ابن عمر ان في رجل قال لو شهد عندي ابو بكر الصديق

انه ان كان في مثل ما لا يجوز فيه الشاهد الواحد فلا شيء عليه وان كان
اراد غير هذا فيضرب ضربا يبلغ به حد الموت وذكروه برواية
قال العالمي ابو الفضل منها انتهى النقل بنا فيما قدرناه
والغرض الذي انتحيناه واستوفى الشرط الذي شرطناه
مما ارجوا ان في كل قسم منه للريد مشرع وفي كل باب منهج الى بغيته
ومشرع وقد عدلت فيه عن نكت تستغرب وتستبدع وكرعت
في مشارب من التحقيق لم يرد لها قبلي في اكثر المصانيف مشرع
واوادعته غير ما فصلت وددت لو وجدت في بسط قبلي الكلام
فيه او مشكل بغية عن كتابه اوفيه لا كتفي بما اورده عما اورده
والله تعالى جزيل الضراعة في المنة بقبول ما منه لوجهه والعفو
عما تخلله من تزين وتصنع لغيره وان يهب لنا ذلك بجميل كرمه وعفوه
لما اودعناه من شرف مصطفاه وامين وحيه واشهر نبأه صفوتنا
لمتبع فضايله واعلنا فيه خواطرنا من ابدان خضايعه وسائله
ويجي اعراضنا عن نار الموقدة لجابتنا كريم عرضه ويجعلنا ممن
لا يذاد اذا ذيد المبدل عن حوضه ويجعله لنا ولمن تهمم باكتنابه
واكتسابه سببا يصلنا باسبابه وذخيرة يخذنا يوم قد كل نفس
ما عملت من خير محضرا يجوز بها رضاه وجزيل ثوابه وخصنا
بخصيصى لذمرة نبينا وشفاعته ويحشرنا في الرعيل الاول

واهل الباب الايمن من اهل شفاعته ويحول تعالى علما مهدى
اليه من حجه وانهم وفتح البصيرة لدرك حقايق ما اودعناه و
فهم وتسهيذه كل آمله من دعا، لا يسمع وعمل لا يرفع فهو الجواد الذي لا يخيب من امله ولا ينتصر من خذله
ولا يدة دعوة المتهجدين ولا يضيع عمل المتعبدين وهو حسبنا
ونعم الوكيل وصلواته على سيدنا ونبينا محمد خاتم النبيين وعلى
آله وصحبه اجمعين وسلم تسليما كثيرا والحمد لله
رب العالمين كتبه العبد الضعيف
محمد بن حاجي محمد في سنة تسع وتسعين
وثمانمائة في اليوم الثلثا
من ربيع الآخر

لابن غالب ... كاتبه دعي لراقي دعي
اذا رق دعي لراقي دعي اقاني على ما قاله دعي

في التتمة

كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان تزوجت عليك فتزوج عليها امرأة لا تطلق على الصحيح الا اذا تزوج عليها اخرى فحينئذ تطلق الثانية اقول حاصل ان الشرط الاول وهو قوله كل امرأة اتزوجها شرط انعقاد اليمين والثاني وهو قوله ان تزوجت عليك شرط انحلالها تقرر انه اذا ذكر شرطان بينهما جزاء يقرر كل في مكانه بان يجعل الاول شرط الانعقاد والثاني شرط الانحلال فعلى هذا القول لابد من تحقق مطلق التزوج لينعقد اليمين اذ لا انعقاد بدونه ضرورة ان شرط وبعد تحقق ذلك لابد من تزوج امرأة اخرى عليها ينحل اليمين اذ لا انحلال الا بعد الانعقاد فلا اعتبار لشرط الانحلال قبل وجود شرط الانعقاد ويرد عليه ان يكون الشرط الثاني غير الاول لان التقدم والتأخر انما يتصوران بين الشيئين ولان الشيئين الواجب لا يمكن ان يكون شرط احدهما عين الانعقاد والانحلال والا يلزم وقوعهما معا وهو ضروري البطلان فاذا قال لكل امرأة اتزوجها فهي طالق ان تزوجت عليك صار المعنى كل امرأة تحقق تزوجها تلك المرأة المتزوجة طالق حين تحقق تزوج امرأة اخرى عليك فصار طلاق المرأة المتزوجة معلقا بتزوج امرأة اخرى عليها فلا تطلق ما لم يوجد ما علق به فاذا وجد تطلق الثانية التي هي المتزوجة اولا لا غيرها لان اليمين انما انعقدت في حقها لا في حق غيرها وزانه ما اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت حرتك زيدا فاذا دخلت الدار ينعقد اليمين ويصير طلاقها معلقا بتكلم الغرة فلا تطلق الا اذا كلمت الغرة زيدا ولو كلمت ثم دخلت المخاطبة الدار لا يطلق لعدم الانعقاد وعند وجود شرط الانحلال حتى يمكن الانحلال وتقدير قولنا ان الشرط الاول مفيد بالثاني فيقول كلامها الى شرط واحد كانه قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان وقع ذكر التزوج عليك فلا حاجة الى جعل الاول شرط الانعقاد والثاني شرط الانحلال بخلاف ما اذا دخلت الدار فانت طالق ان كلمت زيدا حيث لا يمكن تقييد الاول بالثاني والجواب انه يقدر على الجزاء بان قال كل امرأة اتزوجها عليك فهي طالق كما في نادية هذا المعنى بل هو واضح واوفى فصار ذكر شرط الثاني لغوا كلا فلا يحمل عليه صيانة لكلام العاقل عن الحشو والالغاء اما انه لو نوى ذلك فينبغي ان يصدق لان اللفظ يحتمله لقضاء ايضا لانه قد يريد اعلامها انه حيث يلزم من طلاق

(تكمل من تزوج على)